الجوانب القانونية لنشاط التمويل الاستهلاكي وفقًا للقانون الجديد رقم 18 لسنة 2020م

مقدمة

من أهمّ التّطورات التي شهدتها أسواق المال العالمية ظهور العديد من الأنشطة المالية الحديثة التي أخذت في الإنتشار الواسع بشكل مذهل في كافة أسواق المال العالمية والمحلية بشكل سواء ، ومن بينها نشاط التمويل الاستهلاكي .

والتمويل الاستهلاكي هو أحد أشكال التمويل التي تتجه نحو تمكين المقترض من شراء سلعة معمرة بغرض الاستهلاك وسداد ثمنها على فترة زمنية ممتدة . وبموجب هذا التعريف فإن التمويل الاستهلاكي يشمل السيارات والأجهزة المنزلية والأدوات والمعدات، كما أنه يخاطب في المقام الأول القطاع المنزلي ويمكن أيضًا أن يستفيد به الأشخاص الاعتبارية. ويستبعد من نطاق القطاع التمويل المنظم بالفعل في إطار قوانين أخرى متخصصة، مثل نشاط الإقراض المصرفي المنظم بموجب أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020، ونشاط التمويل العقاري المنظم بموجب أحكام القانون رقم 148 لسنة 2001، ونشاط التأجير التمويلي المنظم بموجب أحكام القانون رقم 176 لسنة 2018م ، ونشاط التمويل متناهي الصغر والمنظم بموجب أحكام القانون رقم 141 لسنة 2014، ونشاط تمويل شراء العقارات من خلال المطورين العقاريين والذي يحتاج تشريعًا خاصًا لتنظيمه لاختلاف طبيعته وأحكامه عن التمويل الاستهلاكي للسلع والمعدات.

ويحقق التمويل الاستهلاكي منافع متعددة للمنتجين والمستهلكين على حد سواء، **فمن جهة المنتجين** فإنه يساهم في زيادة الطلب على الأصول والمعدات الاستهلاكية التي ينتجونها بما يحسن من كفاءة الانتاج والربحية، **وأما من جهة المستهلكين** فهو يساعد على تحسين مستويات معيشتهم وقدرتهم على شراء منتجات لا يقدرون على تكلفتها بالدفع الفوري ، وكذلك على حسن تخطيط إنفاقهم. **وعلى مستوى الاقتصاد القومي** فإن آليات التمويل الاستهلاكي تساعد على زيادة الطلب المحلي وبالتالي زيادة الاستثمار والتشغيل والنمو الاقتصادي، كما أنها تدفع القطاع العائلي إلى استخدام أفضل للموارد وإلى زيادة قدرته على التخطيط والادخار. وأخيرًا فإن التمويل الاستهلاكي يُعدُّ أحد الوسائل الرئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعية لأنه يتيح للطبقات متوسطة ومحدودة الدخل باستخدام الخدمات المالية بدلاً من قصرها على الشركات الكبرى والأفراد ذوي الملاءة المالية. وهذا السبب الأخير هو ما دفع المجتمع الدولي لاعتبار "الشمول المالي" (Financial Inclusion) من أركان أهداف التنمية المستدامة التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة ، ويشمل عنصرًا رئيسيًا في البرنامج القومي (2020، 2030) الذي أقره مجلس النواب المصري في مطلع عام2020م.

ومع زيادة ثقة المستهلكين فى شركات التمويل الاستهلاكى، التى لعبت دوراً بارزاً خلال الشهور الأخيرة - بالتزامن مع انتشار فيروس كورونا- فى توفير التمويل اللازم للعملاء والحفاظ على السيولة التى يمتلكونها فى ظل تفشى الوباء عالمياً ومحلياً، توسعت هذه الشركات فى تقديم العديد من الخدمات، التى يأتى فى مقدمتها تقسيط المصاريف المدرسية والجامعية للطلاب، إلى جانب خدمات التقسيط على العديد من المنتجات، مثل الأجهزة المنزلية والأدوات والسلع الاستهلاكية. وشهدت الفترة الأخيرة إقبالاً من قبل شركات الاستثمارات المالية نحو تأسيس كيانات تابعة فى مجال التمويل الاستهلاكى، حيث أعلنت شركة برايم القابضة عن تأسيس

شركة «برايم فينتك» للخدمات المالية غير المصرفية، كما أنهت شركة بلتون المالية القابضة إجراءات إطلاق ذراعها «بيل كاش» للتمويل الاستهلاكى، فضلاً عن الشركات العاملة بالفعل، التى تتوسع فى السوق المحلية، والتى يأتى فى مقدمتها «فاليو» و«أمان للتقسيط» و«سهولة للتقسيط» و«بريميوم كارد»[1]. وفى ظل تشابه المنتجات التى تقدمها كل من شركات التمويل الاستهلاكى وقطاعات التجزئة المصرفية بالبنوك، يبرز تساؤل حول شكل وطبيعة المنافسة التى يمكن أن تشكلها هذه الشركات بالنسبة للبنوك فيما يتعلق بتمويل الأفراد، خاصة بعد وضع الهيئة العامة للرقابة المالية الإطار القانونى وضوابط تنظيم عمل هذه الشركات. **وفى هذا الصدد، يرى الباحث** أن العلاقة بين البنوك وشركات التمويل الاستهلاكى أصبحت علاقة تنافسية، خاصة فى ظل إتاحة البنوك لخدمات تقسيط المنتجات من خلال البطاقات الائتمانية الخاصة بها، بالإضافة إلى توسع البنوك فى التعامل مع التجار، وهم الفئة التى ترتكز عليها أغلب معاملات شركات التمويل الاستهلاكى، ولكن الميزة التى تقدمها شركات التمويل الاستهلاكي لعملائها تتمثل فى «الاستمرارية» فى التقسيط بدون فوائد لمدة 10 شهور، وليست لمدة معينة كباقى البطاقات البنكية، مشيرًا إلى أن بعض عملاء الشركة غير متعاملين مع البنوك والبعض الآخر من المتعاملين مع القطاع المصرفى. فضلاً عن أن أبرز مزايا الشركة تتمثل فى تقديم الخدمة للعميل دون فوائد، حيث فضلت المستهلك على التاجر، حيث إن شركة التمويل الاستهلاكي تحصل على هامش الربح من التاجر المتعاقدة معه .

وعلى صعيد آخر تركز بعض شركات التمويل الاستهلاكي بشكل كبير على التوسع بكافة خدماتها، خاصةً خدمات التعليم وتقسيط المصروفات الدراسية للعملاء، فالشركة تقدم خدمات التقسيط فى جميع مراحل التعليم الأساسى وقبل الجامعى. بل وتسعى الشركات للتوسع فى تقديم خدماتها لمرحلة التعليم ما بعد الجامعى، وبالنسبة لضوابط الإقراض بشركة التمويل الاستهلاكي، فإن الشركة ملتزمة بتعليمات البنك المركزى المصرى فى الحد الأقصى لمنح التمويل، بألا يزيد القسط على 50% من الدخل الشهرى للعميل، وذلك لكى تتمكن الشركة من الحصول على تمويلات من البنوك. وفيما يخص طبيعة العلاقة بين البنوك وشركات التمويل الاستهلاكى، فإن العلاقة تكاملية وليست تنافسية بشكل مباشر، حيث أن هذا المجال يحتاج لأعداد كبيرة جداً من الموظفين، إلى جانب استخدام تكنولوجيا معينة عالية التكلفة وذلك للتركيز على منتج واحد، فى حين أن البنوك تقدم مجموعة كبيرة من المنتجات على عكس شركات التمويل الاستهلاكى أو خدمات البيع بالتقسيط. كما أن الشركات المختصة تنمو بوتيرة سريعة نتيجة التركيز على منتج واحد، إلا أن البنوك ما زالت تستحوذ على نصيب الأسد من الحصة السوقية، خاصة أن اللاعبين فى هذا المجال من شركات التمويل

(1) انظر لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (1077) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/9/27 بشأن منح الترخيص لشركة (سي اي للتمويل الاستهلاكي – سهولة ش . م.م بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وفقًا لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2020 حيث نص القرار في مادته الأولى على الموافقة على توفيق أوضاع شركة / سي اي لتقسيط السلع المعمرة "سهولة" بالخروج من مظلة أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والدخول تحت مظلة أحكام القانون رقم 18 لسنة 2020 وتعديل اسم الشركة ليصبح شركة / سي اي للتمويل الاستهلاكي – سهولة لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وفقا لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2020 م.

الاستهلاكى ما زال عددهم محدوداً[1]. ويبرز التكامل بين شركات التمويل الاستهلاكى والبنوك فى عمليات منح التمويل من قبل الأخيرة للشركات. ومن أبرز المميزات التى تجعل العميل يتجه إلى شركة التمويل الاستهلاكي سهولة وسرعة الحصول على التمويل، وتعدد طرق الدفع، إلى جانب طول مدة التمويل، التى تصل إلى نحو 60 شهرًا.

ويرى الباحث أن العلاقة بين البنوك وشركات التمويل الاستهلاكى ذات حدين ، حيث إنها تأخذ شكلاً تنافسياً أحياناً، وشكلاً تكاملياً أحياناً أخرى. فالعلاقة التكاملية تبرز من خلال حصول الشركات على التسهيلات الائتمانية والقروض من البنوك بغرض إعادة إقراضها مرة أخرى، بينما يظهر الشكل التنافسى فى جذب فئات العملاء التى ترغب فى الحصول على التمويل، والتى تتنافس البنوك والشركات على جذبها. ولكن هناك فروقاً جوهرية بين الشركات والبنوك، حيث تتمتع شركات التمويل الاستهلاكى بسرعة منح التمويل، فشركة سهولة مثلا – إحدى شركات التمويل الاستهلاكي- تمنح التمويل بعد عدة دقائق من الاستعلام عن العميل.

ولهذا جاء قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي رقم 18 لسنة 2020 بهدف مضاعفة القوة الشرائية للمواطنين وإتاحة وتنظيم كيفية السداد على آجال تتناسب مع الطبقة متوسطة الدخل، مما يزيد حجم الاستثمارات ومعدلات التشغيل. وفى نفس الوقت كَفَل تأسيس نظم لحماية المتعاملين في النشاط سواء تَلَقِى الهيئة لشكاوى أصحاب الشأن من المتعاملين ضد شركات ومقدمي التمويل الإستهلاكي عن مخالفاتهم وإلزام الهيئة بالرد عليها. ومن ناحية أخرى أُتاح آلية للفصل في التظلمات واضعًا نظامًا للتظلم من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام القانون .

وتقوم الفكرة الأساسية لقانون التمويل الاستهلاكي على وضع آليات للبيع بالتقسيط وأنه ليس عملاً تجاريًا وإنما ماليًا، فأخضع القانون للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي التي تقوم بهذا النوع من التمويل للرقابة المالية وأن تقدم أوراقها ودفاترها وهيكل ملكيتها للرقابة.

وأن الغرض الأساسي لهذا القانون هو القضاء على العشوائية الموجودة في سوق البيع بالتقسيط وإضافة معدل فوائد مرتفعة على المستهلكين، لا سيما وأنه في المناطق الريفية وفي الصعيد كان التجار يضيفون فوائدا مرتفعة على عمليات بيع الأجهزة وتجهيز العرائس وما شابه مما كان يؤدي لحدوث الكثير من المشكلات وقضايا الغارمين والغارمات وغيرها .

---

(1) لقد أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية على موقعها الرسمي بيانًا بأسماء الشركات التي حصلت على موافقة الهيئة على مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وفقا لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2020 وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 56 لسنة 2020 وعددهم 13 شركة وهم (كونتكت للتمويل ، أمان للخدمات المالية ، راية للالكترونيات ، المنصور للسيارات منصور شيفروليه ، مانترا للسيارات ، بلتون للتمويل الاستهلاكي ،بي تك للتجارة والتوزيع ، سكاي فاينانس للتمويل الاستهلاكي ، اميز للتجارة ، سي اي للتمويل الاستهلاكي سهولة ، ار اي جروب للتجارة ، أندروس للتمويل والخدمات المالية ، فاليو للتمويل الاستهلاكي).

ولذلك يلزم لتنظيم هذه العملية وجود جهة للمراقبة، لأن البيع بالتقسيط لم يكن له قواعد حاكمة فكان يتم إضافة الفوائد حسب رغبة التاجر، موضحًا أنه كان لا بد من وجود جهة يتم الرجوع إليها لتحديد هذا الأمر وهو ما عمل القانون على تحديده حيث تخضع هذه الشركات إلى رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

أولاً : أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في الآتي :-

- كثرة تعامل الناس وحاجتهم إلى القروض الاستهلاكية .
- أن من أسباب الأزمات المالية العالمية هو الافراط في الإقراض ، وذلك بعدم وجود ضوابط تنظيمية محكمة تحكم عملية الإقراض القائم على أساسها نشاط التمويل الاستهلاكي .
- الحاجة الملحة إلى دراسة موضوع المعاملات المالية المستجدة وبيان مزايا هذا النشاط وبيان عيوبه ومخاطره على الأفراد والاقتصاد القومي .

ثانياً : أهداف البحث :-

نهدف إلى دراسة مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط التمويل الاستهلاكي في القانون المصري وصولاً للأهداف الآتيه :-

1- تهدف الدراسة إلى العمل على تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي بقواعد قانونية تكفل حماية وتعزيز ثقة العملاء وشركات التمويل الاستهلاكي على النحو الذي يعود بالنفع على أفراد المجتمع والاقتصاد القومي.

2- تهدف الدراسة إلى بيان مزايا وعيوب نشاط التمويل الاستهلاكي بهدف تعزيز مواطن القوة ومعالجة العيوب وإحجامها والحد منها قدر الإمكان ، وذلك من خلال تجارب الدول المتقدمة – إن أمكن - والاستفادة منها .

3- تهدف الدراسة أيضًاً إلى توصية المشرع لكي ينظم أنواعاً جديدة من أنشطة التمويل أمام المتعاملين وعدم الاكتفاء بالوسائل والأساليب التقليدية تنشيطاً لانتعاش الاسواق ومواكبةً لكل ما هو جديد في العالم من حولنا .

ثالثاً : المنهج الدراسي المُتَّبع في هذا البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي لمعرفة ماهية (التمويل الاستهلاكي) كنشاط مستجد ومضاف لأنشطة الهيئة العامة للرقابة المالية ، وبيان مزايا وعيوب هذا النشاط ، وأيضًا لفهم النصوص القانونية التى تتناول تنظيمه وفقاً للقانون رقم 18 لسنة 2020م . وعند تناول الجانب النظامى أو القانونى اعتمد الباحث على ما ورد فى هذا القانون ، وذلك بتحليل النصوص، واستقراء ما ورد فيها، كما اعتمد الباحث أيضًاً على المنهج التأصيلي، وذلك بتوثيق المعلومات والآراء من وجهات نظر رجال القانون سواء من خلال أحكام القضاء أو اجتهادات فقهاء القانون.

رابعاً : إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في محاولة الوصول إلى آلية مناسبة وملائمة ومُحكمة لتنظيم عمليات التمويل الاستهلاكي وصولاً لخدمة الأفراد (منتجين ومستهلكين) ولانتعاش السوق مع وضع التدابير الاحترازية والضمانات الوقائية للحدِّ من مخاطر الإفراط في مثل هذا التمويل دون ضوابط ، بل ولتفادي مخاطره مستقبلاً ، هذا بالإضافة إلى الحدِّ من الجهل بالثقافات القانونية وعدم معرفة آلية التمويل الاستهلاكي من جميع جوانبه ومميزاته .

خامسا : خطة البحث

تضمنت هذه الدراسة مبحثين، نتناول في المبحث الأول:ماهية عقد التمويل الاستهلاكي. أمَّا المبحث الثاني: سنتناول فيه القواعد المنظمة لمنح الشركات الترخيص لممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي وبيان أثار عقد التمويل الاستهلاكي على الممولِ ، ودور الهيئة العامة للرقابة المالية في حماية المتعاملين والرقابة على شركات التمويل الاستهلاكي ، وذلك وفقًا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول : ماهية عقد التمويل الاستهلاكي

المطلب الأول : تعريف عقد التمويل الاستهلاكي وتمييزه عما يشابهه.

المطلب الثاني : مزايا وعيوب نشاط التمويل الاستهلاكي .

المطلب الثالث: التكييف القانوني لعقد التمويل الاستهلاكي .

المبحث الثاني : القواعد المنظمة لمنح الشركات الترخيص بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي

المطلب الأول : تأسيس شركات التمويل الاستهلاكي .

المطلب الثاني : التزامات الممولِ (شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكي).

المطلب الثالث: دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على شركات التمويل الاستهلاكي وحماية المتعاملين .

المبحث الأول

ماهية عقد التمويل الاستهلاكي

تمهيد وتقسيم :

إن التنظيم القانوني لا يهتم بمفهوم التمويل بوصفه ظاهرة اقتصادية محضة ، و انما يُعنى بتنظيم الحقوق و الالتزامات التي تترتب على عقد التمويل الاستهلاكي ، و لكن لما كان أصل مصطلح التمويل الاستهلاكي هو علم الاقتصاد ، لذا فإن هناك صلة وثيقة بين الاقتصاد و القانون في هذا المجال تحتم علينا أن نبدأ من المعنى الاقتصادي للتمويل الاستهلاكي بوصفه نشاطاً اقتصادياً ، وصولاً للمعنى القانوني لعقد التمويل الاستهلاكي .

فلم يكن التمويل معروفًا في العهود الغابرة نظرًا لأن اشباع الحاجات الاقتصادية الحاضرة كان يتم عن طريق الانتاج وتبادله بصورة مباشرة ، ولكن بظهور فكرة تقسيم العمل وتطور المجتمع وتكامل عوامل الانتاج ظهرت الحاجة إلى التمويل من خلال تدبير العامل الثالث من عوامل الانتاج وهو عامل رأس المال، وساعد على ذلك كله تطور أعمال البنوك وخاصًة أعمال الصرافة واستبدال العملة ومنح القروض لآجال قصيرة وطويلة ، هذا بالإضافة إلى انتشار الاسواق التجارية، و ظهور الثورة الصناعية و دورها في تنمية مجال التمويل، حيث ساعد ذلك كله في وضع منظومة عامة للتمويل[1].

وتمثل عملية التمويل دورًا هامًا في الحياة الإقتصادية ، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الإقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الإستثمار و تحقيق التنمية ودفع عجلة الإقتصاد نحو الأمام .

فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال ، وكان الإستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردوديه أو نتيجة ، فإن كل إستثمار يعتبر تمويلا بالضرورة و لكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات إستثمارًا .

لذا فإن المعنى العام للتمويل ينصرف إلى تدبير الأموال أو الموارد اللازمة للنشاط ، والأصل أن يتم التمويل من الموارد الذاتية للجهة، وإذا عجزت هذه الموارد عن الوفاء بالاحتياجات التمويلية فإنه يتم اللجوء إلى من لديهم فائض مالي لا يمكنهم استثماره ذاتياً، ومن هنا يتضح أن مفهوم التمويل هو نقل القدرة التمويلية أو الفوائض المالية من فئات الفائض إلى فئات العجز.

(1) د. نجلاء السيد المشد ، التأجير التمويلي للمنقولات ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2017 ، صـ2

ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث تعريف عقد التمويل الاستهلاكي وتمييزه عما يشبه به ، وبيان مزايا وعيوب هذا النشاط المُستحدَث ، ثم نتناول الإطار القانوني لعقد التمويل الاستهلاكي وذلك في ثلاثة مطالب وفقًا للتقسيم الآتي :

المطلب الأول : تعريف عقد التمويل الاستهلاكي وتمييزه عما يشابهه.

المطلب الثاني : مزايا وعيوب نشاط التمويل الاستهلاكي .

المطلب الثالث: التكييف القانوني لعقد التمويل الاستهلاكي .

المطلب الأول

تعريف عقد التمويل الاستهلاكي وتمييزه عما يشابهه

أولا : تعريف التمويل الاستهلاكي لغةً واصطلاحًا :

يتألف التمويل الاستهلاكي من كلمتين (تمويل) و (استهلاك) ، و لكي نتعرف على حقيقته يجدر بنا أن نتعرف على معنى هاتين الكلمتين.

فالتمويل لغة مؤخوذ من فعل " تموَّل " أي اتخذ مالاً ، وقال الأزهري " تموَّل " مالا أي اتخذه قنيةً ، وهو يعني الامداد بالمال و موّله : قدّم له ما يحتاج إليه من المال , يقال : موّله فلانا و موّل العمل[1].

أما التمويل اصطلاحاً فهو يعني مجموعة الأعمال و التصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع ، وهو يعني أيضًا الامداد بالمال وقت الحاجة إليه[2] ، والتمويل يعني الاقتراض من أصحاب الثروات لتدبير رأس المال وهو فرع من فروع الاقتصاد وامتدادًا طبيعيًا له[3]، والتمويل يعني الحصول على الاقتراض والاموال والسلف وتنظيم شؤونها و إدارتها[4] ، أو هو تجميع الاموال المدخرة لتوجيهها لغرض معين[5]، و يعني أيضًا اقتراض وفق شروط معلومة وفي زمن ومكان محددين، فأطرافه هو الممول وطالب التمويل أو المقترض وهو من مواضيع الاقتصاد والتمويل في حقيقته قرض، أو التمويل الممنوح من الغير والذي يكون طويل الأجل ويطلق عليه بالائتمان ، ومن هنا يتضح وجود العلاقة الوثيقة بين الائتمان والتمويل ، **أما " الاستهلاك**

---

(1) الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي,معجم مختار الصحاح,المطابع الاميرية,القاهرة,1996,ص639.
(2) د.مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2006,ص1.
(3) .شوقي حسين عبد الله ، التمويل و الادارة المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980، ص17.
(4) د.نبيه غطاس ، معجم مصطلحات الاقتصاد و المال و ادارة الاعمال ، مكتبية لبنان، بيروت،1980 ، ص224.
(5) د. محمد الشحات الجندي ، القرض كاداة للتمويل في الشريعة الاسلامية ، اصدار المعهد العالمي للفكر الاسلامي، بدون مكان النشر ، 1996 ، ص 109

" فهو النفقات على السلع والخدمات المستخدمة في تلبية احتياجات ورغبات خلال فترة معينة ، والاستهلاك هو الهدف أو الغاية الأساسية لكل النشاطات الاقتصادية .

ولذلك يرى الباحث أن للاستهلاك دور أساسي في تركيب البنيان الاقتصادي وفي تحريك العجلة الاقتصادية، إذ أن الاستثمارات وفرص العمل هما أمران متعلقان بحجم الطلب الكلي على السلع والخدمات.

وحيث أنّ النشاط الاقتصادي المعاصر يقوم على الائتمان ، فمعظم المعاملات الكبيرة إنما تقوم على أساس نظام الائتمان ، إذ يمكن عدّه شريان الحياة في نشاط الأعمال[1] لدوره الفعال والمؤثر في التمويل بشكل عام والتمويل الاستهلاكي بشكل خاص .

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن صور الائتمان متعددة و متنوعة ، ويمكن تقسيم الائتمان من حيث الغاية الاقتصادية للعملية الائتمانية إلى ائتمان انتاجي وائتمان استهلاكي – كما سنوضح - ويمكن تقسيم الائتمان أيضًا من حيث وسيلة منحه إلى الائتمان عن طريق الخزينة و الامضاء ، و الائتمان عن طريق الخزينة هو ذلك الذي يضع فيه البنك مباشرة نقوداً تحت تصرف العميل ، أما الائتمان عن طريق الامضاء فإنه لا يتضمن وقت انعقاده وضع نقود تحت تصرف العميل ، ومن أمثلة النوع الأول – وهو الذي يهمنا- القرض ، والنوع الثاني فتح الاعتماد، ويعتبر إقراض النقود من أبسط صور الائتمان وأهم وسائله ، وبذلك يكون القرض من أقدم وأبسط صور الائتمان .[2]

إذ يُعدُّ الائتمان من أدوات التمويل الرئيسة ، حيث إن أغلب المعاملات الممولة تتم عبر الائتمان بطريقة القرض الذي يُعدُّ أداة لازمة لأعمال وتفعيل وتطبيق نشاط التمويل بشكل عام والتمويل الاستهلاكي بشكل خاص .

نخلص مما سبق أن التمويل اصطلاحًا : فهو عقد بين طرفين يدفع بموجبه طرفٌ مبلغًا من المال لطرف آخر . وهنا يمكن التفريق بين النوعين الأساسيين من أنواع التمويل وهما :

1- **التمويل الإنتاجي**: ويكون تقديم المال فيه إما على سبيل الدين أو على سبيل المشاركة، ويكون هدف المتمول من الحصول على التمويل استخدامه في مجال الاستثمار لإنتاج سلع (معمرة أو غير معمرة) وخدمات اقتصادية .

٢- **التمويل الاستهلاكي:** ويكون تمويل المال فيه إما على جهة الهبة أو الصدقة وما في معناها أو على سبيل الدين، ويكون هدف المتمول من الحصول على التمويل إنفاقه على سلع (معمرة أو غير معمرة) وخدمات اقتصادية استهلاكية .

---

(1) انظر في هذا المعنى د . محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2006، ص 5 وما بعدها .

(2) د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2009،ص86

وعرفته مؤسسة النقد العربي السعودي :

- بأنه القرض الذي يقدم لشخص طبيعي لأغراض غير مرتبطة بالأعمال التجارية، أي خارج مجال النشاط التجاري أو المهني الرئيس للمقترض، ويشمل بوجه عام القروض الشخصية، وتسهيلات السحب على المكشوف، وقروض تمويل شراء السيارات، وقروض مدفوعات بطاقات الائتمان، والتأجير التمويلي، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.

- القرض الممنوح لتمويل شراء سلع وخدمات بغرض الترفيه، أو الاستهلاك أو أية متطلبات أخرى للأفراد كما ورد أعلاه: وعلى سبيل المثال شراء أثاث، أو مواد منزلية أخرى، أو لتغطية مصاريف إجازة، أو التعليم ، ورغم استثناء فروض الرهن العقاري، إلا أن الإقراض الاستهلاكي يشمل تمويل ترميم العقارات. [1]

وقد عرف القانون الجديد رقم 18 لسنة 2020التمويل الاستهلاكى بأنه : كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض استهلاكية متى تمت مزاولته على وجه الاعتياد ، ويشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الـــدفع التى يقرها البنك المركزى . ولا يعتبر تمويلاً استهلاكيًا فى تطبيق أحكام هذا القانون التمويل الذى تقل المدة الزمنية لسداد أقساطه عن الحد الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل فى كل الأحوال عن ستة أشهر . [2]

أما شركة التمويل الاستهلاكى : فهى كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى وتكون خاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية ، بما فى ذلك الشركات التى تقدم تمويلاً استهلاكيًا بواسطة بطاقات مدفوعات تجارية أو إحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى بناءً على تعاقدها مع شبكة من بائعى ومقدمى السلع والخدمات الاستهلاكية [3].

ومقدمو التمويل الاستهلاكى المشار إليهم بالتعريف السابق هم منتجو السلع أو موزعوها الذين يزاولون نشاط التمويل الاستهلاكى . أما بطاقات المدفوعات التجارية فهى البطاقات التجارية غير المصرفية الصادرة طبقًا للقواعد التى يضعها البنك المركزى ، والتى تستخدم فى منح تمويل استهلاكى .

وأخيرًا فعملاء التمويل الاستهلاكى هم كل شخص يحصل على تمويل بموجب المعاملات التى تشملها الضوابط الواردة بهذا القانون لأغراض خارج نطاق تجارته أو مهنته .

وقد عرف المشرع الأمريكي التمويل الاستهلاكي بقانون ممارسة ائتمان المستهلك في الولايات المتحدة واعتبر الائتمان الاستهلاكي عنصرًا مهمًا في اقتصاد الولايات المتحدة ، وبه تسمح قدرة المستهلك على اقتراض الأموال بسهولة لاقتصاد جيد الإدارة بالعمل أكثر كفاءة وتحفز النمو الاقتصادي[4]. وفي هذا البحث

(1)http:// www.sama.gov.sa/News/Pages/News14270214.aspx.

(1) المادة رقم (3/1) من القانون رقم 18 لسنة 2020م .

(2) المادة رقم (4/1) من القانون رقم 18 لسنة 2020م .

[4] In 2010, Congress enacted the Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act. Among other things, Dodd-Frank establishes a new Consumer Financial Protection Bureau with the authority to supervise and regulate entities that offer or provide consumer financial products or services. The CFPB

سوف يتناول الباحث بعض ميزات نظام الائتمان الاستهلاكي الأمريكي ، بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى التي تحمي المستهلكين في السوق للحصول على الائتمان.

ويسمح نظام الائتمان الاستهلاكي الأمريكي للمستهلكين باقتراض الأموال أو تحمل الديون ، ولتأجيل سداد تلك الأموال بمرور الوقت. ووجود هذا الائتمان يمكّن المستهلكين من شراء البضائع أو الأصول دون الحاجة إلى دفع ثمنها نقدًا وقت الشراء [1].

ويلزم لمنح الائتمان الاستهلاكي وجود سجل ائتماني جيد ، بمعنى أن الشخص يكون لديه تاريخ راسخ في السداد 100٪ من ديونه في موعدها. وبالتالي سيتمكن الشخص ذو الائتمان الجيد من اقتراض المال بسهولة أكبر في المستقبل ، وسيكون قادرًا على اقتراض الأموال بشروط أفضل. ومن جهة أخرى ، وجود سجل ائتماني سيئ يعني أن الشخص واجه صعوبة في الماضي لسداد جميع الأموال التي يدين بها ، أو سداد المدفوعات في الوقت المحدد. لذا فالمقرضون هم أقل احتمالاً لإقراض المزيد من المال لشخص سيئ الائتمان ، مما يجعل من الصعب على ذلك شخص لشراء سيارة أو منزل أو الحصول على بطاقة ائتمان. ولهذا فإن الحصول على الائتمان هو قيمة المنفعة ، التي يجب على الشخص حمايتها وإدارتها بحكمة. [2]

ثانيًا : محل نشاط التمويل الاستهلاكي :

تسرى أحكام هذا القانون على نشاط التمويل الاستهلاكي الذي تقدمه شركات التمويل الاستهلاكى بشأن المركبات بجميع أنواعها ، والسلع المعمرة ومن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، والخدمات التعليمية، والخدمات الطبية، وخدمات السفر والسياحة، إلى جانب أي سلع أو خدمات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية [3].

ولقد قامت الهيئة العامة للرقابة المالية لتحديد بعض السلع والخدمات التي يسري في شأنها نشاط التمويل الاستهلاكي الذي تقدمه شركات التمويل الاستهلاكي في قرارها رقم (114) لسنة 2020 وهى كالآتي :

---

will enforce over a dozen consumer financial protection laws, including the Fair Credit Reporting , Fair Debt Collection Practices Act, and Truth-in-Lending Act. In addition, the CFPB will have the power to stop practices that are “unfair, deceptive, or abusive.” The FTC shares authority with the CFPB to enforce the consumer protection laws with respect to non-bank financial institutions.
https://www.ftc.gov/news-events/media-resources/consumer-finance

[1] The major consumer financial markets include mortgage lending, student loans, automobile loans, credit cards and payments, payday loans and other credit alternative financial products, and checking accounts and substitutes. In addition, two important market structures allow these consumer financial products to be offered: (1) the consumer credit reporting system and (2) the debt collection market. These aspects of the consumer credit system facilitate the pricing of credit offers and the resolution of delinquent consumer credit products for most consumer credit markets.
Congressional Research Service (2019) , “An Overview of Consumer Finance and Policy Issues”, R45813, VERSION 1.

[2] Consumer Credit Law & Practice in the U.S.1

(3) المادة (2) من القانون رقم 18 لسنة 2020م .

أ – السلع (الأثاث وتجهيزات المنازل ، والملابس والأحذية والشنط والساعات والمجوهرات والنظارات ، و المستحضرات والمستلزمات الطبية والتجميلية ، والأدوات والملابس الرياضية ، ولعب الأطفال ، والكتب والأدوات المكتبية ، والمواد الغذائية ، وأخيرًا قطع غيار المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها ، والمشتريات الصادرة بفاتورة واحدة من المحال والسلاسل التجارية المختلفة) .

ب – الخدمات وتتمثل في (صيانة المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها ، وصيانة الأجهزة والمعدات الاستهلاكية ، والتشطيبات والتجهيزات المنزلية ، وحلول الطاقة المتجددة للمنازل) [1].

فضلا عن ذلك تم إضافة خدمة تمويل مقابل العضوية والاشتراكات السنوية للأندية الرياضية والاجتماعية ، وخدمة تمويل المقابل المستحق عن وثائق التأمين ، وذلك بمراعاة عدم مزاولة الشركة لأي من أنشطة التأمين والأنشطة المكملة لها [2].

ويضع الباحث محددات ترسم الإطار العام للتمويل الاستهلاكي من حيث الفئة الطالبة للتمويل الاستهلاكي، ومن حيث ذات التمويل ، حيث يفترض أن جميع الطالبين للتمويل الاستهلاكي من فئة الفقراء، الذين عجزت مواردهم الاعتيادية عن إشباع حاجاتهم الأساسية، فيستون ذلك النقص بواسطة التمويل الاستهلاكي.

وبناءً على ذلك يمكن تحديد أبرز مواصفات التمويل الاستهلاكي فيما يلي :

١- هو تمويل حاجة حالة بدخل مستقبلي متوقع .

٢- لا يترتب عليه زيادة في الدخل .

٣- المتعاملون فيه هم في الغالب أصحاب الدخول الصغيرة الذين لا تفي دخولهم الحالية بحاجاتهم الأساس.

4- نظرًا لضعف دخول المتعاملين في التمويل الإستهلاكي فيتوقع منهم التقصير فيسدد كل القرض أو بعضه، وبالتالي فإن هذا النوع من القروض يصنف ضمن القروض عالية المخاطر.

ثالثًا : تمييز عقد التمويل الاستهلاكي عما يشتبه به .

1- تمييز التمويل الاستهلاكي عن التمويل العقاري .

لقد عُرف التمويل العقاري بأنه "اتفاق يلتزم بمقتضاه الممول بان يضع تحت تصرف المقترض طالب التمويل مبلغا من المال للوفاء بالتزاماته الناشئة عن عملية قانونية تتعلق بعقار في مقابل التزام المقترض بسداد مبلغ التمويل بالشروط المتفق عليها"[3].يتضح من التعريف أن التمويل العقاري هو عقد يساعد

(1) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (114) لسنة 2020 الصادر في 2020/7/5م .

(2) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (132) لسنة 2020 الصادر في 2020/8/16م .

(3) د . أيمن سعد سليم ، مشكلات اتفاق التمويل العقاري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة,2005,ص24.اشار اليه : أسامة شهاب حمد الجعفري ، عقد التمويل العقاري ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،2014 , ص11 .

محدودي الدخل في الحصول على السكن ، حيث هناك الكثير من الاشخاص لا يكون بمقدورهم دفع المبالغ دفعة واحدة في مباني جاهزة ، لذا فإن عقد التمويل العقاري يسمح لهم بتسديد المقابل على شكل دفعات وأقساط تتناسب مع ظروف معيشتهم وهذا ما يساهم في معالجة أزمة السكن[1].

وقد تناول المشرع المصري التمويل العقاري بالتنظيم وأفرد له قانونًا خاصًا رقم 148 لسنة 2001 .

أما التشابه والاختلاف بين العقدين تكون في أنه يلتقي العقدان – عقد التمويل العقاري وعقد التمويل الاستهلاكي - في صفة التمويل الموجودة في كلا العقدين ، ولكن إذا كان العقدان يلتقيان في صفة التمويل، إلا أنهما يختلفان في المحل ، حيث أن عقد التمويل العقاري يكون الهدف الاساس منه هو تمويل المشروع أو العقار , بينما في عقد التمويل الاستهلاكي يكون الهدف منه التمويل لشراء سلع أخدمات استهلاكية .

ويمتاز عقد التمويل العقاري عن العقد التمويل الاستهلاكي من ناحيه التكييف، حيث عقد التمويل هو عبارة عن عقد قرض لبناء عقار، معه عقود أخرى كعقد التأمين وعقد الرهن التأميني وعقد الوكالة ، بينما عقد التمويل الاستهلاكي قد ورد على الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (2) من القانون رقم 18 لسنة 2020م.

2- التمويل الاستهلاكي والتخصيم

اختلف الفقه في تسمية التخصيم ، فقد ذهب البعض [2] إلى إطلاق عليه " التعهد بالتحصيل" وسمى من يقوم بهذا النشاط بمتعهدى التحصيل ، إذ أن المهمة الأساسية لمن يباشر هذا النشاط ، تتمثل في تحصيل ديون الشركة أو المشروع ، وأصبحت عملية تقديم المعلومات وغيرها من ملحقات هذه الخدمة الأساسية . أما البعض الاخر فعرفه بتحصيل الديون أو بوكالة التسويق.

وحيث أدخل نشاط التخصيم في مصر بموجب القانون رقم 8 لسنة 1997 والخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ، ومن بعده قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1446 لسنة 2003 بشأن الضوابط والاحكام الخاصة بالتخصيم [3]. وقررت المادة الأولى من هذا القرار بأن التخصيم هو مجموعة الخدمات المتكاملة التي تشمل الاستعلام عن المشترى المحتمل المدين وتقويم أوضاعه المالية والتجارية ، وكذلك إدارة الحسابات الآجلة وتحصيل الأرصدة المستحقة في موعدها أو تعجيل سدادها وفقا لما يتم الاتفاق عليه . ونصت على أنه عبارة عن عقد بين شركة التخصيم والبائع ، تشترى بموجبه حق الرجوع عليه عادة –في حالة إفلاس المدين – وعدم مقدرته على السداد ، ويتصف هذا النشاط بصفة الدولية إذا كان أحد اطراف التعامل في الخارج .

أضف إلى ذلك ، فقد اشترط القرار في المادة الثانية ، شروطًا معينة في الشركة التي تباشر نشاط التخصيم ، وعددًا من الشروط لمباشرة نشاط التخصيم ذاته في المادة الثالثة. أما في عام 2007 فقد صدر قراران أحدهما- وهو الأول– من رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة

---

(1) د. علاء حسين الجوعاني ، اتفاق التمويل العقاري، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الانبار، كلية القانون ، العدد الأول ، المجلد الأول، 2009، ص 5

(2) د. محمود مختار بريرى . قانون المعاملات التجارية – عمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 95

(3) انظر الوقائع المصرية ، العدد 202 ، الصادر في 6-9- 2003 ، ص 3-4.

التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم لسنة 1997 والذى عرف التخصيم بأنه " خدمة مالية غير مصرفية يقصد بها قيام شركة التخصيم بشراء الحقوق المالية الحالية والآجلة من بائعى السلع والخدمات وتقديم الخدمات المرتبطة بها ، ويكون التخصيم مع حق الشركة في الرجوع على البائع محيل الحقوق في حالة عدم سداد المدين الاصلى أو دونه وفقًا لما ينص عليه عقد التخصيم " [1].

أما القرار الثانى فهو صادر عن رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 285 لسنة 2007 والذى يتكون من عشرين مادة ، وضع فيه النظام القانوني للتخصيم .

وصدر قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم رقم 120 لسنة 2010 [2]. وتُعدُّ شركة " إيجبت فاكتورز" وشركة " المصرية لضمان الصادرات " من أهم المؤسسات المالية التي تباشر نشاط التخصيم في مصر . وأخيرًا، صدر القانون رقم 176 لسنة 2018 لتنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم . [3]

ولقد عرف المشرع عقد التخصيم في هذا القانون بأنه " عقد تمويل ينشأ بين المخصم والبائع ، ويقوم المخصم بمقتضاه بشراء الحقوق المـالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع السلع وتقديم الخدمات وفقًا لأحكام هذا القانون [4]. "

وعُرف نشاط التخصيم أيضًا بأنه عبارة عن آلية أو تقنية مالية معينة تتمكن بمقتضاها المشروعات التجارية من الحصول على الخدمة التمويلية التى تحتاجها ، عن طريق نقل ملكية سندات المديونية (الفواتير) المستحقة لها لدى عملائها ، لصالح موسسة مالية متخصصة factor فى مقابل قيام هذه المؤسسة بدفع قيمة الفواتير (أو مبلغ يقل عن قيمتها قليلا) مقدمًا أو فى أجل الاستحقاق ، وبضمان خطر عدم الوفاء بقيمتها عند حلول الاجل ، فضلا عن تقديم مجموعة من الخدمات الادارية المتعددة ، لقاء التزام العميل (البائع) بدفع عمولة معينة تغطى خطر الضمان ، وفوائد ما تم تعجيله من قيمة الديون محسوبة حتى تاريخ الاستحقاق [5].

ويرى أخر أن "نشاط التخصيم هو عقد ينتج عن عملية البيع الاجل بين طرفين (البائع والمشترى) حيث تقوم شركة التخصيم بشراء المستحقات المالية للبائع ويكون الاتصال مباشرة بينها وبين المشترى لتحصيل قيمة هذه المستحقات ، وتقوم شركة التخصيم بمجموعة من الخدمات بجانب خدمة التحصيل مثل التمويل ، وحماية الدين ، والخدمات الاستشارية " [6].

---

(1) المادة الأولى من القرار : انظر الوقائع المصرية ، العدد 18 تابع في 25 يناير 2007 ص2.
(2) يتكون القرار من اثنتى وعشرين مادة ، وقد عدلت بعض أحكامه في 8-12-2011 .
(3)انظر الجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر (ج) في 14-8 -2018.
(4) المادة الأولى / فقرة (20) من القانون رقم 176 لسنة 2018.
(5) د. ذكرى عبدالرازق ، عقد شراء فواتير الديون التجارية factoring من الوجهتين العملية والقانونية ، مجلة مصر المعاصرة ،العدد 488، السنة السابعة والتسعون ، القاهرة ، أكتوبر 2007،ص 368.
(6) د. أسماء احمد فهمى ،اطار مقترح لتفعيل دور نشاط التخصيم فى ادارة المخاطر المالية بالتطبيق على الشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية ، رسالة دكتوراه - كلية التجارة ، جامعة قناة السويس، 2017، ص 49.

أما المادة الاولى من اتفاقية اوتاوا لسنة 1988فقد عرفت التخصيم factoring بأنه عبارة عن عقد بين طرف يعرف ببائع الحقوق وآخر يسمى بالمشترى ، يخوّل بمقتضاه للطرف الاول تحويل ملكية حقوقه التجارية للآخر الناجمة عن عقود بيع البضائع او تقديم الخدمات لعملائه المدينين ، ما عدا الديون الناتجة عن بيع البضائع او الخدمات لغرض الاستعمال الشخصى أو العائلى .

وقد عرفه بعض الفقه المصرى بأنه اتفاق بين العميل ومتعهدى التحصيل ، يلتزم الاخير بمقتضاه بان يدفع لعميله قيمة ما له من حقوق لدى الغير ، مع حلوله محله وتحمله مخاطر الرجوع على المدينين [1].

وعرفه البعض بأنه هو شكل من أشكال التمويل حديث العهد بالسوق المصرية ، يرتبط بالاكثر بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ويوفر آلية غير تقليدية بجانب التمويل البنكى ، ويساعد على توفير السيولة اللازمة لهذه المشروعات[2].

وبهذا يتضح أن التخصيم يكون محله عقود بيع البضائع أو تقديم الخدمات لعملائه المدينين ، ما عدا الديون الناتجة عن بيع البضائع أو الخدمات لغرض الاستعمال الشخصى أو العائلى . أما التمويل الاستهلاكي فينصب – كما أشرنا آنفا – على السلع والخدمات الاستهلاكية لاسيما الأثاث والمواد المنزلية أو المعدة لغرض الاستعمال الشخصي .

3- التمويل الاستهلاكي والتأجير التمويلي

يعتبر التأجير التمويلي فكرة حديثة لتجديد طرق التمويل ، وقد سجَّل توسعًا قويًا وسريعًا في الاستثمارات ، فهو مرتبط بعملية التنمية الاقتصادية مباشرة ، حيث إن المؤسسة المالية المؤجرة تقوم بتأجير الآلآت والمعدات والتجهيزات الانتاجية إلى أحد المشروعات الانتاجية (المستأجر) بدلاً من اقتراض مبلغ مالي ، وبسبب المزايا التي يوفرها هذا النظام من تقنية للتمويلات تستخدمها كل من المؤسسات المالية سواء المصرفية وغير المصرفية مما ينعكس إيجابًا على الاقتصاد الوطني وأفراد المجتمع .

وبناءً عليه يُعرف التأجير التمويلي بأنه وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم مؤسسة مالية بتأجير بعض الآلآت والمعدات إلى عملائها (المشروعات المستفيدة) مع تطبيق أحكام عقد الإيجار في العلاقة بينهما [3].

ولقد أطلق على عقد التأجير التمويلي عدة مسميات منها : التمويل بالاستئجار ، أو التمويل التأجيري ، الإيجار التمويلي ، الإئتمان الإيجاري ، أو الاعتماد بالتأجير مع خيار التملك ، وغير ذلك من المسميات التي اتفقت جميعها في العناصر الأساسية المكونة له – وإن اختفلت المسميات فالعبرة بالحقائق والمضامين – وتصب في جوهرها عى كونه مصدرًا تمويليًا مبتكرًا وحديثًا نسبيًا يوفر للمشروعات الاستثمارية أصولا رأسمالية إنتاجية لآجال طويلة عن طريق التأجير دون الحاجة إلى شرائها أو تملكها وتحمل تبعات تمويلها .

---

(1) د. محمود مختار بريرى . قانون المعاملات التجارية – عمليات البنوك ،مرجع سابق ، ص 195

(2) مجلة الوادى : نظام التخصيم حديث العهد بالسوق المصرية ، بتاريخ 2019/5/2: elwady news.com

([3]) د. أحمد منصور ، بحث في المشكلات العملية في قانون التأجير التمويلي ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، في الفترة من 17 إلى 21 /2007/6 ، صـ3 .

وبذلك تحقق للمشروع المستثمر (المستأجر) مزايا عدة منها : زيادة الاستثمارات ، وذلك من خلال تخفيف الأعباء على الموارد المالية للمشروع المستأجر وتوفيرها للإستخدامات الأخرى للمشروع ، وتوفر للمؤجر مجالا واسعًا للاستثمار بعوائد مناسبة . ويساعد عقد التأجير التمويلي على سرعة الحصول على الأصول الإنتاجية المطلوبة للتشغيل والانتفاع بها [1].

وبناء على التعريفات السابقة يتبين ضرورة توافر أربعة أركان أساسية لتنفيذ عقد التأجير التمويلي وهى (المؤجر والمستأجر والمورد والأصل المؤجر(محل العقد) .

- **أطراف عقد التأجير التمويلى:**

تتمثل أطراف عقد التأجير التمويلى فى الآتى: **المؤجر**(شركة التأجير التمويلي) : الذى يقوم بشراء الأصل – الذى يطلبه المستأجر بغرض تأجيره له. **والمستأجر**(أحد المشروعات الاستثمارية أيا كان طبيعة نشاطها): وهو الذى يستأجر الأصل لاستخدامه مقابل سداد الأقساط الإيجار. **أمَّا المنتج (المورد)** : فهو الذى يصنع الأصل محل التأجير وبناء على مواصفات المستأجر، لحساب المؤجر، أو البائع للأصل.

وقد عرف المشرع المصري عقد التأجير التمويلى في الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم 176 لسنة 2018م بأنه : "عقد تمويل ينشأ بين المؤجر والمستأجر ، يلتزم بمقتضاه المؤجر بنقل الأصل المؤجر المملوك له أو الذى حصل عليه من المورد إلى حيازة المستأجر ، أو الذى يتم بمقتضاه نقل أصل قام المؤجر بشرائه من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد تأجير تمويلى لغرض استخدامه فى القيام بأنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية ، وذلك لمدة محددة وبإيجار معين ، وفى جميع الأحوال يكون للمستأجر الحق فى اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه فى الموعد وبالثمن المحددين فى العقد".

ويعتبر الطابع المالي هو السمة المميزة لعقد التأجير التمويلي ، فهو لا يخرج عن كونه عملية ائتمانية ، حيث تقوم شركات التأجير التمويلي بتمويل شراء الآلآت والمعدات اللازمة لأنشطة تجارية وصناعية ومهنية ، وفي المقابل يحصل المشروع المستفيد (المستأجر) لهذه الآلآت على تمويل كامل لاستثماره دون اللجوء إلى وسائل تمويل أخرى

ويَستفاد مما سبق أن التأجير التمويلي يتميز عن غيره من طرق التمويل الأخرى ، من حيث تغطيته لكامل قيمة استثمار المشروع المستفيد ، أي التمويل بنسبة 100% .

وعلى الصعيد الآخر لقد أجاز المشرع المصري في القانون رقم 176 لسنة 2018م بشأن تنظيم نشاط التأجير التمويلي في مادته الأولى الفقرة العاشرة تعريفه للأصل المؤجر (محل العقد) بانه " كل مال مادى أو معنوى أو حق انتفاع يكون محلاً لعقد تأجير تمويلى متى كان لازمًا لمباشرة أنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية ، ويجب لتمويل حق الانتفاع تأجيرًا تمويليًا أن يسمح العقد بنقل هذا الحق إلى الغير " .

(1) انظر الموقع الالكتروني http://www.edu/sites/default/all-thesis/legal_aspects_of_lease_financ.

ومن الملاحظ من النص السابق أن المشرع المصري قد قصر التأجير التمويلي على ما يُباشر لأنشطة إنتاجية أو خدمية ، حيث أن النشاط الاستهلاكي لا يمثل إضافة للناتج القومي بل يؤدي إلى التضخم وارتفاع الأسعار نتيجة لزيادة الطلب على السلع والخدمات . ومبررات ذلك تتمثل في الآتي [1]:

- كثرة العقبات التي تواجه المشروعات في الحصول على التمويل اللازم للقيام بمشاريعهم بسبب ما يُفرض عليهم من توفير ضمانات ائتمانية من الجهات المصرفية لمنح الائتمان للعميل .
- كبح جماح التضخم واعتبار التأجير التمويلي عامل ثبات للاستثمارات خاصة خلال الأزمات الاقتصادية ، مما يساعد على تحقيق البرامج الاستثمارية للمشروعات .
- حاجة المشروعات لاستخدام التطور التكنولوجي الحديث ومسايرته للقيام بعمليات الإحلال والتجديد لرفع جودة وكفاءة المنتج مما يساعد على خفض تكلفة الانتاج والبقاء في ساحة المنافسة .

1- التمويل الاستهلاكي والبيع بالتقسيط

البيع لغةً : ضد الشراء ، والبيع : الشراء أيضاً ، وبعت الشيء : شريته ، أبيعه بيعاً ومبيعا ، وهو يعني مقابلة شيء بشيء ، مالاً كان أو غيره ، أو دفع عوض وأخذ ما عوّض عنه ، والبيع من الأضداد ، كالشراء ، قد يطلق أحدها ويُراد به الآخر ، ويُسمّى كل واحد من المتعاقدين : بائعاً أو بيّعاً ، لكن إذا أُطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يُراد به باذل السلعة " .[2]

والتقسيط لغةً :القسط : الحصة والنصيب . يُقال : أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته . وتقسطوا الشيء بينهم : تقسموه على العدل والسواء . وقسّط الشيء : فرّقه . [3]

وتعريف بيع التقسيط شرعًا : " هو مبادلة أو بيع ناجز ، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده ، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل " . [4]

ولقد نص المشرع المصري بالمادة الرابعة من القانون رقم 18 لسنة 2020م على أنه لا تسرى أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 والقانون رقم 100 لسنة 1957 فى شأن بعض البيوع التجارية على شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمى التمويل الاستهلاكى الخاضعين لأحكام هذا القانون .

وخلاصة القول ، إن فكرة التمويل الاستهلاكي تتمركز في الإمداد أو توفير المال اللازم عبر منح الائتمان بصورة قرض نقدي قصير أو متوسط الاجل لتمويل عملية شراء سلع وخدمات الاستهلاكية .

---

(1)د. نجلاء السيد المشد ، مرجع سابق ، صـ 200.

[2] ابن منظور **: لسان العرب** ، ج 8 / ص 23 .
[3] ابن منظور **: لسان العرب** ، ج 7 / ص 377 - 378 .
[4] الزحيلي ، وهبة **: المعاملات المالية المعاصرة** ، مج 1 ، ط 4 ، دمشق : دار الفكر ، 1428 هـ ، ص 311 .

وأن نشاط التمويل الاستهلاكي هو ائتمان نقدي يقدم فيه أحد طرفي المعاملة (في الغالب المؤسسات التمويلية) نقودًا للطرف الآخر (المستهلك) الذي يلتزم بردها في وقت لاحق متفق عليه. ويحكم هذه العملية عقد القرض .

والاستهلاك بهذا المعنى هو قرار اقتصادي يتخذه المستهلك لإشباع حاجاته من السلع والخدمات التي يحتاجها، ويلجأ إلى تمويل استهلاكه لتلك السلع والخدمات في حالة عدم توفر أو كفاية مورادة الذاتية، أو الرغبة في التوسع في الاستهلاك لرفع مستوى معيشته، أو مواجهة الطوارئ أو الحوادث، أو لانخفاض تكاليف التمويل، أو بسبب سهولة الحصول على تلك السلع، أو الخدمات بأسلوب الائتمان كما في حالة استخدام بطاقات الائتمان.

وفي الختام يرى الباحث أن عقد التمويل الاستهلاكي هو " اتفاق بين أطراف ثلاثة هم الممول , المشتري (المقترض) ، والمستفيد، بمقتضى هذا الاتفاق يلتزم الممول بان يضع تحت تصرف المقترض مبلغا من المال للوفاء بالتزاماته الناشئة عن عملية قانونية تتعلق بشراء سلع وخدمات معينة وذلك إلى المستفيد في مقابل التزام المقترض بسداد مبلغ التمويل بالشروط المتفق عليها والتزام المستفيد بالقيام بكافة الأعمال القانونية اللازمة لضمان حقوق الممول ، وبهذا يكون التعريف قد بيَّن الطبيعة العقدية لاتفاق التمويل الاستهلاكي ، كما يبين أنه يتكون من ثلاثة أطراف (المقترض) ، و(الممول) ، و (المستفيد) .

المطلب الثاني

مزايا وعيوب نشاط التمويل الاستهلاكي

تمهيد :

يعتبر التمويل الاستهلاكي من المتغيرات الاقتصادية الأساسية، إذ يعتبر جزء من الطلب على الأموال المخصصة للإقراض، والذي يؤثر على سعر الفائدة وحجم الاستثمار، وعلى حجم الاستهلاك الخاص، وبالتالي على الطلب الكلي، وعلى الدخل التوازني في الاقتصاد. وقد بلغ حجم التمويل الاستهلاكي في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٠ م نحو (٧,٥) ترليون دولار وهو يساوي تقريبًا إجمالي الدين العام الفيدرالي والدين المحلي مجتمعين، كما أنه يساوي حوالي (٢٧ %) من إجمالي الأصول المالية لنفس الفترة[1].

فضلاً عن أن التمويل الاستهلاكي بطبيعته قصير ومتوسط الأجل لتلبية الاحتياجات لسلع وخدمات استهلاكية ومعمرة مختلفة، تتراوح بين تمويل المشتريات الغذائية باستخدام بطاقات الائتمان إلى تمويل السلع المعمرة بما فيها شراء السيارات أو تمويل رحلات سياحية، أو تمويل نفقات الزواج، وهذه أكثر أنماط وأهداف الائتمان الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية. وقد أظهرت البيانات الرسمية عن التمويل الاستهلاكي الصادرة عن مؤسسة النقد السعودي أن أكثر من (50%) من إجمالي التمويل كان لتمويل السيارات[2]، كما أن دراسة ميدانية عن التمويل الاستهلاكي في مدينة جدة أظهرت أن (88%) من القروض الاستهلاكية كانت لشراء سيارات[3].

وبالتالي يعتبر نشاط تمويل المستهلكين من النشاطات المهمة للمؤسسات المالية، إذ أنها تؤدي إلى زيادة الطلب الفعَّال في الاقتصاد الذي يؤدي إلى زيادة الناتج القومي، وإلى زيادة التشغيل في حالة عدم وجود تشغيل كامل، كما أنه قد يؤدي إلى التضخم في حالة وجود شبه تشغيل كامل للموارد . كما أن إيرادات نشاط تمويل المستهلك تعتبر من أهم إيرادات المؤسسات المالية، وذلك للتفاوت الكبير بين فوائد الاستثمارات الآمنة مثل الإقراض بين البنوكInterbanks loans وفوائد تمويل المستهلكين الذي يعتبر استثمارات ذات مخاطر مرتفعة، إذ قد يصل فرق الفوائد بينها إلى أكثر من14 % ، ويبرر الفرق الكبير بين فوائد الإقراض بين البنوك وفوائد تمويل المستهلكين، ارتفاع المخاطر في تمويل المستهلكين، التي تتمثل في التأخير في السداد أو التوقف عن الدفع ، لذلك تعمل مؤسسات الإقراض إلى إضافة علاوة المخاطر إلى سعر الفائدة السوقي في حالة تمويل المستهلكين، وإلى تعيين مخصص للديون المعدومة . والمبرر الآخر لارتفاع معدلات الفائدة على

(1) د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي ، التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، المجلد 21 ، العدد الأول ، 2007م ، صـ4.

(2) مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي الثامن والثلاثون ، عام 1423هـ .

(3) د . محمد نجيب غزال ، تمويل المستهلكين ، دراسة اقتصادية قياسية فقهية في مدينة جده ، إدارة البحث العلمي المدعم ، رقم 421/611 ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جده .

القروض الاستهلاكية هو انخفاض المرونة السعرية لهذه القروض، والتي تعني أن رفع أسعار الفائدة على القروض لن يقلل الطلب عليها بشكل كبير بسبب الحاجة الملحة إلى تلك القروض، فمن المعروف أن المستهلك يضطر إلى الاقتراض بعد استنفاد مدخراته، وكلما زادت حاجته إلى القرض قلت مرونته السعرية.

وتأكيدًا لذلك ففي الولايات المتحدة الأمريكية قد ظهر تحالف متطور من المجموعات الاجتماعية التقدمية والشركات توحدت المصالح حول الائتمان باعتباره مفيدًا اجتماعيًا. حيث تم الترويج للقروض الاستهلاكية كبديل لآفة المقرضين ذوي الأجور العالية في فترة ما بين الحربين . وفي أوائل فترة ما بعد الحرب ، دعم كل من الصناعيين والعمالة المنظمة الائتمان كوسيلة للقيادة وتوسيع نطاق الإنتاج وزيادة الإنتاجية والأرباح والأجور[1]. وبحلول أواخر الستينيات ظهر تحالف جديد اعتبر أن الائتمان أداة لتوسيع نطاق المواطنة الاقتصادية لتشمل المستبعدين سابقًا المجموعات ، بما في ذلك النساء والسود في المناطق الحضرية.

وباالتالي ستؤثر هذه الأفكار على السياسة التي عززت الوصول إلى الائتمان خلال الثمانينيات والتسعينيات. سواء كانوا على حق أم لا ، حيث اجتمعت مجموعات المصالح الأمريكية على اليسار واليمين حول فكرة الوصول إلى الائتمان كأداة لتحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية. وحصل مثل هذا التحالف في فرنسا وساعد على التقدم الاجتماعي وساعد على ظهور قادة الأعمال الذين لم يظهروا قط. ومن جهة أخرى جادلت النقابات العمالية بأن الفائدة المدفوعة على القروض انخفضت القوة الشرائية للعمال ؛ وحذر المخططون الاقتصاديون من أن الائتمان سيدفع التضخم ويضر صادرات؛ واعتبرت البنوك التجارية إقراض المستهلكين على أنه غير لائق وغير مربح. وبالتالي نشأت شرعية الائتمان الاستهلاكي في فرنسا بدلاً من ذلك في التعاون الوثيق بينهما المقرضين والمنظمين الحكوميين. وأكدت السياسات الناتجة وجود تنظيمي قوي إطار حماية المقترض بدلاً من فكرة الوصول إلى الائتمان كحق.

وبالتالي نجحت الولايات المتحدة وفرنسا في الوصول إلى حماية المقترضين ، ولعب المقرضون دورًا في تشكيل هذا الإطار التنظيمي المُحْكَم ، وكذلك فعل صانعو السياسات الحكومية والنشطاء الاجتماعيين إلى استنتاجات مختلفة اختلافًا جوهريًا حول المصالح الائتمانية للمستهلكين ، وحول طبيعة إخفاقات السوق ، وحول الغرض الاجتماعي والاقتصادي للتنظيم. [(2)]

[1] Until World War II, most consumer credit was offered by retailers directly to consumers. A retailer's credit relationships were often based on personal familiarity with its customers. There were many small, regional credit rating bureaus because consumers were not as mobile, and there was less of a need for a nationwide rating system.
M. Greg Braswell y, Elizabeth Chernow, "Consumer Credit Law & Practice in the U.S, U.S". Federal Trade Commission.

[(2)] Regulating for Legitimacy: Consumer Credit Access in France and America Gunnar Trumbull pg 12

وبالرغم من مخاوف الكثير من المتعاملين في نشاط التمويل الاستهلاكي فإنَّه كأي نظام معمول به في الأسواق المالية العالمية له بعض المزايا التي يستحق دراستها وتنظيمها ، وفيما يأتي نورد أهم مزايا هذا النشاط ، ثم نتطرق لعيوبه ومخاطره لمعرفة أخذ التدابير الاحترازية والوسائل الوقائية للحد من مخاطره، وذلك على النحو التالي :-

أولاً:- مزايا نشاط التمويل الاستهلاكي

1- تمكين ذوي الدخل المحدود أو المتوسط من صغار العمال والموظفين، وشباب الخريجين حديثًا، من اقتناء العديد من السلع المعمرة في سهولة ويسر، بدلاً من إرهاقهم بعبء الثمن الثقيل، الذي لا يتناسب مع دخولهم فيما لو تم دفعه بصورة فورية، خاصة في ظل ارتفاع الأسعار، وندرة الوظائف، وزيادة نسبة البطالة، فيقتطعون جزءًا من دخلهم لسداد الأقساط المستحقة .

ومن جهة أخرى فقد انتشرت منصات الإقراض عبر الإنترنت أو "مقرضو السوق" بسرعة في الولايات المتحدة [1]. ووفقًا لمجلس الاحتياطي الفيدرالي فقد بلغ إجمالي الائتمان الاستهلاكي غير المتجدد المستحق في الولايات المتحدة اعتبارًا من أكتوبر 2019 أكثرمن 3 تريليون دولار أمريكي .23 مقرضو Marketplace ، وهم بشكل عام مزودون لمنصات غير مصرفية ، وغالبًا ما يشتركون مع البنوك ، التي تنشأ قروض وبيع إما القروض أو المستحقات لمقرض السوق أو المستثمرين من القطاع الخاص أو كليهما [2]. بدلاً من ذلك ، قد ينشئ المقرضون في السوق قروضًا بشكل مستقل بموجب تراخيص الإقراض الحكومية ويبيعون

---

[1] As the economy grew after World War II, many changes occurred in the consumer credit market. The retail sector expanded, while banks and finance companies took over from retailers as the primary source of consumer credit. Consumers became more mobile, and banks began issuing credit cards which could be used nationwide. Demand for a national credit reporting system increased. The development of computers which could store and process large amounts of data enabled the credit bureaus to efficiently provide credit information to consumer lenders. Nationwide reporting of consumer credit information became possible. By the 1980s, three credit bureaus emerged as the dominant consumer credit reporting companies: Equifax, Experian, and TransUnion. The availability of consumer credit information fueled the growth of consumer debt from approximately $100 billion in 1970 to over $1 trillion by 1995.
M. Greg Braswell y, Elizabeth Chernow, “Consumer Credit Law & Practice in the U.S, U.S”. Federal Trade Commission.

[2]

Consumer Credit Outstanding (Levels) [1]

Not seasonally adjusted. Billions of dollars.

						2019		2020					
	2015	2016	2017	2018	2019	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Sep	Oct[r]	Nov[p]
Total	3,390.6	3,620.8	3,813.0	3,998.1	4,180.7	4,117.5	4,180.7	4,140.0	4,089.8	4,136.2	4,136.2	4,142.4	4,162.6

https://www.federalreserve.gov/releases/g19/current/
Release date: January 8,2021.

القروض أو المستحقات إلى المستثمرين. ركز المنظمون الفيدراليون والولائيون باهتمام على الإقراض في السوق. [1]

٢- يؤدى التمويل الاستهلاكي إلى تنشيط حركة التجارة، وإنعاش الحياة الإقتصادية العامة في المجتمع، مما يساعد ولو جزئيًا في القضاء على ظاهرة البطالة .

فالتمويل الاستهلاكي يفتح للسائقين – على سبيل المثال - آفاقًا جديدة للعمل، فيمكنه - أي السائق - من خلال هذا النظام الحصول على السيارة، ويعمل عليها ويُسدد جزءًا من ثمنها، وينفق على نفسه وأولاده ومن يعول، مما يساعد ولو جزئيًا في القضاء على البطالة بين أبناء هذه المهنة من أفراد المجتمع .

3-يساعد التمويل الاستهلاكي التجار على تصريف بضائعهم من التجار للإتجار بها في سوق البيع بالتقسيط ، بدلاً من تركها في المخازن ، وتعظيم أرباحهم من الفائدة التي يحصلون عليها مقابل تقسيط الثمن على آجال .

4-يساعد هذا النظام على روح المودة والتآلف فى المجتمع، إذ ينعم الجميع بالخير، فيستطيع الغنى أن يشتري ما يحتاجه بما معه من مال حاضر، ويستطيع الفقير أن يشتري كذلك ما يحتاجه عن طريق التمويل الاستهلاكي .

ونظرًا لأن الهدف من طلب التمويل الاستهلاكي هو الحصول على مال لتغطية النفقات الاستهلاكية، كان من المهم الإشارة لأهمية الإنفاق الاستهلاكي في نظرية اقتصاديات السوق يحدد التفاعل بين كل من الاستهلاك الكلي والاستثمار الكلي، الثروة الاقتصادية الكلية لأي مجتمع من المجتمعات، ففي حال نمو الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري على المدى القصير ترتفع في العادة المؤشرات الاقتصادية المهمة كالناتج الكلي والعمالة ويحث الرواج الاقتصادي، وفي حال التراجع يحدث العكس، وأما تقسيم الناتج القومي ما بين الاستهلاك والاستثمار فإن ذلك يؤثر على التنمية الاقتصادية والازدهار على المدى الطويل، فالدول التي تعطي الاستهلاك اهمية كبرى فتستهلك معظم دخلها وبالتالي تستثمر القليل منه تحقق معدلات نمو اقتصادي متواضعة، وذلك كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وفي المقابل الدول التي تعطي الاستثمار أولوية كبرى، فتستهلك جزءًا يسيرًا من دخلها وتستثمر الكثير تحقق معدلات نمو سريعة وتحقق معجزة اقتصادية كما في اليابان وهونج كونغ ، وهذا ما تقرره النظرية الاقتصادية ويصدقه الواقع العملي . فالاستهلاك أحد المتغيرات المهمة في الحياة الاقتصادية .

---

[1] Permissible Interest on Loans That Are Sold, Assigned, or Otherwise Transferred, 84 Fed. Reg. 64,229 (proposed 21 Nov. 2019).

ويُعدُّ التمويل الاستهلاكي أحد الوسائل الرئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعية؛ لأنه يتيح للطبقات متوسطة ومحدودة الدخل المشاركة في السوق التمويلية، بدلًا من قصرها على الشركات الكبرى والأفراد ذوي الملاءة المالية.

ويرى الباحث أن الدوافع الأساسية وراء تلك التحركات النشطة بهذا المجال – نشاط التمويل الاستهلاكي - وجود عاملين رئيسيين ، أولها تأثيرات جائحة الفيروس الجديد(كورنا) ، بينما يتمثل العامل الثانى فى وجود قانون منظم، خاضع لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى الصعيد الأمريكي فتتنوع المؤسسات والخدمات التي تعمل في قطاع التمويل الاستهلاكي بشكل كبير. الجهات الفاعلة الرئيسية هي المؤسسات المالية التقليدية ، بما في ذلك البنوك وصناديق الاستثمار المشترك ، شركات التأمين وشركات الوساطة (بما في ذلك مجموعة من الشركات الجديدة عبر الإنترنت) ؛ حكومة الهيئات ، بما في ذلك الخدمة البريدية وإدارة الضمان الاجتماعي ؛ والشخصية غير الرسمية شبكات الأصدقاء والعائلة. لقد تغيرت أدوار هؤلاء الممثلين واندمجت بمرور الوقت لكن ظلت الوظائف الأساسية كما هي: يتم تسليم وظيفة المدفوعات في وقت واحد من قبل البنوك (عن طريق الشيكات والحوالات البريدية ، خدمات الصراف الآلي ، وبطاقات الخصم والائتمان ، وخدمات الدفع الإلكتروني) ، والحكومات (عبر العملات الوطنية الحديثة والعملات المحلية والحوالات البريدية وخدمات البنية التحتية) ، وشركات التكنولوجيا (مثل PayPal[1]).

بينما يمكن استخدام كل هذه المنتجات لدفع ثمن البضائع والخدمات ، فقد تم تحويل شكل المدفوعات عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية والكمبيوتر الثورات. في نهاية الحرب العالمية الثانية ، كانت جميع أنشطة الدفع تقريبًا في أمريكا ورقية- على أساس: نقدًا بشكل أساسي ، والشيكات ، والحوالات البريدية. بحلول عام 2008 ، 57٪ من نشاط مدفوعات المستهلك نقل الأموال بين المستهلكين وغيرهم الجهات

[1] PayPal's primary consumer offering is a "digital wallet." Digital wallets are fundamentally different from GPR cards. Like physical wallets, digital wallets permit consumers to keep their payment credentials—such as debit cards, credit cards, and bank account information—in a single place that can be accessed to make purchases or to transfer funds. When a consumer authorizes a payment with his or her PayPal account, PayPal accesses the consumer's credentials from its secured electronic platform, interfaces between the consumer and the intended recipient, and transfers money without the need for the consumer to expose his or her full sensitive financial credentials to the payment recipient. Although consumers have the ability to store money with PayPal (if, for example, the consumer receives a payment from another party and does not immediately transfer those funds to a bank account), they can make purchases or send money with PayPal without doing so. Indeed, the majority of PayPal's customers use PayPal's services to transfer funds and make purchases using linked financial instruments, not to store and spend cash balances.
UNITED STATES DISTRICT COURT FOR THE DISTRICT OF COLUMBIA, PAYPAL, INC.' Plaintiff' KATHY KRANINGER' Defendant' , Case 1:19-cv-03700 Document 1 Filed 12/11/19.

الفاعلة (المدفوعات) ؛ دفع الأموال إلى الأمام في الوقت المناسب (الادخار والاستثمار) ؛ نقل الأموال إلى الوراء في الوقت المناسب (الاقتراض والائتمان) ؛ إدارة المخاطر (التأمين) ؛ وتقديم المعلومات والنصائح حول هذه القرارات. هذه القائمة المتفرقة من الوظائف بين قوسين المنتجات والمؤسسات المالية الاستهلاكية ، ولكن عادة لا تكون في تخطيط واحد لواحد. واحد غالبًا ما يتضمن المنتج وظائف متعددة: بطاقات الائتمان ، على سبيل المثال ، تخدم كلاً من الدفع و وظائف الائتمان. على العكس من ذلك ، قد تخدم المؤسسات والمنتجات المختلفة تمامًا نفس الشيء المهام تم إجراؤه عبر نوع من المنتجات الإلكترونية - ارتفاعًا من 26٪ في عام 1999 - وهو ما يمثل 4.5 دولار تريليون دولار موزعة على٥ 75 مليار معاملة . [1]

أصبح المستهلكون يعتمدون بشكل كبير على بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والبطاقات المدفوعة مسبقًا ، يعمل الكثير منها عبر منصات الشبكة مثل Visa أو MasterCard. أيضا لديها بنوك ، تولد لها وظيفة المدفوعات أكثر من 33 ٪ من إجمالي الإيرادات الأمريكية (ثلاثة أرباع من بطاقات الائتمان الاستهلاكية وحسابات المعاملات) .

يتم توفير منتجات الادخار والاستثمار من قبل مجموعة واسعة من مقدمي الخدمات. يمكن للأسر تكوين محافظ خاصة بها أو إشراك الآخرين في الاستثمار نيابة عنهم ، إما بشكل فردي (من خلال وسيط كامل الخدمات أو إدارة ثقة أو حساب منفصل) أو كجزء لتجمع استثماري. يمكن أن تأتي الاستثمارات قصيرة الأجل منخفضة المخاطر من البنوك (أي المدخرات حسابات الطلب في سوق المال وشهادات الإيداع) ، أسواق المال المتبادلة الأموال أو الالتزامات الحكومية المباشرة (أي أذون الخزانة) أو حتى التزامات الشركات. يمكن للمستهلكين التعرض لأسواق الأسهم والسندات عبر مجموعة واسعة من المنتجات: الاستثمارات المباشرة ، الصناديق المشتركة ، منتجات الأقساط المباعة من قبل شركات التأمين ، شهادات الإيداع المرتبطة بالمؤشر المباعة من قبل البنوك والصناديق المتداولة في البورصة والعقود الآجلة العقود والمنتجات المهيكلة التي تقدمها البنوك الاستثمارية. بينما العديد من هذه المنتجات زيادة رقمنه تقصير فترات التسوية ، مما يتطلب من المستهلكين أن يكونوا أكثر حرصًا على الإدارة حساباتهم ، ولكنها توفر أيضًا طرقًا لتتبع عادات الإنفاق الخاصة بهم وإدارتها بالتفصيل. منذ إطلاق بطاقات الائتمان المصرفية في الخمسينيات من القرن الماضي ، تمتزج المدفوعات بشكل متزايد مع الائتمان. [2]

---

[1] The respective shares of each type of electronic payment as of 2008 are as follows: credit (26% of volume, 18% of transactions), debit (17%, 24%), prepaid (2%, 4%), and other preauthorized and remote payments (12%, 6%). The Nilson Report, Issue #939, December 2009 and Issue #729, December 2000.

[2] A Brief Post war History of US Consumer Finance Andrea Ryan Gunnar Trumbull

ثانياً:- عيوب نشاط التمويل الاستهلاكي

1- يولد التمويل الاستهلاكي عادة الاستهلاك عند أصحاب الدخل المحدود والمتوسط، مادام القسط مريح والدفع يسير، ويقلل بالتالي الجانب الإدخاري والاستثماري، مما يؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي .

٢- تؤدي عادة الاستهلاك – السابق ذكرها - إلى ازدياد مديونية أصحاب الدخل المحدود والمتوسط، حيث أن استخدام هذا النشاط بشكل مبالغ فيه ويؤدي لازدياد الديون على الطبقة المتوسطة وازدياد الفقر الناتج عن الديون وكثرة فوائدها .

٣- البيع بالتقسيط يعرض البائع لخطر إعسار أو إفلاس المشتري، حيث إن ملكية الشئ المبيع تنتقل ملكيتها إلى المشتري بمجرد إبرام العقد رغم عدم دفع المشتري لباقي الأقساط، مما يجعل البائع يقف في طابور الدائنين للحصول على حقه، الأمر الذي يهدد البائعين لخطر الكساد أو الإفلاس، فالسوق التجاري متشابك العلاقات والروابط، فكل تاجر فيه دائن ومدين، وعند قيام التجار بتحويل معظم رأس المال إلى ديون على الغير بسبب اتساع دائرة البيع بالتقسيط، فإن الإفلاس والكساد سيحيق بمعظم التجار عند حدوث أي هزة اقتصادية. وحيث أن التمويل الاستهلاكي كأحد الصور الشبيهة بالبيع بالتقسيط ، لذا فما يعيب البيع بالتقسيط فإنه يعيب التمويل الاستهلاكي .

4-التوسع في نظام التقسيط عن طريق التمويل الاستهلاكي يعمل على فتح باب الاستيراد بدون ضوابط، مما يؤدي إلى ما يطلق عليه سياسة الإغراق، ويؤثر بالسلب على الصناعة المحلية الناشئة، ويؤدى إلى زيادة المخزون السلعى .

ويرى الباحث أن مخاوف المستهلكين من الأوضاع المستقبلية فى ظل وجود جائحة جديدة ، ورغبتهم فى الاحتفاظ بسيولتهم المالية قدر الإمكان، هذا إلى جانب تأثر دخول شريحة كبيرة من المستهلكين المحللين جراء فيروس كورونا دفع بالمواطنين للتوجه لتمويل احتياجاتهم بالتقسيط. وبالتالي سوف يستمر النشاط فى تقدمه خلال الفترات المقبلة وإحداث طفرات أكبر، سواء باستفادة الشركات القائمة أو تأسيس كيانات جديدة.

ولتقليل مخاطر الائتمان في تمويل المستهلكين سواء كان بالقروض أو بعقود البيوع الآجلة تعمد المؤسسات المصرفية إلى أخذ الضمانات على الديون المترتبة على المستهلكين . وتتضمن تلك ضمانات الإثبات وضمانات السداد . أما ضمانات السداد فوظيفتها هي التحقق من قدرة العميل ورغبته في دفع ما عليه من دين في الوقت المحدد، وهذا يتم ضمن ما يُعرف بالتحليل الائتماني للمستهلك.

وتتمثل هذه الضمانات في التالي: [1]

(1) د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي ، مرجع سابق ، صـ25.

1- التحقق من أهلية المستهلك – المقترض- للاقتراض وذلك باستبعاد القاصرين، أو المحجور عليهم، أو الذين يمنع القانون إقراضهم.

2- التحقق من السمعة الجيدة للعميل، وإقراض من يتصف بالأمانة والصدق والوفاء بالتزامه، والتحقق من عدم مماطلته في دفع قروض سابقة.

3- أخذ الرهن على القروض المقدمة، وهو مال معين يجعل وثيقًا بالدين المقدم، ويستوفي منه عند تعذر الوفاء من قبل المدين، والرهن يعطي الدائن حق الاختصاص بثمنه عن سائر الغرماء، فلا يزاحمه بقية الدائنين عند إفلاس المدين.

4- الكفالة، حيث يطلب المصرف من طالب الائتمان أن يأتي بشخص آخر يكفله، وذلك في حالة عدم المعرفة التامة بشخصية المكفول، أو عندما تكون المعايير الشخصية للعميل أقل درجة من الحد الذي يمكن معه الوثوق في مقدرته على سداد الدين، أو رغبة المصرف في زيادة توثيق الدين .

5- الملاءة المالية للمستهلك، على الرغم من أن الرهونات والكفالات تؤدي إلى زيادة الضمان لتسديد الدين، إلا أن الدين نادرًا ما يُسدد عن طريق بيع تلك الرهونات أو عن طريق الكفيل، والحالة العامة هو أن يسدد الدين من دخل المدين، وبالتالي فإن المصرف في تحليله لملاءة العميل يعطي اعتبارًا كبيرًا لقدرة العميل على توليد الدخل اللازم لتغطية احتياجات العميل بما فيها سداد قروضه والتزاماته، وهذا عادة ما يتوقف على مستوى تعليمه وسنه وحالته الصحية ومهارته وعمره الوظيفي.

<u>ومن الآليات الممكنة لمواجهة مخاطر التمويل الاستهلاكي تفعيل الرقابة على الائتمان الاستهلاكي:</u>

على الرغم من أن غالبية الممولين يمارسون تقديم تسهيلات ائتمانية عادلة، إلا أن بعضهم يحاول استغلال المستهلكين، ولذا نشأت الحاجة إلى وجود أنظمة وقوانين تنظيمية ورقابية لحماية المستهلك[1]، ويلاحظ أن هذه

[1] How many countries have legislative frameworks on financial consumer protection?

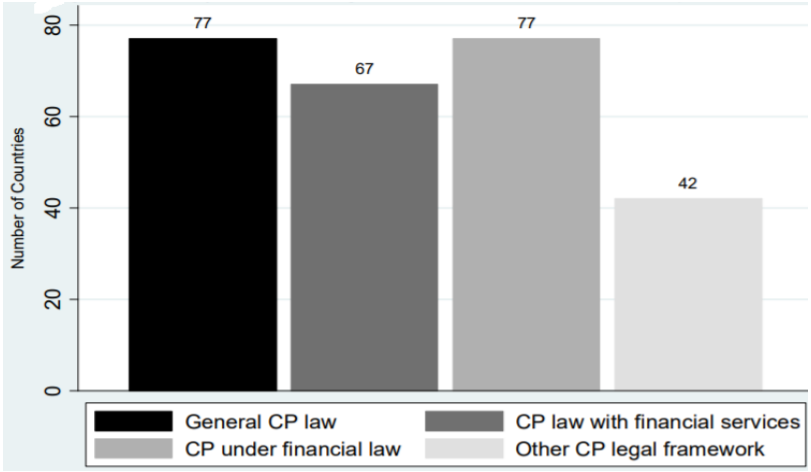

Source: Financial access data base (2011)

القوانين تختلف من دولة إلى أخرى .وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية – كما سنوضح - أكثر دول العالم تنظيمًا في هذا المجال، ومن أهم القوانين لتنظيم الائتمان فيها قانون فواتير الائتمان العادل ، ومن أهم الإجراءات في الدول المتقدمة هي:

١ -وضع إجراءات لتحري الشكاوى المقدمة من المستهلكين الذين رفضت طلبات إقراضهم.

٢ -منع التمييز بين المستهلكين مقدمي طلب الإقراض على أساس اللون، أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية، أو الدين، أو العمر ... إلخ.

٣ -منع التمييز بين المستهلكين على أساس العوامل الجغرافية في داخل الدولة.

٤ -تقديم تقارير مفصلة عن القروض العقارية حتى تتمكن الجهات المسؤولة من التأكد من عدم التمييز.

٥ -تحديد مسؤولية المستهلك في حالة استخدام بطاقات الائتمان المسروقة أو المفقودة، والتحكم في إجراءات التقديم للحصول على بطاقات الائتمان والمعلومات اللازمة للمستهلك لاستخدامها.

٦ -يجب أن توضح للمستهلك أي معلومات مفيدة ومتصلة بتكلفة الائتمان.

٧ -منح المستهلكين فرصة الاطلاع على سجلات مكتب الائتمان وإعطائهم حق فحص مصدر المعلومات ودقتها . والهدف من هذه الإجراءات حماية المستهلكين من تعسف المقرضين في حال وجود خلاف، لم يتم التوصل على اتفاق حوله.

ومن الواضح أن معظم هذه القوانين تدور حول الإفصاح عن المعلومات، ورفض الائتمان والتمييز والخلاف الائتماني، وأخطاء الفترة الائتمانية والحماية من تعسف المحصلين . وعادة ما يحدد البنك المركزي سعر الفائدة للقروض، بينما يقوم جهاز حماية المستهلك والهيئات المنبثقة عنه بمراقبة الائتمان وتوعية المستهلكين، ومما لاشك فيه أن وضوح هذه العلاقات يؤثر إيجابًا على الائتمان.

ومن المتوقع أن يتزايد الائتمان في حال توافر التنظيمات التي تكفل حقوق كل من الطرفين، وفي حال غياب مثل هذه التنظيمات فإن المتوقع أن ينخفض حجم الائتمان، فضلاً عن تزايد التكلفة نظرًا لزيادة المخاطر المتوقعة، على الرغم منتزايد الحاجة له.

ومن صور الرقابة على التمويل الاستهلاكي " تفعيل البطاقات الائتمانية " ويتحقق ذلك بالاتي:-

- دراسة وتوحيد النماذج والمستندات المستخدمة في منح التمويل باستخدام بطاقات الائتمان، ووضع إطار نظامي عام لمعالجة الشكاوى المقدمة بخصوص استخدام البطاقات.

Consumer protection legislation is in a state of constant change, with the number of reforms having increased since the beginning of the global financial crisis in 2008.

Oya Pinar Ardic, Joyce A, Ibrahim Nataliya Mylenko (2011), Consumer Protection Laws and Regulations in Deposit and Loan Services A Cross-Country Analysis with a New Data Set, The World Bank Financial and Private Sector Development Consultative Group to Assist the Poor, Policy Research Working Paper 5536.

- المتابعة والتنسيق وتبادل المعلومات محليًا ودوليًا مع الجهات ذات العلاقة باستخدام البطاقة.
- تدريب وتأهيل العاملين في قطاع البطاقات بغرض تطوير هذا القطاع.
- متابعة الأنظمة والإجراءات المتبعة من قبل البنوك الخاصة لإدراج أسماء العملاء في قوائم C,M ، وهي قوائم أسماء الذين تحجب عنهم البنوك أي ائتمان، بغرض التأكد من عدالة الإجراءات وعدالة تطبيقها.

وخلاصة القول فإن التمويل الاستهلاكي من النشاطات الاقتصادية المهمة في أي اقتصاد، إذ يمكن أن يؤثر في حجم الاستهلاك الكلي وحجم الطلب الكلي، ويؤثر بالتالي في حجم الناتج الإجمالي وفي مستوى الأسعار وحجم البطالة، لذلك أحسن المشرع المصري صنعًا حين أفرد له قانونًا مستقلاً ينظمه ، وخوَّل للهيئة العامة للرقابة المالية الدور الرقابي على أنشطة شركات التمويل الاستهلاكي حمايَّة للمستهلك من التلاعب أو الاستغلال والتحايل وذلك بتنظيم الائتمان الاستهلاكي، ومراقبة الشروط، وأسعار الفائدة التي تفرض في التمويل الاستهلاكي سواء من قبل المؤسسات المالية، أو المؤسسات غير المالية التي تقوم بمنح التمويل للمستهلكين.

ومن أهم القواعد التي أقرتها أمريكا في الحصول على الائتمان والحفاظ عليه الآتي :

أ. إنشاء بطاقات الائتمان / الأولى

يقوم معظم الدائنين بتقييم تقرير الائتمان للمقترض المحتمل لتحديد ما إذا كان لتمديد الائتمان مستحق لمقدم الطلب من عدمه. ومع ذلك ، فإن العديد من الأشخاص الذين بدأوا للتو ، وليس لديهم تاريخ ائتماني للمقرضين لتقييمه ، فقد يواجهون صعوبات في إنشاء قروضهم الأولى أو بطاقات الائتمان.

ومن أجل بناء سجل ائتماني جيد فالمقترض لأول مرة أمامه عدة خيارات. قد يفكر المقترض لأول مرة في التقدم بطلب للحصول على بطاقة ائتمان من متجر محلي ، لأن الشركات المحلية أكثر استعدادًا لتقديم الائتمان إلى شخص ليس لديه تاريخ ائتماني ، وذلك بمجرد أن يحدد المقترض نمط سداد المدفوعات في الوقت المناسب. وخيار آخر هو الحصول على ملف بطاقة ائتمان مؤمنة ، أو بطاقة ائتمان يوفر لها المقترض المال أولاً ، وثم يمكن إعادة اقتراض 50 إلى 100 في المائة من رصيد الحساب. والبطاقات المؤمنة عادة لديها معدلات فائدة أعلى من البطاقات التقليدية غير المضمونة. يمكن للمقترضين لأول مرة حاول أيضًا العثور على موقّع مشارك ، أو شخص له سجل ائتماني راسخ للاشتراك في تسجيل الدخول حساب، من خلال التوقيع المشترك ، يوافق الشخص على سداد القرض نيابة عن المقترض الأساسي ، إذا فشل المقترض الأساسي في سداد المدفوعات.

(1) الخداع في شروط الائتمان

ومن ناحية أخرى حاول الدائنون استخدام مجموعة متنوعة من المصطلحات المخادعة عند التمديد ائتمان. تتضمن هذه الشروط أسعار الفائدة الخاصة والأسعار الترويجية ورسوم القروض وضربات الجزاء. بموجب

قانون لجنة التجارة الفيدرالية (قانون FTC) ، فإن FTC لديها سلطة منع الأشخاص والشركات من استخدام ممارسات غير عادلة أو خادعة. لعرض المستهلكين حماية إضافية من شروط الائتمان الخادعة ، ففي عام 1968 ، سن الكونغرس الحقيقة في قانون الإقراض (TILA)[1] كوسيلة لضمان الكشف الهادف عن الائتمان الاستهلاكي وشروط الإيجار. وبموجب TILA ، يتعين على الدائنين الكشف التكاليف المادية والشروط بشكل واضح ، قبل الصفقة في وثيقة مكتوبة يجوز للمستهلك الاحتفاظ بها. الأحكام المحدد بها عنوان الإعلان على وجه التحديد والإفصاحات التي تسمح للمقترضين بالتسوق للحصول على أفضل شروط القرض. إذا فشل الدائنون في الامتثال للمتطلبات القانونية ، فقد يكونون كذلك مسؤول عن الأضرار الفعلية والأضرار القانونية التي تصل إلى 4000 دولار.

بموجب متطلبات الإعلان ، يجوز للدائنين الإعلان عن شروط الائتمان فقط المتوفرة بالفعل للعميل ، وقد تعلن عن شروط معروضة فقط لفترة محدودة ، أو ستتوفر في تاريخ مستقبلي معروف.

وهناك معاملات مغلقة للائتمان وأخرى مفتوحة ، فالمعاملات المغلقة أو المعاملات التي يتم فيها تقديم الائتمان لفترة زمنية محددة ولها مجموعة الجدول الزمني للمدفوعات ، ويجب أن تفي الإعلانات شروط التشغيل التالية بالمتطلبات الإضافية: المبلغ أو النسبة المئوية أي دفعة مقدمة في معاملات بيع الائتمان ؛ عدد المدفوعات أو فترة السداد مبلغ أي دفعة ، مبلغ أي رسوم تمويل. إذا كان يستخدم الإعلان عن الائتمان المغلق أيًا من هذه الشروط ، ويجب أن يتضمن معلومات على مبلغ أو نسبة الدفعة المقدمة ، وشروط السداد ، و معدل النسبة السنوية (APR) ، وهو مقياس للتكلفة السنوية للائتمان. قد يقوم الدائنون أيضًا بالإعلان عن سعر الفائدة البسيط أو السعر الدوري للإغلاق طالما لم يتم عرض هذه الأسعار بشكل بارز أكثر من معدل الفائدة السنوية.

أما المعاملات المفتوحة هي المعاملات التي يكون فيها الدائن معقولاً يفكر في المعاملة المتكررة ؛ قد تفرض رسوم مالية من وقت لآخر أرصدة غير مدفوعة ويتيح بشكل عام ائتمانًا إضافيًا عند وجوده يتم سداد الرصيد

[1] The Truth in Lending Act (TILA) is a federal law enacted in 1968 to help protect consumers in their dealings with lenders and creditors. The TILA was implemented by the Federal Reserve through a series of regulations. It was implemented by the Federal Reserve Board's Regulation Z (12 CFR Part 226) and has been amended and expanded many times in the decades since. The provisions of the act apply to most types of consumer credit, including closed-end credit, such as car loans and home mortgages, and open-end credit, such as a credit card or home equity line of credit.Some of the most important aspects of the act concern the information that must be disclosed to a borrower prior to extending credit, such as the annual percentage rate (APR), the term of the loan, and the total costs to the borrower. This information must be conspicuous on documents presented to the borrower before signing and in some cases on the borrower's periodic billing statements. The Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act of 2010 transferred the rule-making authority under the TILA from the Federal Reserve Board to the newly created Consumer Financial Protection Bureau (CFPB), as of July 2011.
Federal trade commission, https://www.ftc.gov/mission/consumer-protection.

المستحق. وبطاقات الائتمان هي مثال على الائتمان المفتوح ، والأسعار المسموح بها فقط في إعلانات المعاملات المفتوحة هي معدل النسبة المئوية السنوية وسعر الفائدة البسيط أو المعدل الدوري. وكما هو الحال مع المعاملة المغلقة ، فإنه يجب عرض معدل الفائدة السنوية للإعلان على الأقل بشكل بارز مثل الاهتمام البسيط أو المعدلات الدورية.

وبموجب TILA ، يجب على الدائن مشاركة معلومات محددة مع المقترضين المحتملين. ويجب أن تكشف عن هويتها ومقدار الأموال التي سيتم تمويلها من المقرضين تحديدًا بإضافة مبلغ القرض الأساسي إلى أية مبالغ أخرى يقررها الدائن التمويل وطرح أي رسوم تمويل مدفوعة مسبقًا. ويجب على الدائنين أيضًا الكشف عن المبلغ الإجمالي لمدفوعات المستهلكين ، والتي يحسبونها بإضافة التمويل المسؤول عن المبلغ الممول[1] .

(2) التمييز في الائتمان

تم سن قانون تكافؤ الفرص الائتمانية (ECOA)[2] في عام 1974 لمنع حدوث ذلك التمييز في المعاملات الائتمانية على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي ، أوالجنس والحالة الاجتماعية والعمر

[1] The TILA mandates the kind of information lenders must disclose regarding their loans or other services. For example, when would-be borrowers request an application for an adjustable-rate mortgage (ARM), they must be provided with information on how their loan payments could rise in the future under different interest-rate scenarios.The act also outlaws numerous practices. For example, loan officers and mortgage brokers are prohibited from steering consumers into a loan that will mean more compensation for them, unless the loan is actually in the consumer's best interests. Credit card issuers are prohibited from charging unreasonable penalty fees when consumers are late with their payments.Additionally, the TILA provides borrowers with a right of rescission for certain types of loans. That gives them a three-day cooling-off period during which they can reconsider their decision and call off the loan without losing money. The right of rescission protects not just borrowers who may simply have changed their minds but also those who were subjected to high-pressure sales tactics by the lender.In most instances the TILA does not govern the interest rates a lender may charge, nor does it tell lenders to whom they can or can't extend credit, as long as they are not violating the laws against discrimination. The Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act of 2010 transferred the rule-making authority under the TILA from the Federal Reserve Board to the newly created Consumer Financial Protection Bureau (CFPB), as of July 2011.
Consumer Financial Protection Bureau, https://www.consumerfinance.gov/rules-policy/final-rules/

[2] The Federal Trade Commission (FTC), the nation's consumer protection agency, enforces the Equal Credit Opportunity Act (ECOA), which prohibits credit discrimination on the basis of race, color, religion, national origin, sex, marital status, age, or because you get public assistance. Creditors may ask you for most of this information in certain situations, but they may not use it when deciding whether to give you credit or when setting the terms of your credit. Not everyone who applies for credit gets it or gets the same terms: Factors like income, expenses, debts, and credit history are among the considerations lenders use to determine your creditworthiness.

(طالما أن مقدم الطلب لديه القدرة على التعاقد). حيث ما تتطلبه قانون ECOA من الدائن إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا بالأسباب المحددة لذلك واتخاذ إجراءات سلبية ضد مقدم الطلب ، مثل رفض الائتمان. هذا الحكم يحمل الدائن المسؤول عن معايير عدم التمييز. الدائنون الذين ينتهكون قد تكون ECOA مسؤولة عن الأضرار الفعلية والأضرار العقابية التي تصل إلى 10000 دولار وتكاليف المحكمة ، وأتعاب المحاماة المعقولة.

(3) مراحل لاحقة من الحياة

قد يجد الأمريكيون الأكبر سنًا ، وخاصة النساء الأكبر سنًا ، صعوبة في الحصول على الائتمان. إذا كان دفع المستهلك المسن نقدًا طوال حياته ، قد يرفض المقرض الائتمان على أساس أنه ليس لديهم تاريخ ائتماني. يمكن أن يؤدي انخفاض الدخل بعد التقاعد ، وبالتالي يحق للمقرض رفض الائتمان لعدم كفاية الدخل.

ومع ذلك ، بموجب قانون ECOA ، فإنه من غير القانوني للدائن رفض الائتمان أو إنهاء الائتمان الحالي فقط بسبب عمر المستهلك. يجوز للدائن فقط النظر في العمر من حيث صلته بعناصر معينة من الجدارة الائتمانية. على سبيل المثال ، قد يكون عمره 70 عامًا رفض الرهن العقاري لمدة 30 عامًا على أساس أنهم قد لا يعيشون لسداده. أقصر قد يرضي القرض أو الدفعة المقدمة مخاوف الدائن في هذه الحالة. بالاضافة، يحصل المستهلكون الذين تبلغ أعمارهم 62 عامًا أو أكثر على بعض الحماية. لا يمكن إنكار الائتمان لأن التأمين الائتماني ، الذي يدفع للدائن إذا مات المقترض أو أصبح معطل ، غير متاح بناءً على عمر المقترض. من ناحية أخرى ، دائن يمكن النظر في العمر من أجل تفضيل المتقدمين الذين تبلغ أعمارهم 62 عامًا أو أكبر [1]، أو لتحديد غيرهم عناصر الجدارة الائتمانية ، مثل ما إذا كان المقترض قريبًا من سن التقاعد ودخل أقل.

The law provides protections when you deal with any organizations or people who regularly extend credit, including banks, small loan and finance companies, retail and department stores, credit card companies, and credit unions. Everyone who participates in the decision to grant credit or in setting the terms of that credit, including real estate brokers who arrange financing, must comply with the ECOA.
The Federal Trade Commission , https://www.consumer.ftc.gov/articles/0347-your-equal-credit-opportunity-rights.

[1] Regulation B expressly requires the initial validation and periodic revalidation of a credit scoring system that considers age. There are two ways a credit scoring system can consider age: 1) the system can be split into different scorecards depending on the age of the applicant and 2) age may be directly scored as a variable. Both features may be present in some systems. Regulation B requires that all credit scoring systems that consider age in either of these ways must be validated (in the language of the regulation, empirically derived, demonstrably and statistically sound (EDDSS)). 1. Age-Split Scorecards: If a system is split into only two cards and one card covers a wide age range that encompasses elderly applicants (applicants 62 or older), the system is treated as considering, but not scoring, age. Typically, the younger scorecard in an agesplit system is used for applicants under a specific age between 25 and 30. It deemphasizes factors such as the number of trade lines and the length of employment and increases the negative weight of any derogatory information on the credit report. Systems such as these do not raise the issue of assigning a negative factor or value to the age of an elderly

إذا أغلق الدائن حسابًا مشتركًا بعد وفاة الزوج ، فإنه قد يُطلب من الزوج المتبقي إعادة التقديم إذا كان الحساب يعتمد على المتوفى دخل الزوج والدائن لديه سبب للاعتقاد بأن الزوج الباقي على قيد الحياة لا يستطيع ذلك دعم حد الائتمان.

ب. إدارة الائتمان

(1) إدارة الديون الواقعية

من المهم أن يظل المقترضون مسيطرين على أوضاعهم المالية على الإطلاق مرات من خلال المراقبة السنوية لتقاريرهم الائتمانية واتخاذ قرارات ذكية بشأنها الاقتراض. ومع ذلك ، يواجه الكثير من الناس أزمات مالية في مراحل مختلفة من حياتهم ، مما قد يجعل من الصعب دفع الفواتير. الخطوة الأولى في السيطرة على أمر صعب الوضع المالي هو إنشاء ميزانية واقعية ، من خلال تحديد الدخل ، وبعد ذلك المحاسبة عن النفقات الثابتة ، مثل مدفوعات والإيجار ومدفوعات السيارات وأقساط التأمين ، ونفقات متفاوتة مثل الترفيه والاستجمام. تساعد هذه القوائم المقترضين على تتبع أنماط الإنفاق وتحديد النفقات اللازمة ، وتحديد أولويات إنفاقهم.

يجب أن يكون المقترضون الذين يواجهون صعوبة في تلبية احتياجاتهم مقدمًا أمام الدائنين فرصة لتحويل المقترضين إلى وكالة تحصيل. في ظل بعض الظروف ، قد يكون الدائنون مستعدين لوضع خطط دفع معدلة للعمل ضمن ميزانية المقترض. مستشارو الائتمان خيار آخر للمقترضين في الأزمات المالية. يجب على المستهلكين التأكد من أن مستشار الائتمان الخاص بهم هو منظمة غير ربحية حسنة السمعة. ويمكن لمستشاري الائتمان ذوي السمعة الطيبة تقديم المشورة للمقترضين بشأن إدارة الأموال والديون ، ومساعدتهم على تطوير خطط شخصية للحل مشاكل مع المال.

ج. شراء منزل أو سيارة[1]

---

applicant. However, if age is directly scored as a variable (whether or not the system is age-split) or if elderly applicants are included in a card with a narrow age range in an age-split system, the system is treated as scoring age. 2. Scorecards that Score Age: If a scorecard scores age directly, in addition to meeting the EDDSS requirement, the creditor must ensure that the age of an elderly applicant is not assigned a negative factor or value. (See the staff commentary about 12 CFR 202.2(p) and 202.6(b)(2)). A negative factor or value means utilizing a factor, value, or weight that is less favorable than the creditor's experience warrants or is less favorable than the factor, value, or weight assigned to the most favored age group below the age of 62 (12 CFR 202.2(v)).

CFPB consumers laws and regulations, Equal Credit Opportunity Act (ECOA), Manual V.2, 2012.

[1] The Bureau of Consumer Financial Protection (Bureau) issues this final rule to implement the Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act's amendments to the Truth in Lending Act and the Real Estate Settlement Procedures Act. The final rule amends Regulation Z

قروض شراء منزل أو سيارة عادة ما تكون ديون أو ديون مضمونة المرتبطة بأصل. لذلك ، إذا توقف المقترض عن سداد المدفوعات ، فالمقرض يمكن أن يأخذ الأصل الذي يرتبط به القرض. يمكن للمقرضين استرداد السيارات أو حبس الرهن منازل إذا كان المقترضون لا يدفعون.

معظم اتفاقيات تمويل السيارات لا تتطلب من الدائن تقديمها إشعار للمقترض قبل التملك. لاستعادة السيارة ، يجب على المقترض الدفع رصيد القرض ، وكذلك تكاليف القطر والتخزين. في كثير من الأحيان ، من الأفضل أن يبيع المقترض السيارة بمفرده لسداد الدين ، بدلاً من المخاطرة بالدخول السلبي على تقرير الائتمان الخاصة بهم. [1]

(Truth in Lending) by expanding the types of mortgage loans that are subject to the protections of the Home Ownership and Equity Protections Act of 1994 (HOEPA), revising and expanding the tests for coverage under HOEPA, and imposing additional restrictions on mortgages that are covered by HOEPA, including a pre-loan counseling requirement. The final rule also amends Regulation Z and Regulation X (Real Estate Settlement Procedures Act) by imposing certain other requirements related to homeownership counseling, including a requirement that consumers receive information about homeownership counseling providers.

Consumer Financial Protection Bureau, https://www.consumerfinance.gov/rules-policy/final-rules/high-cost-mortgage-and-homeownership-counseling-amendments-truth-lending-act-regulation-z-and-homeownership-counseling-amendments-real-estate-settlement-procedures-act-regulation-x/.

(1) فالكثير من أصحاب المنازل الذين يكافحون من أجل سداد أقساط الرهن العقاري قادرون على العمل تعديل خطط الدفع مع المقرضين ، لا سيما في الحالات التي يكون فيها المقرض يعتقد أن المقترض يتصرف بحسن نية ، وأن الضغط المالي هو فقط مؤقت. إذا لم يتمكن المقترض والدائن من التوصل إلى اتفاق ، فيمكن للمقترض طلب المشورة المالية من وكالة استشارات الإسكان.

ويوفر قانون حماية ملكية المنازل وحقوق الملكية (HOEPA) خدمات إضافية حقوق للمقترضين الذين يحصلون على قروض عالية الفائدة ورسوم عالية ، لأن هذه القروض باهظ الثمن وقد يؤدي إلى فقدان المقترض منزله إذا لم يتمكن من ذلك لتسديد المدفوعات. يتأهل المقترض للحماية بموجب HOEPA إذا كان القرض قروض ملكية المنازل ، أو الرهن العقاري الثاني ، أو إعادة التمويل بضمان أصلها الإقامة ، وإذا: 1) تجاوز معدل الفائدة السنوية للقرض بأكثر من 8 بالمائة المعدل في سندات الخزانة ذات الاستحقاق المقارن على الرهن العقاري الأول ، أو معدل الفائدة السنوية للقرض تتجاوز بأكثر من 10 في المائة المعدل الوارد في سندات الخزانة ذات الاستحقاق المماثل في رهن عقاري ثان و 2) إذا تجاوز إجمالي الرسوم والنقاط عند الإغلاق أو قبله 499 دولارًا (كان سعر الصرف لعام 2004 499 دولارًا ، ويتم تعديله سنويًا) ، أو 8 بالمائة من إجمالي القرض المبلغ ، أيهما أكبر.

وبموجب HOEPA ، لا يمكن للمقرض تقديم الائتمان على أساس ملكية المنزل بدون فيما يتعلق بقدرة المقترض على سداد القرض ، ويجب على الدائن تقديم بعض الإفصاحات قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من الإغلاق. لا يمكن للمقرض عمل الدفع المباشر إلى مقاول تحسين المنزل ، يجب سداد دفعة واحدة مستحقة بأقل من ذلك من خمس سنوات ، أو تتطلب شروط قرض معينة بما في ذلك غرامات الدفع المسبق ، زيادة أسعار الفائدة عند التخلف عن السداد ، وبنود استحقاق عند الطلب لحالات

المطلب الثالث

التكييف القانوني لعقد التمويل الاستهلاكي

تمهيد وتقسيم :

إنَّ البحث في أي مسألة مُستجدَّة على الساحة القانونية تتطلب من الباحث أن يقوم بتكييفها ، ولا سيَّما إذا كانت من المسائل التي لم تحظ بتنظيم تشريعي أو يعتري هذا التنظيم قصور أو نقص ، وذلك بهدف إسنادها أو تقريبها من أحد الأنظمة المعروفة في القانون .

وحيث أن فلسفة القانون تقضي بأن الدستور ألزم الدولة بالعمل على حماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية باعتبارها مقومات أساسية للاقتصاد الوطني. ولما كان نشاط التمويل الاستهلاكي – الذي يتم خارج القطاع المصرفي – لا يخضع لتنظيم قانوني متكامل، ويتم ممارسة جانب كبير منه عبر آليات غير رسمية وممارسات عرفية تفتقر الأسس القانونية بما يعجز جهات الدولة عن حماية المستهلكين وتضيع على الاقتصاد القومي مزايا الكفاءة والعدالة والاستقرار في المعاملات التمويلية في هذا المجال رغم بلوغه مايزيد على 70 مليار جنيه سنويًا وفقًا للتقديرات الحديثة.

لذا بات لزامًا على الدولة إعداد تشريع متكامل لتنظيم هذا النشاط وإدراجه داخل مظلة رقابية تهدف إلى تحقيق الاستقرار والشفافية بين المتعاملين في هذا النشاط فضلًا عن حماية المستهلكين من الممارسات الضارة وإتاحة الفرصة للقطاع العائلي لزيادة قدرته على شراء المنتجات بما يحقق العدالة الاجتماعية ويؤدى في المجمل إلى تحسين السياسات المالية والنقدية بما يعزز الاقتصاد القومى .

ومن هنا جاءت الأسباب الدافعة لإصدار قانون جديد لتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، والتي من أبرزها حجم التمويل الاستهلاكي، والذي بلغ حجمه (دون العقارات) - وفقا للتقديرات الحديثة – إلى نحو 70 مليار جنيه عام 2015 (قبل تحرير سعر الصرف). ويستند هذا التقدير إلى عدة عوامل تم رصدها خلال العام المذكور، وهى : عدد السيارات المبيعة (نحو 225 ألف سيارة بقيمة 40 مليار جنيه)، وحجم سوق السيارات المستعملة (نحو 20 مليار جنيه)، وحجم سوق المفروشات المنزلية (نحو 200 مليار جنيه)، وحجم سوق الأدوات المنزلية المعمرة (نحو 73 مليار جنيه)، وخلال العام المذكور أيضًا بلغ عدد المستفيدين من التمويل

أخرى غير التخلف عن السداد. المقرض الذي قدم قرض HOEPA بشكل عام لا يمكنه إعادة تمويل القرض إلى آخر قرض HOEPA في غضون السنة الأولى ، ولا يمكن استدعاء قرض لمرة واحدة بحد ائتمان.

The respective shares of each type of electronic payment as of 2008 are as follows: credit (26% of volume, 18% of transactions), debit (17%, 24%), prepaid (2%, 4%), and other preauthorized and remote payments (12%, 6%). The Nilson Report, Issue #939, December 2009 and Issue #729, December 2000

الاستهلاكي نحو 2 مليون مقترض، وبلغ حجم التمويل الاستهلاكي نحو 70 مليار جنيه منها 16 مليار جنيه لتمويل المعدات، و32 مليار جنيه لتمويل المفروشات، و16 مليار جنيه لتمويل السيارات الجديدة والمستعملة، وهو حجم ضخم، وخاصة إذا علمنا أن حجم الإقراض المصرفي خلال ذات العام قُدِّر بنحو 60 إلى 70 مليار جنيه.[1]

وعلى صعيد آخر وبمدارسة الإطار القانوني لعقد التمويل الاستهلاكي وجد الباحث أنه من العقود المركبة الممهدة لتمويل عقد رئيسي آخر متعلق بسلع استهلاكية, فلا بد أن يتضمن هذا العقد أحكامًا تراعي الطابع الاجتماعي كون أحد اطرافه مستهلك من ذوي الدخل المحدود أو الضعيف ، حيث حماية إرادته في الائتمان الاستهلاكي من إمكان استغلال الممول لحاجته الشديدة لهذه السلع والخدمات محل نشاط التمويل ، و لتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية وخاصة وأن الممول ذات قوة اقتصادية ومعرفة فنية وإدارية بأمور الائتمان الاستهلاكي تجعله في مركز يعلو بكثير من مركز المشتري أو رب العمل (المستهلك) بوصفه متعاقد بالفطرة محدود المعرفة بشأن العمليات المالية الائتمانية بما يجعله في مركز اقتصادي و قانوني ضعيف بحاجة للتنظيم القانوني المراعي للطابع الحمائي والاجتماعي .

وعلى ضوء هذا التعريف وعلى ضوء مجمل الأحكام القانونية التي تنظم عقد الوساطة المالية بين الوسيط والعميل يمكن تحديد أهم الخصائص التي يتميز بها عقد التمويل الاستهلاكي، وسنحاول عرضها تباعًا ، ثم نردف بالحديث عن التكييف القانوني لعقد التمويل الاستهلاكي ، وذلك في فرعين متتاليين على النحو الآتي:-

الفرع الأول : خصائص عقد التمويل الاستهلاكي .

الفرع الثاني : التكييف القانوني لعقد التمويل الاستهلاكي .

(1) انظر الرابط الالكتروني:

https://m.elwatannewes.com/news/details/4561528

الفرع الأول

خصائص عقد التمويل الاستهلاكي

من الثابت والمستقر أن مفهوم العقد – أي عقد – لا يتضح ما لم يتم بيان خصائصه التي يكون لها دور جوهرى في تحديد القواعد العامة التي تنظم هذا العقد ، حينما يخلو التنظيم الخاص له من حكم خاص لمسألةٍ ما فيه .

ولما كان عقد التمويل الاستهلاكي عقد مستقل له وجوده الذاتي المتميز ، فإنه يتمتع بخصائص تميزه من غيره من العقود ، ومن هذه الخصائص والمزايا أن عقد التمويل الاستهلاكي من عقود الائتمان ، وأنه عقد من العقود الفورية ذات التنفيذ المتراخي ، وأنه من عقود الاستهلاك وعقود الإذعان .

أولاً : عقد التمويل الاستهلاكي من عقود الائتمان

لا يمنح مبلغ التمويل بموجب عقد التمويل الاستهلاكي للانتفاع به لذاته ، وإنما يهدف منح خلال هذا المال إلى تحقيق غاية محددة تتمثل بشراء سلع وخدمات استهلاكية . وعلى ذلك فان جوهر عقد التمويل الاستهلاكي هو منح الائتمان من الممول لطالبه في صورة اداء نقدي , و المعروف أن الائتمان يعني الثقة , وان احدى الوسائل الفعالة لانشائه هي " القرض " [1] و يراد به حصول الشخص المقترض على كمية معينة من النقود مع الالتزام بردها خلال مدة معينة , و لا يمنح الدائن المقرض مثل هذا الائتمان الا للمدين الموثوق به لذاته أو لما يقدمه من ضمانات و تأمينات تكفل له الوفاء بالدين .

ويُعدُّ الائتمان بهذا الوصف وسيلة فعالة وهامة ، بل وضرورية لتمويل شراء سلع وخدمات ذات قيم مرتفعة ، ويعطى هذا التمويل مع منح أجلا للوفاء به ، و يقتضي منح هذا الأجل الثقة وتقديم الضمانات و التأمينات التي يطمئن اليها الدائن والتي تؤمنه من مخاطر الائتمان[2] .

وعلى ذلك فإن عقد التمويل الاستهلاكي جوهره منح الائتمان ، إذ يمنح في صورة نقدية – قرض – من قبل الممول إلى طالب التمويل – المقترض – لتحقيق غاية وهي وفاءً لدين على المدين المقترض وهو ثمن السلع أو الخدمات الاستهلاكية المراد شراءها، وهذه العملية تترجم في الاخير في صورة دين بمبلغ من النقود يلتزم طالب التمويل بسداده إلى الممول وفقا للطريقة والشروط المتفق عليها ، **لذا فإن الباحث يرى أن عقد التمويل الاستهلاكي في حقيقته التطبيقية ائتمان نقدي ، من حيث الفكرة والموضوع ، ومما يؤكد الطبيعة الائتمانية لعقد التمويل الاستهلاكي الالتزامات المتبادلة بين الطرفين كما سنوضح .**

---

(1) د. محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر،2006 ، صـ595 .

(2) د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 7 .

وخلاصة القول فإن عقد التمويل الاستهلاكي يُعدُّ عقدًا ائتمانياً ، من عدة نواحي عدة ، فهو ائتماني من ناحية نشاط التمويل الاستهلاكي نفسه ، ومن ناحية الجهات التي تمارس هذا النشاط ، وكذا الالتزامات الائتمانية الرئيسة التي تترتب أو تنشأ عنه .

ثانيًا : عقد التمويل الاستهلاكي من العقود الفورية ذات التنفيذ المتراخي .

تنقسم العقود بحسب ما إذا كان للزمن دورٌ في تحديد مدى ما يؤدى من الالتزامات الناشئة عنها، إلى عقود فورية وعقود زمنية ، والعقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصرًا جوهريًا فيه ، أي فوري التنفيذ ، مثل عقد البيع . ويبقى العقد فوري التنفيذ حتى لو تراخى التنفيذ إلى آجل أو آجال متعددة[1] ، لأن الزمن لا دخل له في تحديد الالتزامات المترتبة على العقد ومنها الثمن ، بل هو عنصر عرضي ، فالأجل إنما ضرب لتحديد وقت تنفيذ الالتزامات لا مقدارها[2].

أما العقد المستمر التنفيذ ، فهو الذي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن، مثل عقد الايجار، ويعد الزمن فيه عنصراً جوهرياً ، فبالزمن يتحدد المعقود عليه لأن الغاية التي يُراد الوصول اليها لا يمكن أن تتحقق إلا بالزمن[3] ، وهنا يُثار السؤال عن موقع عقد التمويل الاستهلاكي بالنسبة لهذا التقسيم ، فهل هو فوري التنفيذ ؟ أم هو عقد مستمر التنفيذ (عقد زمني) ؟

وحيث أن المدة الزمنية تؤثر في قيمة الأقساط فيما إذا زادت المدة قلت قيمة القسط ، وإذا قلت المدة زادت قيمة القسط ؟ فيُعدُّ الزمن عنصرًا جوهريًا في العقد ، وبالتالي يكون عقد التمويل الاستهلاكي من العقود الزمنية ؟

ويمكن الاجابة بأن جوهر الالتزام في عقد التمويل الاستهلاكي هو مبلغ التمويل، إذ يمكن أن يدفعه الممول دفعه واحدة أو دفعتين بحسب الاتفاق ، ومن ثم يكون لطالب التمويل الحق في رد المبلغ على شكل أقساط متتالية ، ويحدد اتفاق الطرفين مقدار مبلغ التمويل الملتزم بأدائه للممول ، ومواعيد تسديده ، وكذلك مقدار دين التمويل الذي يلتزم برده طالب التمويل (المستهلك) ، ومقدار تكلفة التمويل ، وجميع تكاليف العملية المالية والقانونية للتمويل ولا علاقة للزمن في تحديدها ،إذ أن عنصر الزمن يعتبر عارضًا لا يؤثر في مقدار أداء كل طرف من أطراف عقد التمويل العقاري ، ولا يتعدى دور الزمن من كونه أجل ضُرب لتحديد زمن التنفيذ من وقت التعاقد[4] ، ويؤيد الباحث هذا الاتجاه .

وما يعزز ذلك ويضاف إليه أن مواعيد الوفاء بأقساط التمويل هو إجراء تنظيمي ، فيجوز لطالب التمويل أن يعجل الوفاء بأقساط التمويل كلها أو جزءاً منها، بل وأن يعجل بكامل مبلغ التمويل إن أراد ذلك ، كما يمكن للممول المطالبة بكامل القيمة المتبقية من أقساط المبلغ أو باقي قيمة التمويل إذا اخلَّ طالب التمويل بالتزاماته

(1) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2010 ، ص136 وما بعدها .
(2) د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ،مرجع سابق ، ص86.
(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 142
(4) د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، ص87.

، أو في حالة عدم وفاءه بالمبالغ المستحقة عليه بعد مضي مواعيد الوفاء، ولذلك فإن الزمن في كل القروض المتقدمة ليس له من أثر يُذكر[1] .

ثالثًا : عقد التمويل الاستهلاكي من عقود الإذعان والاستهلاك.

لا شك أن حماية الطرف الضعيف من الموضوعات الهامة أياً كان النظام الاقتصادي للدولة ، وبسبب وجود القاسم المشترك بين عقود الإذعان وعقود الاستهلاك وهو الطرف الضعيف الذي يستوجب الحماية ، لزم بحث ذلك في صورة مشتركة . ففي ما يتعلق بحماية الطرف الضعيف وفق نظرية عقود الإذعان ، فقد برزت في النصف الثاني من القرن العشرين إدراج الشروط التعسفية في العقود التي تتميز بتفوق أحد أطرافها اقتصاديًا أو معرفيًا .

ومن نافلة القول أن المتعاقدين لا يُبرمان العقد الا بعد مفاوضات ومناقشات في شروطه ، فلا يقدم أحدهما على الدخول في العلاقة التعاقدية إلا بعد التأكد من وجود مصلحة له في ذلك ، فإذا أبرمت العقود على وفق هذه الطريقة ، سُمِّي العقد عقد مساومة ، فيقوم التراضي فيه على أساس المساواة الفعلية والقانونية ، بحيث يستطيع كل من المتعاقدين مناقشة شروطه[2] .

ولكن التطور الاقتصادي والتقني أنتج عن نوع من العقود التي لا يستطيع الطرف الضعيف فيها أن يناقش شروط العقد ، بل عليه أن يقبل بكل ما يعرضه عليه المتعاقد الاخر ، والطرف الضعيف حر من الناحية النظرية في التعاقد أو عدمه ، ولكن حريته من الناحية الواقعية تنحصر في قبول العقد برمته أو رفضه برمته ، ولا يّعدُّ هذا النوع من الاضطرار مصداقاً من مصاديق الاكراه كعيب للإرادة ، بل هو اضطرار متصل بعوامل اقتصادية لا بعوامل نفسية وهو ما يسمى بعقد الإذعان[3] .

وجدير بالذكر أن عقد الإذعان له مفهومان ، أولهما (مفهوم تقليدي) وبموجبه يعرف عقد الإذعان بأنه العقد الذي يخضع أحد اطرافه للشروط التي ينفرد بوضعها الطرف الاخر – الطرف القوي اقتصاديًا – ولا يستطيع الطرف الضعيف مناقشة الشروط أو تعديلها كونه في مركز اقتصادي قوي يتمتع باحتكار قانوني أو فعلي لسلعة أو لخدمة تُعدُّ من الضرورات الأولية لمجموع الناس وليس لفرد بعينه ، بحيث يضطرون إلى التعاقد عليها حتى ولو كانت شروط التعاقد مجحفة وتعسفية ، أما (المفهوم الحديث) ، فيرى أن العقود

---

(1)المادة (L-312-8) من قانون الاستهلاك الفرنسي ، حيث الزمت احتواء الايجاب على بيانات مفصلة عن عدد الاقساط و قيمة كل قسط .

(L'offre définie à l'article precedent… 3- °Indique, outre le montant du crédit susceptible d'être consenti, et, le cas échéant, celui de ses fractions périodiquement disponibles, son coût total, son taux défini conformément à l'article L. 313-1 ainsi que, s'il y a lieu, les modalités de l'indexation….)

د.نبيل ابراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي ، دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008، ص 33.

(2) جاك جستان ، المطول في القانون المدني الفرنسي ، تكوين العقد ، ترجمة د.منصور القاضي,2000 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ,بيروت ، ص 65 و ص 98.

(3) د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص72 و ص88.

المبرمة بين محترف مهني وغير محترف عديم الخبرة هي دائماً من عقود الإذعان حيث أن صفة الإذعان هي مجرد رمز يشير إلى وجود أحد المتعاقدين في مركز أقل من الآخر، وهذا يعني أن المعيار الحديث لتقرير صفة الإذعان لعقد ما يقوم على أساس التفوق الاقتصادي أو المعرفي لأحد الطرفين على الآخر، و هذا المفهوم أكثر قبولاً لما يحققه من حماية للطرف الضعيف في كل الأحوال التي تنعدم فيها القدرة على التفاوض سواء نتيجة الاحتكار أو بسبب انحسار الفرص للتعاقد ، وسواء كان الضعف متمثلاً في الحاجة أو الطيش أو الرعونة أم عدم الخبرة[1] .

وتكمن أهمية التفرقة بين عقود الإذعان وعقود المساومة في الحماية التشريعية التي تجعل من القاضي سنداً قوياً يحمي المذعن من خطر التعسف ، من خلال السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي والتي من خلالها يستطيع التدخل في تفسير و تعديل شروط العقد أو اعفاء المذعن منها[2] .

ومن هنا، هل يعتبر عقد التمويل الاستهلاكي من عقود الإذعان؟ إن عقد التمويل الاستهلاكي بمصر يعتبر عقد من عقود الإذعان ، وذلك لأنه يملك نفس الخصائص التي تميز عقد الإذعان ، حيث يكون أحد أطرافه ضعيفًا أي مستهلكا ، وباستعراض الشروط الواردة ضمن نماذج العقود التي تطرحها مؤسسات التمويل الاستهلاكي على الجمهور يظهر أن مضمونها واحد ، حتى وإن اختلفت التعبيرات المستخدمة في صياغتها، مما يجعل الاختيار شبه معدوم أمام جمهور المستهلكين ، فلا يمكنهم في نهاية المطاف إلا التسليم بالشروط المفروضة عليهم والخضوع لها بما فيها من التزامات قد تكون مجحفة بحقوقهم ، وفيها الإذعان لإرادة الطرف الآخر . وإن هذه الشروط المجحفة والتعسفية وجدت في عقد التمويل الاستهلاكي لأن احد اطرافه وهو الممول (المهني) المحترف في موقع متفوق فيه على الطرف الآخر وهو طالب التمويل(المستهلك) من حيث المقدرة الاقتصادية أو الخبرة المهنية أو التنظيم الفني، وأنه يصدر إيجابه عامًا وفي قالب نموذجي[3] .

حيث ان الحصول على السلع والخدمات الاستهلاكية أو بتمويل الحصول عليه يُعدُّ أمرًا أساسيًا للمواطن لا غنى عنه كالماء والكهرباء وخاصَّة في ظل الظروف الاقتصادية للبلاد ، و هو في موقع الطرف الضعيف المذعن لكل الشروط لتلبية تلك الحاجة الاساسية .

وبذلك يتضح أن القانون المصري متفق على أن القضاء بما له من سلطة تقديرية أن يعدل بنود عقد الإذعان في حالة تضمنه شروط تعسفية ، أو إعفاء المذعن منها أو تفسير الشك في صالحه حال الغموض الذي يكتنف العقد ، بينما في القانون الاستهلاك الفرنسي اعتبار هذا الشروط التعسفية باطلة ، لا تعتد بها و كأنها غير مكتوبة ، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي قد وفَّر حماية أكثر ثباتا بالنص القانوني الخاص .

---

(1) د. محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، المؤسسة الفنية ، القاهرة، 2001، ص52

(2) د. اسماعيل محمد المحاقري ، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،العدد الرابع،السنة الثلاثون،2006،ص300.

(3) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2006 ، صـ 60.

أما ما يتعلق بحماية الطرف الضعيف وفق صفة الاستهلاك، فالمستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك ، ولذا فإن مفهوم المستهلك يتسع ليشمل كل من يُبرم تصرفًا قانونيًا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية .

الفرع الثاني

التكييف القانوني لعقد التمويل الاستهلاكي

إنّ تحديد الطبيعة القانونية لأي عقد له أهميته في تحديد القواعد القانونية المنظمة له والحاكمة للعلاقات التعاقدية القائمة بين الطرفين ، ولما كان جوهر عقد التمويل الاستهلاكي يقوم على العملية الائتمانية ، إلا أن اختلاف المراكز القانونية بين أطرافه وعدم كفاية القواعد المنظمة له ، فقد أفضى كل ذلك إلى القول بصعوبة بيان الطبيعة القانونية لعقد التمويل الاستهلاكي ، فتعددت الاتجاهات والآراء الفقهية القائلة بتكييف هذا العقد . وهنا يثور التساؤل هل يُعدُّ عقد التمويل الاستهلاكي عقد قرض بالمعنى القانوني التقليدي أم يحتاج الأمر لبحث آخر عن الطبيعة القانونية لعقد التمويل الاستهلاكي .

فظهر رأي يحدد الطبيعة القانونية لعقد التمويل الاستهلاكي في إطار فكرة العقود المسماة ، فذهب إلى ان عقد التمويل الاستهلاكي من حيث الطبيعة القانونية هو عقد قرض لمبلغ من النقود ملزم للجانبين .

إلا أنه يُؤخذ على هذا الرأي انكاره لعنصر مهم وهو الترابط بين العقدين ، عقد التمويل الاستهلاكي والعقد الرئيس المراد تمويله ، كونه يحقق ويمهد لشراء سلع وخدمات الاستهلاكية بتوفير الموارد المالية من أجل ذلك ، ومن الاختلافات الجوهرية المهمة بين عقد القرض وعقد التمويل الاستهلاكي، جوهر كل عقد.

فجوهر عقد القرض هو نقل ملكية الشيء محل القرض للمقترض مقابل التزام المقترض بالرد ، ومن ثم تدور حول هذا الجوهر الاحكام المنظمة لعقد القرض ، بينما جوهر عقد التمويل الاستهلاكي هو جوهر مركب وهي تلك العملية المالية القانونية المتمثلة في منح ائتمان أي نقل ملكية النقود المرتبط بشراء سلع وخدمات الاستهلاكية لصالح طالب التمويل[1] .

كما أن عقد القرض من العقود الواردة على الملكية ، لذا فإن الائتمان أو النقود الذي يمنحا المقرض في عقد القرض تعتبر ملكًا للمقترض ويده عليها هي يد المالك وباستطاعته استهلاكها واستعمالها بالطرق المفيدة لمصلحته ، وله الحرية الكاملة في استعمال ملكه[2] ، أما في عقد التمويل الاستهلاكي فإن القرض الممول لا يملك المقترض الحرية في التصرف فيه باعتباره مالكًا ، بل إن هذا القرض موجهٌ ومخصصٌ لتمويل معاملة شرائية معينة (سلع وخدمات الاستهلاكية) .

---

(1) د.. محمد حسين منصور، المرجع السابق، صـ 271.

(2) د. عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص386 .

هذا بالإضافة إلى أن الأصل في عقد القرض أنه من عقود التبرع [1] ، بينما الأصل دائمًا في عقد التمويل الاستهلاكي أنه من عقود المعاوضة (الفائدة) ، وهذا يقودنا إلى اختلاف آخر هو أن المقرض في عقد القرض قد يكون شخصًا طبيعيًا ، وقد يكون شخصًا معنويًا عامًا أو خاصًا سواء كان مرخص له أو غير مرخص له ، أما في عقد التمويل الاستهلاكي ، فإن الممول لا يجوز أن يكون شخصًا طبيعيًا ، و ليس هو كل شخص معنوي , بل لا بد وأن يكون شخصًا معنويًا ممن حصرهم المشرع بنص القانون ، ورخصَّ له مزأولة نشاط التمويل الاستهلاكي [2].

كما أن عقد التمويل الاستهلاكي ليس قرضا محضاً ، ولو كان عقد التمويل الاستهلاكي عقد قرض مثلاً لكان ما فعله المشرع المصري عديم الجدوى ، ونعتقد أن المشرع قصد من هذا القانون تحقيق هدف معين ، كحماية المستهلك وتوفير السلع والخدمات الاستهلاكية والضرورية للمواطن معدوم أو محدود الدخل ، وبالتالي الخروج من أحكام العقود التقليدية ومنها عقد القرض .

وفي الإطار نفسه ، ظهرت آراء أخرى جعلت عقد التمويل الاستهلاكي من حيث طبيعته القانونية صورة من صور البيوع الائتمانية ، حيث أن العملية المالية النقدية أساسها البيع للسلع والخدمات الاستهلاكية ، أو هو عقد بيع بالتقسيط كونه يقوم على فكرة تقسيط ثمن السلع والخدمات المشتراة ، وهذان الرأيان لا يمكن الأخذ بهما للاختلاف الواضح في جوهر كلا العقدين .

وفي ضوء ما تقدم ، فإن إشكالية تكييف أو بيان الطبيعة القانونية لعقد التمويل الاستهلاكي منبعها القوانين نفسها التي نظمت نشاطه بمصر بموجب القانون رقم 18 لسنة 2020 ، وهنا حيث البحث عن الطبيعة القانونية لعقد التمويل الاستهلاكي فيكون ذلك في إطار مراعاة فكرة تعدد الروابط القانونية حيث هناك روابط فقدت ذاتيتها لتكون عنصرًا في عقد التمويل الاستهلاكي ، لذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان عقد التمويل الاستهلاكي عقداً مركباً أم سلسلة من العقود ، وبذلك يكون لازماً علينا حتى نجيب على هذا السؤال أن نحدد بداية حقيقة العقد المركب ، وحقيقة سلسلة العقود .

فمنذ فترة طويلة نسبياً أصبح من المألوف أن يكون في نفس العلاقة العقدية تراكب لعقدين مختلفين أو أكثر ، ولهذا فإن للفقه موقفه من خلال نظريات فقهية تعتمد في ذلك على التفرقة بين ما إذا كان هذا التراكب

---

(1) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص423.

(2) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي بالقانون رقم 18 لسنة 2020 حين نصت على أن " **شركة التمويل الاستهلاكى** : هى كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى وتكون خاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية ، بما فى ذلك الشركات التى تقدم تمويلاً استهلاكيًا بواسطة بطاقات مدفوعات تجارية أو إحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى بناءً على تعاقدها مع شبكة من بائعى ومقدمى السلع والخدمات الاستهلاكية .

ويجب أن تتخذ شركة التمويل الاستهلاكي شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه، وفقًا لنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 56 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/3/22 .

يُشكِّل كلاً واحداً فيكون العقد مركب , أي نظرية العقد المركب ، أم أنه لا يشكل هذا الكل الواحد، فهو إذا يتعلق بمجموع أو سلسلة من العقود. [1]

فالعقد البسيط يعرف بأنه العقد الخالص القاصر على أحكام موحدة والتي لا تمتزج فيه أو تتشابك أحكام عقود مختلفة ، أما العقد المركب هو ما كان مزيجًا من عقود متعددة اختلطت جميعا، فأصبحت عقدًا واحدًا ، فهو عقد واحد يحقق أغراضًا تهدف إليها في العادة عدة عقود مختلفة ، ونكون أمام عقد مركب إذا امتزجت عدة عقود في عقد واحد ، أو إذا اجتمعت في عقد واحد عناصر متفرقة من عدة عقود أو إذا أُضيف إلى العقد شرط ليس من مقتضياته ، ومثال ذلك حالة مدير الشركة الذي يتولى إدارتها، ويكون في الوقت نفسه وكيلا عنها ، فيختلط في هذا العقد عقد العمل وعقد الوكالة كما هو ظاهر ، أو إضافة شرط التأمين إلى عقد البيع أو إضافة شرط التخزين إلى عقد النقل [2] ، فالعقد المركب تصرف قانوني مركب يتضمن عدة عمليات قانونية تقليدية تكون في مجموعها كلاً غير قابل للتجزئة ، أي أنه يمثل عملاً قانونياً مستقلاً بذاته متميزاً عن كل عمل من الأعمال القانونية المكونة له، **وبذلك فإن العقد المركب يعني أن يتداخل اكثر من عقد في علاقة عقدية واحدة بحيث يكون المجموع كلاً واحداً ، أو يتضمن عدة عمليات قانونية معاصرة امتزج بعضها بالآخر لتفقد الروابط القانونية الداخلة في تكوينه لذاتيتها لتصبح عنصراً من عناصره**[3] .

أما سلسلة العقود فهي مجموعة من التصرفات القانونية المتعاقبة والمتتالية غير المتعاصرة على محل واحد بقصد تحقيق هدف مشترك أو عملية اقتصادية واحدة ، على أن يكون التتابع زمنيًا مع بعضها بحيث لابد وأن يسبق عقد عقداً آخر في تاريخ الإبرام ، فالعقد اللاحق يأتي لاحقاً لتمام تنفيذ العقد الأول كالعقد الأصلي والعقد من الباطن ، فتشتمل على عدة عقود وليس عقداً واحداً ، حيث أن كلاً من العقد الاصلي والعقود من الباطن تشكل المجموعة العقدية التي ترتبط فيها العقود أحداها بالأخر لتشكل سلسلة من العقود[4] ، ولكن هذه السلسلة لا تشكل من حيث المبدأ عقداً واحداً ، حيث يستقل كل عقد من العقود المشاركة في هذه السلسلة عن العقد الآخر وما زال محتفظ بذاتيته ، إذ من خلال الحركة الخطية المستقيمة للمحل تتكون السلسلة ، فالعقود تتكون بالتتابع وكذلك تنفيذها ، كسلسلة البيوع المتعاقبة بين الصانع وتاجر الجملة ، ومن ثم عقد البيع بين تاجر الجملة وتاجر المفرد ، وبعد ذلك عقد البيع بين هذا الآخير والمستهلك.

وعلى ضوء ما تقدم من عرض لمفاهيم العقد المركب وسلسلة العقود يمكن أن نستخلص الطبيعة القانونية لعقد التمويل الاستهلاكي فيتم دمج عقد القرض وعقد البيع وعقد الوكالة في عقد التمويل الاستهلاكي من أجل

---

(1) د. أيمن سعد سليم ، مشكلات اتفاق التمويل العقاري ، مرجع سابق ، ,ص 75.نبيل ابراهيم سعد ، الطبيعة القانونية لاتفاق التمويل العقاري ، بحث مقدم لمؤتمر المشكلة العقارية بين الواقع و التطبيق القانوني ، منشور في كتاب سمي باسم المؤتمر، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2008 ، ص56.

(2) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص157.

(3) نادية كعب جبر الكعبي ، العقد المركب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين,2005,ص28.

(4) د. حسن محمد سليم ، النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،ص123.

تحقيق هدف مشترك هو تمويل عقد آخر رئيسي هو العقد الاستهلاكي، كل هذه العقود والروابط القانونية فقدت ذاتيتها وامتزجت لتكون عنصرًا من عناصر عقد التمويل الاستهلاكي ، فالشخص الذي يبرم عقد قرض أو يقترض نقودًا لتمويل شراء سلعة أو خدمة استهلاكية معينة ، فيدخل عقد الوكالة كجزء من التصرفات التي يقوم بها ، وقد يدخل عقد (البيع) المراد تمويله في التصرف القانوني نفسه كما فعل المشرع المصري[1]، كلها تعتبر تصرفات قانونية مركبة يصعب على أي عقد بسيط احتوائها ، تشترك وتتضافر لتحقيق غاية أو مصلحة واحدة هي الدافع إلى إجراء كل هذه التصرفات القانونية جميعًا ، مما يدفعنا إلى استبعاد تكييف عقد التمويل الاستهلاكي وفق تسلسل العقود ، لكون أن في سلسلة العقود تكون هناك روابط عقدية متتابعة ومستقلة وغير متعاصرة وذات موضوع مشترك يربط بين عدة أشخاص ، ولذلك فليس أمامنا إلا أن نقرر أن تكييف عقد التمويل الاستهلاكي أمره يدور في نظرية العقد المركب .

(1) د. محمد حسين الحاج علي ، مبدأ المفعول النسبي في اطار مجموعة العقود ، من دون ناشر، بيروت، 2011 ، ص205.

المبحث الثاني

القواعد المنظمة لمنح الشركات الترخيص بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي

تمهيد وتقسيم :

لقد اشترط المشرع على الشركات الراغبة في مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي في القانون الجديد رقم 18 لسنة 2020 بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي للحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي على أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة، وألا يقل رأسمالها المصدر عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة، يتم دفعه بالكامل، على ألا يقل في جميع الأحوال عن عشرة ملايين جنيه، وأن يقتصر عمل الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكي، ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى، وأن يكون من ضمن مؤسسي الشركة أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن 50% من رأسمال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن 25% من رأسمال الشركة، ويستثنى من ذلك الشركات التي تزاول نشاط التمويل الاستهلاكي قبل العمل بهذا القانون إلا إذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأس مالها المصدر. [1]

وينص القانون على أن الشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي طبقًا لأحكام القانون، تُعدُّ من الشركات التى تؤدي خدمات في مجال الأسواق المالية غير المصرفية وفقًا لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. [2]

كما نص على عدم سريان أحكام القانون على أنشطة التمويل التي تجريها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ولو كانت بغرض تمويل شراء سلع أو خدمات استهلاكية، كما لا تسري أحكام القانون كذلك على الأنشطة المنظمة بموجب أحكام قوانين التمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم، والتمويل متناهي الصِغر أو شراء العقارات من خلال المطورين العقاريين. [3]

ووفقا لمواد القانون، تسري على شركات التمويل الاستهلاكي الأحكام الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ، والقانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون .

ومن جماع ما تقدم يتحتم علينا إيضاح كيفية تأسيس شركات التمويل الاستهلاكي ، ثم الالتزامات التي تقع على عاتق الممول (شركات التمويل أو مقدمو التمويل الاستهلاكي) والمترتبة على عقد التمويل الاستهلاكي

---

[1] المادة رقم (9) من القانون رقم 18 لسنة 2020م .
[2] المادة الثانية من القانون رقم 18 لسنة 2020م
[3] المادة الثالثة من القانون رقم 18 لسنة 2020م .

، ثم توضيح دور الرقابي من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية على شركات التمويل الاستهلاكي ، وذلك وفقًا للتقسيم الآتي :

المطلب الأول : تأسيس شركات التمويل الاستهلاكي .

المطلب الثاني : التزامات المموّل (شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكي) .

المطلب الثالث: دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على شركات التمويل الاستهلاكي وحماية المتعاملين .

المطلب الأول

تأسيس شركات التمويل الاستهلاكي

أولا : إجراءات تأسيس شركات التمويل الاستهلاكي:

بدائ ذي بدء تُعد الهيئة العامة للرقابة المالية سجلًا تدون به طلبات تأسيس الشركات المُشار إليها، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر فى تأسيس تلك الشركات [1].

لذا نجد أن الدول تختلف فى تعاملها مع تنظيم "البيع بالتقسيط". ويقصد بالتنظيم إصدار قانون أو أى أداة أخرى من أدوات التشريع مثل اللوائح أو القرارات الصادرة من جهة رقابية لها اختصاص قانونى. وجاء التعامل الأقدم والأوسع انتشاراً مع "البيع بالتقسيط " ضمن نصوص القانون التجارى المعمول به في العديد من الدول ومن بينها مصر، سعياً لحماية البائعين والمشترين وحفظ حقوقهم.

فعلى سبيل المثال، تضمن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على أنه إذا لم يدفع المشترى أحد أقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ 75% من التزاماته . وكذلك ألزم البائع فى حالة الحكم بفسخ البيع برد الأقساط التى قبضها بعد استنزال ما يعادل أجرة الانتفاع بالمبيع بالإضافة إلى تعويض عن التلف الذى لحقه بسبب الاستعمال غير العادى. وأكد القانون على أن الاتفاق على حلول الثمن بأكمله عند عدم دفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه لا يكون نافذاً إلا إذا تخلف المشترى عن دفع قسطين متتاليين على الأقل . كما سعى لحماية حقوق البائع بالنص على أنه لا يجوز للمشترى التصرف فى المبيع قبل أداء الأقساط

(1)انظر المادة (7) من القانون رقم 18 لسنة 2020

بأجمعها إلا بأذن مكتوب من البائع وكل تصرف يجريه المشترى بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا فى حق البائع إذا أثبت علم المتصرف إليه وقت إجراء التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله.

وفى هذا المجال فضلت عدد من الدول وفى مقدمتها الولايات المتحدة أن ينصب الاهتمام على حماية حقوق العميل من خلال وضوح شروط التعاقد وإظهار ثمن البيع النقدى منفصلاً عن عبء التمويل. ويمتد التنظيم فى بعض الحالات إلى السداد المعجل وآليات الشكوى وصولاً إلى أساليب التحصيل وكيفية التعامل مع العملاء.

وعلى النقيض هناك دول قليلة رأت أن "البيع بالتقسيط" يُعدُّ نشاط "تمويل استهلاكى" لذا مدت نطاق التنظيم إلى وجوب الترخيص المسبق للمنشأة التي تزاول النشاط وفقاً لشروط محددة، ومنها بريطانيا من خلال هيئة السلوك المالى المماثلة للهيئة العامة للراقبة المالية فى مصر، كما أصدرت السعودية تشريع ينظم البيع بالتقسيط والترخيص لمن يزاوله من خلال وزارة التجارة. وفى المنتصف بين اشتراط الترخيص أو الاقتصار على تنظيم العلاقة مع العميل، نجد اليابان لديها تشريع يتناول فى الأساس الوساطة فى البيع بالتقسيط (من خلال بطاقات مثلاً) ووجوب الترخيص لمن يمارسها، أى أن المقسط ليس البائع وإنما شركة وسيطة تسمح بتقسيط منتجات تم شرائها من أطراف أخرى .

هذا وحرصت التشريعات التى نظمت هذا النشاط بصورة ما تتجاوز عقد البيع، على وضع شروط لدخول المعاملة ضمن نطاقها ومن أهمها نصاب مالى معين لقيمة المبيع، وأن يكون البيع على أكثر من قسطين خلال فترة محددة ، كما أخرجت بعض عقود البيع من نطاقها مثل العقارات.

وفى حال التوافق على أهمية تنظيم "البيع بالتقسيط" أو تحديث تشريعاته، تتوجب الموازنة بين عدة أهداف ترتبط بحماية المشترى وعدم تحميله إلتزامات مالية تفوق طاقته والحفاظ على حقوق البائع مع مراعاة تبسيط الإجراءات وعدم المغالاة في اشتراطات قد تصطدم بالواقع المصرى. حيث يجب أن نأخذ في الحسبان الانتشار الكبير لنشاط التقسيط فى كافة المدن والقرى وصعوبة مراقبة كل منشأة تمارسه، كذلك لدينا إشكالية فى مصر مع إثبات الدخل وتطبيق قاعدة صماء بتناسب القسط مع الدخل ويضاف إلى ذلك النتائج المترتبة على استخدام الاستعلام الائتمانى عن طريق الشركة المصرية للاستعلام الائتماني[1](IScore) ومنع التقسيط عن العميل ذي التصنيف غير المنتظم بدلاً من أن تكون نتيجة الاستعلام استرشادية فقط، على غرار ما هو مطبق في نشاط التمويل متناهى الصغر.

(1) الشركة المصرية للاستعلام الائتماني هى عبارة عن شركة تضم قاعدة بيانات تحتوي على معلومات ائتمانية للشركات الصغيرة والمتوسطة والأفراد ، وتضم قاعدة بيانات هذه الشركة ما يقرب من 100% من المعلومات الائتمانية للأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة للبنوك التجارية في مصر ، وبالتالي تمد المجتمع المقرض بمؤشر واضح وبالتالي توفي بوعدها للمجتمع المالي " تمنح الثقة " .ولمعرفة المزيد عن نشاط هذه الشركة انظر الموقع الالكتروني www.i sorce.com.eg

ولذلك أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية القرار رقم 56 لسنة 2020 وحدَّد إجراءات تأسيس شركات التمويل الاستهلاكي واستهلها بالتقدم بطلب تأسيس الى الهيئة على النموذج المُعَد مرفقًا به طلب من وكيل المؤسسين يتضمن على وجه الخصوص اسم شركة التمويل الاستهلاكي، وبيان بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع، وثلاث نسخ من نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة، وشهادة الإيداع البنكية الصادرة عن أحد البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعا بالكامل، مع إقرار من مراقب حسابات الشركة بقبول تعيينه على أن يكون من المقيدين بسجلات الهيئة[1].

وقرر المشرع المصري شكل شركة التمويل الاستهلاكى حيث اشترط للحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى توافر الشروط الآتية [2]:

1 - أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة ، وألا يقل رأسمالها المصدر عن الحد الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة، يتم دفعه بالكامل ، على ألا يقل فى جميع الأحوال عن عشرة ملايين جنيه .

2 - أن يقتصر عمل الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكى، ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى .

3 - أن يكون من ضمن مؤسسى الشركة أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (50٪) من رأسمال الشركة ، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن(25٪) من رأسمال الشركة، ويستثنى من ذلك الشركات التى تزاول نشاط التمويل الاستهلاكى قبل العمل بهذا القانون إلا إذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأسمالها المصدر .

4 - أن يتوافر لدى شاغلى مناصب العضو المنتدب والمدير المالى فى الشركة الشروط والخبرة المهنية التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

5 - أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط

([1])انظر المادة (7) من القانون رقم 18 لسنة 2020 والتي تنص على " تقدم طلبات تأسيس شركات التمويل الاستهلاكى إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقًا بها الأوراق التى تحددها الهيئة، ومن بينها على الأخص ما يأتى : شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل ، وثلاث نسخ من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة ، وطلب من وكيل المؤسسين متضمنًا على وجه الخصوص اسم الشركة وبيانًا بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع ، وإقرار من مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين ".

([2])المادة (9) من القانون رقم 18 لسنة 2020م ، وانظر لقرار **الهيئة العامة للراقبة المالية رقم 56 لسنة 2020** قد حدد لشركة التمويل الاستهلاكي أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه، كما أن المجلس كان حريصا على أن يطبق ذات قواعد التملك في الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية والتي سبق إقرارها في النصف الأول من عام 2018، بأن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن 50 % من رأسمال الشركة وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن 25 % من رأسمالها ويستثنى من ذلك الشركات التى تزاول نشاط التمويل الاستهلاكي قبل العمل بهذا القانون إلا إذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأسمالها المصدر.

وفقًا للمتطلبات التى تحددها الهيئة .

6 - أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتمانى، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون والعاملون فيها .

7 - أى شروط أخرى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

ويُستنتج مما سبق أن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية كان حريصًا على أن يقتصر غرض الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكي ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى، وأن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط واجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد وبالالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني وآليات ادارة المخاطر والملاءة المالية والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها[1].

وللاطمئنان إلى توافر مبدأ Fit & Proper في القائمين على قيادة العمل بشركة التمويل الاستهلاكي ، فقد شددت الهيئة على توافر خبرة لا تقل عن عشر سنوات فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلي أو المالي أو القانوني لدى العضو المنتدب بعد الحصول على مؤهل عال مناسب، وأن يكون متفرغا بالكامل لإدارة الشركة كما يجب أن يتوافر فى مديري الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية للشركة خبرة عملية فى أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عال مناسب وأن يكون كل منهم متفرغًا التفرغ التام لمهام عمل الادارة على أن يجتاز العضو المنتدب أو المدير التنفيذي (حسب الاحوال) ومديري الادارات المشار إليها المقابلة الشخصية للهيئة .

أما الشق الثاني من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 56 لسنة 2020 كان متعلقًا بمنح الترخيص لمقدمى التمويل الاستهلاكي، من خلال التقدم بطلب الترخيص مرفقًا به العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة والسجل التجاري والبطاقة الضريبية، وكذا ما يفيد تجاوز حجم التمويـــل المقدم منها بما لا يقل عن مبلغ 25 مليون جنية مصري طبقا لآخر قوائم مالية معتمدة ، وأن يتخذ مقدم التمويل الاستهلاكي شكل إحدى شركات الأموال كشركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسئولية محدودة ، وأن يخصص مبلغ لا يقل عن الحـــــــد الأدنى الذى يقرره مجلس ادارة الهيئـــــــة على ألا يقل عن 10 ملايين جنيه مصري لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي[2].

---

(1) انظر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (1149) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/10/13 بشأن الترخيص لشركة اندروس للتمويل والخدمات المالية غير المصرفية لمزاولة أنشطة التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي .

(2) انظر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (1139) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/10/11 بشأن منح الترخيص لشركة أر أي زد جروب للتجارة (RIZ) بمزاولة نشاط مقدمو التمويل الاستهلاكي وفقا لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2020م .

والجدير بالإشارة أن المشرع المصري قد عَرفَ مقدمي التمويل الاستهلاكي بأنهم منتجي السلع او موزعوها الذين يزاولون نشاط التمويل الاستهلاكي، وطالب القانون من مقدمي التمويل الاستهلاكي الذين يكون نشاطهم الرئيسي توزيع السلع محل التمويل أو بيعها بالحصول على ترخيص من الهيئة والقيد بسجل خاص لديها متى تجاوز التمويل المقدم منهم سنويا الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة بشرط ألا يقل عن خمسة وعشرين مليون جنيه[1].

ثانيًا : المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص لشركات التمويل الاستهلاكي:

- يقدم طلب الترخيص من مقدمى التمويل الاستهلاكى مرفقًا به عقد الشركة والنظـــام الأساســى والسجل التجارى والبطـاقـــة الضريـــبية، بالإضـــافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة (14) مـــن هذا الـــقانون وغيرها من المستندات التى تحددها الهيئة .

وعلى الهيئة البت فى طلب الترخيص بالقبول أو بالرفض وذلك بقرار تصدره خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع المستندات المطلوبة ، وفى حالة رفضه يجب أن يكون قرارها مسببًا .

وتقيد الشركة التى يصدر لها الترخيص بمزاولة النشاط فى السجل المعد لذلك لدى الهيئة. ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسم الترخيص بمزاولة النشـــاط للشركة، بما لا يجاوز مائة ألف جنيه يسدد وفقًا لطرق السداد المقررة قانونًا[2].

- ولا يجوز مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى إلا للشركات المرخص لها بذلك من الهيئة وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له وبعد القيد لدى الهيئة فى سجل خاص لهذا الغرض وفقًا للضوابط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه ، ويسدد وفقًا لطرق السداد المقررة قانونًا .

ويجوز للهيئة الترخيص لشركة التمويل الاستهلاكى بممارسة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى، وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن، ومن بينها على الأخص وجوب إمساك حسابات وقوائم مالية مستقلة لكل نشاط ، واستيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل لجميع الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولتها[3] .

- ويقدم طلب الترخيص مرفقًا به عقد الشركة والنظام الأساسى والسجل التجارى والبطاقة الضريبية ، بالإضافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط الواردة بالمادة (9) من هذا القانون وغيرها من المستندات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفى حالة رفض الطلب يكون على الهيئة إصدار قرارها بالرفض مسببًا خلال ثلاثين

---

(1)انظر المادة الأولى / الفقرة الخامسة من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم القانون رقم 18 لسنة 2020

(2) انظر المادة (15) من القانون رقم 18 لسنة 2020

(3) انظر المادة رقم (8) من القانون رقم 18 لسنة 2020 . كما يجوز للهيئة العامة للرقابة المالية أن تمنح شركة الترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بجانب نشاطها الأساسي ، كما هو واضح بقرار رئيس الهيئة رقم (1048) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/9/17 بشأن الموافقة من حيث المبدأ على إضافة نشاط التمويل الاستهلاكي إلى غرض شركة درايف للتخصيم إعمالا لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2020.

يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع المستندات المطلوبة. ويكون لصاحب الشأن الحق فى اللجوء للجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (23) من هذا القانون فى حالتى رفض الطلب أو عدم الرد عليه . ويتم قيد الشركة التى يصدر لها الترخيص بمزاولة النشاط فى السجل المعد لذلك لدى الهيئة .

- وقد منحت الهيئة العامة للرقابة المالية أول ترخيص لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي لشركة **كونتكت للتمويل،** و كذلك ترخيص ثاني لشركة **أمان للخدمات المالية** وهذه هي أول تراخيص تمنحها هيئة الرقابة المالية بعد إصدار مصر قانون جديد للتمويل الاستهلاكي في مارس 2020 للرقابة والإشراف على هذا النشاط.[1] وقد وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية على إصدار شركة (ثروة كابيتال) صكوك بقيمة 2.5 مليار جنيه لأجل 7 سنوات لصالح شركة (كونتكت) التابعة لها لتنويع مصادر تمويل شركاتها التابعة .

-ويجب أن تكون ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى وفقًا للأحكام الواردة بهذا القانون والشروط والضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وفى جميع الأحوال، يحظر على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى ومقدمى التمويل الاستهلاكى تلقى الودائع .[2]

- ويجوز لشركة التمويل الاستهلاكى أو مقدمى التمويل الاستهلاكى إشهار الحقوق المنشأة لصالح أى منهم على المنقولات محل عقود التمويل الاستهلاكى بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقًا لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم 115 لسنة 2015.[3]

ويجدر بنا الإشارة - ونحن في هذا الصدد - أن اهتمام الدولة بتيسير إتاحة التمويل اللازم لكافة الأنشطة الاقتصادية خاصة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بما يساهم فى تنشيط حركة الاستثمار ودفع عجلة التنمية وما ينتج عنه من زيادة معدلات التشغيل والنمو فى الاقتصاد المصري، فقد صدر قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (115) لسنة 2015 لينظم استخدام الأصول المنقولة كضمانة للحصول على التمويل،

---

(1) **بدأت شركة كونتكت للتمويل - حسب الموقع الإلكتروني للشركة-** عملها في نشاط التمويل الاستهلاكي بالسوق المصري عام 2001 وهي حاليا إحدى شركات مجموعة ثروة كابيتال المصرية والمدرجة في البورصة المصرية، والمتخصصة في أنشطة التمويل المتنوعة. **أما شركة أمان(بحسب الموقع الإلكتروني للشركة)** شركة أمان للخدمات المالية - مقرها في مصر - وهي شركة تابعة لراية القابضة المدرجة في البورصة المصرية، وتعمل في مجالات الدفع الإلكتروني والتمويل متناهي الصغر والتقسيط. ولدى الشركة 237 فرع في محافظات مصر وتقوم بتقسيط الأجهزة المنزلية والإلكترونية والأثاث المنزلي وغيرها.للمزيد يراجع الرابط الالكتروني لموقعي الشركتين :

http://contact.eg/?lang=ar

https://www.amanstores.com

(2)انظر المادة رقم (3) من القانون رقم 18 لسنة 2020

(3)انظر المادة رقم (4) من القانون رقم 18 لسنة 2020

الأمر الذي يساعد على زيادة فرص حصول هذه المشروعات على التمويل اللازم لقيامها بمزاولة النشاط. . ويساهم هذا القانون في دعم جهود ومبادرات تنشيط إستخدام الأدوات المالية غير المصرفية فى إتاحة التمويل وخاصة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر إلي جانب تفعيل نشاط التأجير التمويلي وغيره من صور التمويل غير المصرفى[1].

وقد تم الاعلان عن بدء تشغيل السجل المصري الالكتروني للضمانات المنقولة بعد أن تم إسناد تنفيذ السجل الى الشركة المصرية للاستعلام الائتماني " I -Score " . ويتم إشهار الحقوق في هذا السجل كما يتم قيد أي تعديل أو شطب مع إتاحتها للكافة ، بما يؤدي الى تخفيض مخاطر التمويل والإقراض وزيادة الثقة لدى المؤسسات المالية، من بنوك وشركات تأجير تمويلي، والجهات العاملة في مجال التمويل متناهي الصغر[2].

ويتم الشهر بالسجل الإلكتروني من خلال قيام الدائن بتعبئة النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض، ويتم السماح لأطراف عقد الضمان بوضع الشروط التجارية التي يرونها مناسبة للتعاقد، وتختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون[3].

وجدير بالذكر أن أكثر من 40 دولة في العالم تتبنى تشريعات بهذا الخصوص من خلال سجل إلكتروني ، كما أن مصر تُعدُّ أول دولة يصدر بها قانون لتنظيم الضمانات المنقولة بالمنطقة حيث صدر القانون رقم 115 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير لإستثمار رقم 108 لسنة 2016 .

أما الوضع في أمريكا بشأن كيفية عمل تقرير ائتمان المستهلك فيكون كالآتي :-

يقرض الدائنون مثل البنوك وشركات الرهن العقاري الأموال للمستهلكين. يحتفظ هؤلاء الدائنون بسجل يوضح مدى جودة قيام المستهلك بسداد الأموال أنه مدين به. إذا دفع المستهلك متأخرًا أو لم يدفع كامل المبلغ الذي دفعه المقترضة ، تنعكس تلك المعلومات السلبية في سجل المستهلك. الدائنون ثم أرسل هذا السجل الخاص بسجل الدفع للمستهلك إلى تقارير مكتب الائتمان وكالات. تقوم مكاتب الائتمان بجمع كافة معلومات سجل الدفع لمرة واحدة المستهلك كما ورد من قبل جميع الدائنين المختلفين لذلك المستهلك. ثم تقوم مكاتب الائتمان بتجميع معلومات سجل الدفع للمستهلك في ملف. في المستقبل ، عندما يريد المستهلك اقتراض أموال من دائن جديد (لـ على سبيل المثال ، من أجل شراء سيارة أو منزل) ، يرسل الدائن طلبًا إلى الائتمان مكتب ملف ائتمان المستهلك. ترسل مكاتب الائتمان الملف إلى الدائن ، الذي يستخدمه لتقرير ما إذا كان سيتم إقراض الأموال للمستهلك أم لا. إذا كان الدائن يقرر أن المستهلك يمثل مخاطرة ائتمانية جيدة بناءً على المعلومات الواردة في ملف المستهلك ، فمن المحتمل أن يقرض الدائن المال للمستهلك. إذا كان يقرر الدائن

(1)انظر المادة رقم (4) الجريدة الرسمية ، العدد 46 مكرر (أ) في 15 نوفمبر 2015م .

(2)انظر المادة رقم (4) من القانون رقم 115 لسنة 2015م

(3) انظر المادة رقم (6) من القانون رقم 115 لسنة 2015م

تقديم القرض ، سيبدأ الدائن أيضًا في تسجيل المستهلك تاريخ السداد للقرض الجديد وتقديم تلك المعلومات إلى مكاتب الائتمان لـ تستخدم من قبل دائنين آخرين في المستقبل[1].

أ. ماذا يوجد في ملف التقارير الائتمانية للمستهلك [2] ؟

يحتوي ملف تقارير ائتمان المستهلك على مجموعة متنوعة من المعلومات حول الشخص وحول مدى إدارته للائتمان في الماضي. أولاً ، الملف يحتوي على معلومات أساسية مثل اسم الشخص وتاريخ الميلاد والعنوان والشبكة الاجتماعية رقم الأمان (SSN .(SSN مهم للغاية لأنه يسمح بالائتمان مكاتب لتحديد المستهلك بشكل فريد. عندما يقدم الدائنون تقريرًا جديدًا معلومات حول المستهلكين لمكاتب الائتمان ، فهم يستخدمون بشكل عام SSN كملف المسمى للإشارة إلى الفرد الذي تتعلق به المعلومات الجديدة.

بعد ذلك ، يتضمن الملف معلومات حول الأموال التي يمتلكها المستهلك يمكن الاقتراض أو (كما هو الحال مع بطاقات الائتمان) الاقتراض في المستقبل من مقرض معين. الملف يسرد اسم المقرض ، المبلغ الأصلي للقرض ، نوع القرض (على سبيل المثال ، قرض سيارة أو رهن منزل أو بطاقة ائتمان) ، وكم من المال المستهلك لا يزال مدينًا لذلك القرض. يوفر هذا القسم أيضًا تفاصيل عن المستهلك سجل الدفع ، مما يساعد المقرضين المحتملين على تقدير مدى احتمالية قيام المستهلك بذلك سداد كامل مبلغ القرض في الوقت المحدد. المستهلكون الذين عادة ما يدفعون متأخرًا أو لا يدفعون تسديد جميع الأموال التي يدينون بها تعتبر عادة مخاطر ائتمانية ضعيفة ، و من غير المرجح أن يقدم المقرضون المزيد من الائتمان لهم في المستقبل.

[1] Consumers with limited credit histories reflected in the credit records maintained by the three nationwide credit reporting agencies (NCRAs). NCRA records are often used by lenders when making credit decisions. In particular, lenders often use credit scores, such as one of the FICO or VantageScore scores, that are derived entirely from NCRA records when deciding whether to approve a loan application or in setting a loan's interest rate.
Kenneth P. Brevoort , Philipp Grimm, Michelle Kambara (2015), Data Point: Credit Invisibles ,The CFPB Office of Research.

[2] According to the Fair Credit Reporting Act (FCRA), which generally regulates the business of credit reporting, CRAs are firms that prepare consumer reports based upon individuals' financial transactions history data. Such data may include historical information about credit repayment, tenant payment, employment, insurance claims, arrests, bankruptcies, and check writing and account management. Consumer files, however, do not contain information on consumer income or assets. Consumer reports generally may not include information on items such as race or ethnicity, religious or political preference, or medical history. Equifax, Experian, and TransUnion are the three largest nationwide providers of credit reports. Other CRAs provide a variety of specialized consumer reporting services.9 Some specialty CRAs collect data regarding payment for phone, utilities (e.g., electric, gas, water), and telecommunication (e.g., cable) services. Utility and telecommunication service providers use the reports to verify the identity of customers and determine downpayment requirements for new customers. Property management companies and rent payment services may report to CRAs that specialize in collecting rent payment data for tenant and employment screening. Some CRAs specialize in consumer reporting for the underbanked, near prime, and subprime consumer segments, including consumers with minimal recorded data. Some CRAs specialize in debt collection (recovering past due funds) and fraud verification data.
Cheryl R. Cooper, Darryl E. Getter (2020), Consumer Credit Reporting, Credit Bureaus, Credit Scoring, and Related Policy Issues, Congressional Research Service.

سيسرد ملف تقارير ائتمان المستهلك أيضًا أي معلومات واردة في ملف السجل العام الذي قد يؤثر على قدرته على سداد القرض. على سبيل المثال ، إذا كان ملف قدم المستهلك مؤخرًا دعوى إفلاس ، أو إذا كان مدينًا بأموال متعلقة بدعوى قضائية أو الالتزامات الضريبية ، سيتم تقديم تلك المعلومات في ملف التقارير الائتمانية.

أخيرًا ، سيتضمن ملف التقارير الائتمانية للمستهلك الدرجة الائتمانية للمستهلك. درجة الائتمان هي رقم يعكس مستوى جودة ائتمان المستهلك.

تستخدم مكاتب الائتمان معادلات رياضية معقدة لحساب المستهلك ، حيث تعتمد درجة الائتمان على جميع المعلومات الائتمانية التاريخية الأخرى الواردة في ملف تقارير ائتمان المستهلك. مكاتب الائتمان تلخص رياضيا تاريخ ائتمان المستهلك في درجة ائتمان ، مثل المؤشر الإحصائي. المستهلكون مع تاريخ ائتماني أفضل وائتمان أفضل ، عادة ما يكون لها درجات ائتمانية أعلى نتيجة لذلك غالبًا ما يعتمد المقرضون والدائنون الآخرون على درجات الائتمان لتقييم بسرعة الجدارة الائتمانية للمستهلكين الذين يتقدمون بطلبات للتمويل. يرى الدائنون بشكل عام المستهلكين الذين حصلوا على درجات ائتمانية أعلى باعتبارهم مخاطر ائتمانية أفضل وحكم عليهم على الأرجح لسداد ما عليهم.

ب. لماذا قد لا تكون محتويات ملف المستهلك دقيقة على الرغم من أن مكاتب الائتمان تسعى جاهدة لتزويد الدائنين بمعلومات دقيقة بالنسبة للمستهلكين[1] ، فإن النظام ليس مثاليًا. هناك ثلاث طرق عامة يمكن من

[1] The accuracy of consumer information in consumer data reports has been an ongoing policy concern. Inaccurate information in a credit report may limit a consumer's access to credit in some cases or increase the costs to the consumer of obtaining credit in others. In 2012, the Federal Trade Commission (FTC) reported that 26% of participants in a survey of credit report accuracy were able to identify at least one potentially material error on at least one of approximately three different credit reports prepared using their consumer information. After the reports were corrected, 13% of participants in the FTC study saw one or more of their credit scores increase. For those who saw an increase, over 40% of their scores rose by more than 20 points, which could increase the likelihood that the consumer would be offered less expensive credit terms. Credit reporting inaccuracies may occur for various reasons. Consumers may inadvertently provide inaccurate data when applying for financial services. Furnishers may inadvertently input inaccurate information into their databases. Matching information to the proper individual poses challenges, such as in cases when multiple individuals have similar names and spellings. In some cases, the information may be properly matched, but the individual could be a victim of fraud or identity theft. The predictive power of consumer data, or the ability to accurately predict a consumer's likelihood to default on a loan, would be enhanced to the extent that consumer tradelines are regularly updated with correct and current information. As mentioned in the previous section, the CFPB has recently encouraged credit bureaus and financial firms to improve data accuracy in credit reporting. For example, since 2014, the CFPB has required the largest consumer reporting firms to provide standardized accuracy reports on a regular basis. The accuracy reports must specify the frequency that

خلالها قد يتلقى الدائن معلومات غير صحيحة عن المستهلك. **أولاً ،** قد يكون الدائنون تزويد مكاتب الائتمان بمعلومات غير دقيقة أو غير دقيقة عن مستهلك معين غير مكتمل. **ثانيًا ،** قد تضيف مكاتب الائتمان المعلومات التي تتلقاها منها الدائنين حول مستهلك واحد إلى ملف مستهلك مختلف. **ثالثًا ،** قد يكون مكتب الائتمان إرسال ملف المستهلك الخطأ بطريق الخطأ إلى الدائن.

يمكن أن تحدث النتائج غير المرغوب فيها عندما يستخدم الدائنون معيبة أو غير دقيقة المعلومات عند تقييم المستهلك كمخاطر ائتمانية. قد يخسر الدائن المال تقديم قروض للمستهلك الذي لديه تاريخ ائتماني سيئ أو بعدم إقراض العميل مع تاريخ ائتماني ممتاز. بنفس القدر من الأهمية ، يمكن أن تترك أخطاء ملف تقارير الائتمان مستهلك غير قادر على الحصول على وظيفة جيدة ، أو مكان مرضٍ للعيش فيه ، أو ضروريات أخرى.

---

consumers dispute information, list furnishers and industries with the most disputes, and provide dispute resolution information. According to the CFPB, the top 100 furnishers provide 76% of tradeline information to the largest nationwide CRAs, and the furnishers regularly update the account status of reported tradelines. In addition, the larger CRAs have also made improvements to the communication tool they use to facilitate the dispute resolution process between consumers and furnishers. Further, effective July 1, 2017, the CRAs enhanced public record data standards for the collection and timely updating of civil judgements and tax liens. Public record data must contain minimum identifying information (i.e., name, address, and Social Security number or date of birth) and must be updated at least every 90 days; otherwise, the tax lien and civil judgment information will no longer be reported. According to the CFPB, this led to the removal of most civil judgements and half of all tax liens in credit reports for the nationwide CRAs. The accuracy of credit reports, nonetheless, ultimately depends upon consumers to monitor and dispute any discrepancies. H.R. 3621 and H.R. 5332 would address some concerns relating to inaccurate or disputed data by establishing new consumer rights around the dispute process. Both bills would guarantee consumers more information about dispute investigations and would grant consumers the right to appeal disputes to credit bureaus, thus formalizing the process. It also would explicitly establish consumers' right to seek injunctive relief, a legal remedy where a court requires future behavior change (e.g., removing adverse information from a credit record). Moreover, it would provide credit restoration to consumers who are the victims of some predatory activities, such as deceptive lender acts or fraud. H.R. 5332 would require social security number matches before information could be included in a consumer's credit report. It would also create a CFPB credit reporting ombudsperson to help resolve persistent errors.
Ibid.

يجب أن يوفر نظام ائتمان المستهلك الفعال آلية تسمح بذلك المستهلكين لتصحيح أي أخطاء في ملف تقارير الائتمان الخاصة بهم. [1]

ثالثًا : ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات المرخص لها مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي :

يُنشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي ، ويكون لكل فرع رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص الشركة ، ولا يجوز لهذه الشركات مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة لقيد الفرع في السجل المشار إليه [2]. وتصدر الإدارة المختصة بالهيئة شهادة بقيد فرع الشركة بالسجل المعد لهذا الغرض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ قرار الموافقة على القيد ، على أن تتضمن الشهادة كافة البيانات المتعلقة بالفرع ، وعلى الأخص (رقم قيد الفرع ، رقم ترخيص الشركة ، رقم الفرع داخل الشركة ، اسم الفرع ، اسم مدير الفرع ، عنوان الفرع ، تاريخ القيد) [3] .

ويجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي حال رغبتها في نقل أو غلق مقرها الرئيسي أو أحد فروعها ، أن تقدم طلب للهيئة على النموذج المعد بها لهذا الغرض مبينًا فيه أسباب النقل ، وتحديد التاريخ المستهدف للنقل ، والترتيبات المتعلقة بنقل حسابات العملاء ، مع إقرار باستكمال البنية المعلوماتية والفنية للمقر أو الفرع الجديد ، ومدى جاهزيته للتشغيل الفعال والكفء وفقًا لحجم العمل خلال المدة التي تحددها الهيئة[4] .

---

[1] The respective shares of each type of electronic payment as of 2008 are as follows: credit (26% of volume, 18% of transactions), debit (17%, 24%), prepaid (2%, 4%), and other preauthorized and remote payments (12%, 6%). The Nilson Report, Issue #939, December 2009 and Issue #729, December 2000.

Natural Disasters, Government Shutdowns, and the COVID-19 (Coronavirus Disease 19) Pandemic and credit scoring

(2) لمعرفة شروط قيد الفرع والمستندات المطلوبه للقيد انظر المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (179) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/18 بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع شركات التمويل الاستهلاكي.

(3) المادة السادسة من قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (179) لسنة 2020م .

(4)انظر المادة الثالثة من قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (179) لسنة 2020 .

المطلب الثاني

التزامات المموّل (شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكي)

- **تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى** ومديروها ومستشاروها ومقدمو التمويل الاستهلاكى والعاملون لدى أى منهم بالمحافظة على السرية التامة لعملائهم، وعدم إفشاء أى معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التى يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقًا لما تفرضه القوانين المعمول بها [1].

- **تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمو التمويل الاستهلاكى بضوابط التسويق والإعلان التى تصدرها الهيئة،** وعلى الأخص ما يتعلق بالإفصاح عن كيفية حساب سعر العائد وتحديده ، وبإخطار الهيئة بحجم النشاط وطبيعته والعوائق التى تعترضه على النحو الذى تطلبه الهيئة [2].

- **<u>على شركات التمويل الاستهلاكى أن تبرم عقدًا بينها وبين عملائها وفقًا للنموذج الذى تضعه الهيئة، على أن يتضمن على وجه الخصوص ما يأتى</u>** : [3]

1 - تحديد السلع أو الخدمات محل التمويل تحديدًا نافيًا للجهالة .

2 - بيان سعر السلع أو الخدمات عند الشراء ، وما يدفعه عميل التمويل منه وقت إبرام التعاقد .

3 - تحديد مبلغ التمويل المقدم من الشركة ، والمدة الزمنية للسداد ، وعدد أقساط السداد وشروطه وقيمة كل منها، وسعر العائد المتخذ أساسًا لحساب قيمة التمويل، وما إذا كان ثابتًا أو متغيرًا، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر .

4 - بيان الضمانات التى حصلت عليها شركة التمويل، بما فى ذلك المنع من التصرف لحين الوفاء، وفقًا للسياسة الائتمانية التى تضعها الشركة بموافقة الهيئة .

5 - تصريح العميل للشركة بالإفصاح عن بيانات التمويل إلى الهيئة ، وشركات الاستعلام الائتمانى .

6 - حق عميل التمويل فى التعجيل بالوفاء والشروط المرتبطة بذلك .

7 - حق الشركة فى بيع الديون المستحقة لها أو خصمها .

8 - أن يتضمن العقد رقم الترخيص الصادر للشركة وما يفيد خضوعها لرقابة الهيئة وإشرافها .

ولشركات التمويل الاستهلاكى تقديم التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى بناءً على تعاقدها مع شبكة من بائعى ومقدمى السلع والخدمات الاستهلاكية ، وفى هذه الحالة تلتزم الشركات بإبرام عقد بينها وبين عملائها وفقًا للنموذج الذى تضعه الهيئة، على أن

---

(1)انظر المادة (5) من القانون رقم 18 لسنة 2020

(2)انظر المادة (6) من القانون رقم 18 لسنة 2020

(3) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (457) لسنة 2020 الصادر في 2020/4/8م .

يتضمن على الأخص البنود من (4) حتى (8) من الفقرة السابقة، بالإضافة إلى ما يأتى :

- بيان ببائعى ومقدمى السلع والخدمات وقت إبرام العقد، وأسلوب تحديثه بالحذف أو بالإضافة طوال فترة سريانه .

- تحديد الحد الأقصى للتمويل المقدم من الشركة، وشروط سداده، وسعر العائد المتخذ أساسًا لحساب التمويل ، وما إن كان ثابتًا أو متغيرًا، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر[1] .

- **تلتزم شركة التمويل الاستهلاكى** بإعداد القوائم المالية الدورية والسنوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالقواعد الأخرى لإعداد القوائم المالية ومواعيد إعدادها وإرسالها إلى الهيئة، ومواعيد عرضها على الجمعية العامة للشركة .

ويتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقًا لمعايير المراجعة المصرية[2] .

ولقد أكدت على هذا الالتزام الهيئة العامة للرقابة المالية بقرارها رقم (60) لسنة 2020[3] بشأن قواعد إعداد وعرض القوائم المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الإستهلاكى، وطالبت شركات ومقدمي التمويل بإعداد قوائمهم المالية وفقا لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية، على أن تكون تلك القوائم المالية مستقلة في حالة الترخيص لشركة التمويل الإستهلاكى بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى، وإمساك حسابات مستقلة لنشاط التمويل الإستهلاكى لدى مقدمي التمويل الاستهلاكي. كما ألزم القرار مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدى كفاية المخصصات وفقا لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة.

وقد حدد قرار الهيئة المشار إليه الحد الأدنى من البيانات الواجب أن تلتزم بها شركة التمويل الإستهلاكى في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية من حيث بيان أنواع السلع والخدمات محل التمويل، وحجم التمويل وتوزيعه وفقا للسلع والخدمات، وحجم التمويل المتعثر ونسبته لإجمالي نشاط الشركة، ومتوسط العوائد المدينه التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل، وبيان أسس حساب المخصصات التي تكونها الشركة عن التمويل المشكوك في تحصيله. كما نظم القرار توقيت تقديم القوائم المالية السنوية للشركة مرفقا بها تقرير مجلس الأدارة وتقرير مراقب الحسابات عن مراجعة تلك القوائم خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، وبما لا يقل عن 21 يوم قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة. كما الزم بتقديم القوائم المالية الربع سنوية الى الهيئة خلال 45 يوما من نهاية كل ربع.

- **تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بتقديم تقرير ربع سنوى إلى الهيئة وفقًا للنموذج المعد من الهيئة، على أن يتضمن على الأقل ما يأتى :**

١- نتائج أعمال الشركة .

---

(1)انظر المادة (10) من القانون رقم 18 لسنة 2020

(2) انظر المادة (11) من القانون رقم 18 لسنة 2020

(3) قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (60) بتاريخ 8/4/ 2020

٢- حجم التمويل وتوزيعه وفقا للسلع والخدمات محل التمويل .
٣- حجم التمويل المتعثر ونسبته إلى إجمالى نشاط الشركة .
٤- مدى الالتزام بتطبيق نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد .[1]

- على مقدمى التمويل الاستهلاكى الذين يكون نشاطهم الرئيس توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد فى سجل خاص لديها متى تجاوز حجم التمويل المقدم منهم سنويًا الحد الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة، بشرط ألا يقل عن خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى، كما يشترط على الأخص ما يأتى[2] :-

1- أن يتخذ مقدم التمويل الاستهلاكى شكل إحدى شركات الأموال كشركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم ، أو شركة ذات مسئولية محدودة .

٢ - أن يخصص مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصرى لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى .

3 - أن يتوافر لدى المدير التنفيذى المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكى الشروط والخبرة المهنية التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة .

4 - أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة نشاط التمويل الاستهلاكى وفقًا للمتطلبات التى تحددها الهيئة .

5 - أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد ، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.

6- أن تمسك الشركة حسابات وقوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكي، وأن تلتزم بأحكام المادة (11) من هذا القانون .

٧- أن تبرم عقدًا بينها وبين عملائها وفقًا لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون .

٨- أى شروط أخرى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

- <u>على الشركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى الالتزام بالقواعد والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الهيئة، ويجب أن تتضمن كحد أدنى ما يأتى</u>: [3]

1- متطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه، والإفصاحات المطلوبة

---

(1)انظر المادة (13) من القانون رقم 18 لسنة 2020

(2)انظر المادة (14) من القانون رقم 18 لسنة 2020

(3) انظر المادة (12) من القانون رقم 18 لسنة 2020 وكذلك المادة (16) من ذات القانون والتي تنص على الآتي " على مقدمى التمويل الاستهلاكى المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي، الالتزام بالقواعد والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الهيئة والتى تتضمن على الأخص ما يأتي :1- معايير الملاءة المالية .
٢- ضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد.
٣- الحد الأدنى لاحتساب الاضمحـــلال والمخصصات للتمـــويـــل المشكوك فى تحصيله .
4- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية فى هذا الشأن " .

وتوقيتاتها.

٢- معايير الملاءة المالية .

3- ضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد.

4- الحـــد الأدنـــى لاحتســـاب الاضمـحلال والمخصصات للتمويل المشكوك فى تحصيله .

5- ضوابط فتح الفروع ونقلها وغلقها.

6- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية [1] .

أولاً : بشأن معايير الملاءة المالية فقد أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية المعايير الخاصة بالملاءة المالية للشركات العاملة في التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل الاستهلاكي المرخص لهم من قبل الهيئة، وتضمنت أسس تقييم العملاء لمنحهم التمويل. [2]

ويتعين على الشركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي، إعداد خطة عمل بجدول زمني للتوافق مع المعايير، بحيث تقدمها لهيئة الرقابة المالية بنهاية العام الجاري عام 2020م .

وتهدف معايير الملاءة المالية لشركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي هذه الخدمة إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التي تواجهها هذه الشركات ودعم قدرتها على تطبيقها، والالتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر.

- **نسبة 10% الحد الأدنى للملاءة المالية للشركة أو مقدم التمويل الاستهلاكي ترتفع لـ12% خلال 3 سنوات** وبحسب القرار ، يجب ألا تقل نسبة الملاءة المالية لشركة أو مقدم التمويل الاستهلاكي عن 10%، تستكمل تدريجيا حتى تصل إلى 12% خلال 3 سنوات على أقصى تقدير، مع موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية بما تم انجازه في هذا الشأن.

ويتم حساب معيار كفاية رأس المال بقسمة القاعدة الرأسمالية على الأصول مرجحة بأوزان المخاطر+ هامش تغطية مخاطر التشغيل.

وتتكون القاعدة الرأسمالية لشركات التمويل الاستهلاكي من شريحتين، الأولى هي رأس المال الأساسي، وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطي القانوني والاحتياطيات الأخرى والأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية[3].

---

(1) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (62) لسنة 2020 الصادر في 2020/4/8م .

(2) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (101) لسنة 2020 الصادر في 2020/6/22م .

(3) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (101) لسنة 2020 الصادر في 2020/6/22م .

أما مقدمي خدمة التمويل الاستهلاكي فتتكون الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية من المبلغ المجنب لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي والاحتياطي القانوني المكون من هذا النشاط والاحتياطيات الأخرى المكونة من النشاط والأرباح (الخسائر) المتحجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية.

أما الشريحة الثانية من القاعدة الرأسمالية لشركات ومقدمي خدمة التمويل الاستهلاكي فهي عبارة عن رأس المال المساند، وتتضمن المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظم والقروض المساندة.

- **شروط احتساب القروض المساندة ضمن القاعدة الرأسمالية لشركة التمويل الاستهلاكي**

وبالنسبة للقروض المنتظمة، أوضح قرار هيئة الرقابة المالية أنه يعتد بها في حساب القاعدة الرأسمالية، إذا توافرت فيها 6 شروط، وهي (ألا تقل مدة القرض عن 5 سنوات بحيث يستهلك 205 منه سنويًا، وألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن 12 شهراً، وألا يكون القرض موجها لنشاط التمويل الاستهلاكي ومدفوعا بالكامل نقدا، وألا يكون القرض مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بعينها، وألا يكون القرض مضمونًا بأي أصل من الأصول أو أن يكون ذو أولوية على دائنين آخرين، وأخيرًا ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المتطلبة).

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) على 100% من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) .

وبالنسبة لمخاطر التشغيل، أوضح قرار الهيئة العامة للرقابة المالية، أنه يتعين على الشركة أو مقدم التمويل الاستهلاكي حساب هامش لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة 15% من متوسط مجمل الربح عن آخر 3 سنوات، يتم إضافته إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر عند حساب معيار كفاية رأس المال، وذلك لمواجهة مخاطر التشغيل المحتملة .

- **الحد الأقصى للتمويل القائم للعميل الواحد 10% من قاعدة الرأسمالية لشركة التمويل الاستهلاكي**

وشدد القرار على عدم جواز زيادة حجم التعاملات مع العميل الواحد لشركات التمويل الاستهلاكي أو أن يزيد حجم التمويل القائم للعميل الواحد لمقدمي التمويل الاستهلاكي، عن 10% من القاعدة الرأسمالية للشركة أو مقدم التمويل، بعد استبعاد الأرصدة التي لا يتم تحمل مخاطرها أو من خلال البنوك أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات تغطية الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.
وبالنسبة للرافعة المالية، فبحسب القرار يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات ، عدا القروض المساندة، التي تحصل عليها الشركة أو مقدم التمويل الاستهلاكي، عن 9 أمثال القاعدة الرأسمالية، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي لا يتم تحمل مخاطرها.

وفي حالة تمويل نشاط التمويل الاستهلاكي من قروض وتسهيلات مصرفية، يتعين ألا يزيد المتوسط المرجح لآجال استحقاق هذه القروض والتسهيلات على المتوسط المرجح لآجال عقود التمويل الاستهلاكي الممنوح.
وفي أي وقت، يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة عن 100% من صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوماً.

ثانيا : ضوابط تحديد نسب التمويل الاستهلاكي للعملاء.

ووفقا للقرار، يجب على شركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات، **ويشمل:**

1- **تقييم المخاطر المرتبطة بالعميل** قبل منح التمويل له وفقا لنظام تقييم رقمي يتضمن رصد درجات لعدة عناصر حسب لوائح وسياسات الشركة الداخلية، وتعتبر من عناصر التقييم ما يلي:

- **مستوى الدخل الشهري** ومدى استقرار مستوى دخل العميل وملاءته المالية.
- **السمعة** تعد من عناصر التقييم، من خلال الاستعلام عن العميل وتاريخه مع الجهات التمويلية من خلال أي سكور، وكذلك الاستعلام الميداني في مقر العمل أو المنزل.
- **نوع الوظيفة** يعد أحد عوامل تقييم العميل، حيث تكون الوظائف ذات الدخل الثابت أكثر أماناً من المهن الحرة أو الحرف او الطلبة.
- **وجود ضامن أو كفيل.**
- **السن** (قاصر/بالغ/كبار السن).
- **مستوى التعليم** (متوسط/ عالي).
- **الحالة الاجتماعية** أيضا من أسس التقييم، فالحالة الاجتماعية ومدى وجود أفراد يعولهم العميل وأعباء مالية في هذا الشأن، ونوع السكن أيضا سواء كان تمليك أو إيجار فضلا عن أهمية المنطقة السكنية.
- **الضمانات** أيضاً من ضمن أسس التقييم، سواء بوجود شهادات أو ودائع تضمن التمويل

2- **إجراء مراجعة ائتمانية** للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة على الاقل كل سنة مالية.
3- **إجراء مراجعة للعملاء** غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة.
4- **التأكد من توافر الشروط والضمانات** وفق لوائح وسياسات الشركة الداخلية واستيفاء كافة المستندات قبل صرف التمويل.
5- **وجود قاعدة معلومات ائتمانية** تمكن الشركة من التنبؤ بأية تغييرات قد تطرأ على أوضاع العملاء.
6- **وجود نظام جيد لتقييم المخاطر** يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة، ويراعي في هذا الشأن مخاطر التركز بالنسبة للعميل الواحد.

7- **توافر نظام المتابعة الائتمانية** بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعة من قبل إدارة الشركة وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية[1].

ثالثا : بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية فى هذا الشأن .

فلقد ألزمت الهيئة العامة للرقابة المالية شركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي بمراعاة المؤشرات الاسترشادية الآتية بحد أدنى عند التعرف على العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وهى :-

- عدم رغبة العميل في توقيع نموذج اعرف عميلك أو التردد في الإدلاء بالبيانات التفصيلية الشخصية
- إجراء تعاقدات لشراء السلع أو الخدمات بشكل مبالغ فيه وبدون مبرر .
- قيام العميل بالسداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات سواء من قبل العميل أو أطراف أخرى خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين .
- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التي يودعها أشخاص أو جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك علاقة بينهم تبرر ذلك .
- ثبوت وجود مستفيد حقيقي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها بخلاف العميل الذي قام باالتعاقد عليها .
- ثبوت وجود تحويلات للسداد من خلال أشخاص غير المستفيد الحقيقي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها .
- انتماء العميل إلى محافظات أو قرى أو مناطق أو عائلات معروف عنها تورط واحد أو أكثر من أفرادها في أنشطة إجرامية إرهابية وبشكل خاص في الأقاليم والمراكز المحلية[2] .

(1) المادة السابعة من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (101) لسنة 2020 الصادر في 2020/6/22م .

(2) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (62) لسنة 2020 الصادر في 2020/4/8م .

المطلب الثالث

دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على شركات التمويل الاستهلاكي وحماية المتعاملين

تمهيد وتقسيم :

تعتبر الهيئة العامة للرقابة المالية الجهة الرقابية والتنظيمية المسئولة عن تنظيم وتطوير سوق رأس المال وإعطاء مزيد من الثقة والمصداقية لسوق المال في مصر ، ويهدف الدور الرقابي للهيئة إلى سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وإلى تنظيمها وتنميتها ، وتوازن حقوق المتعاملين فيها ، كما يقوم بتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تُمارس فيها ، وأيضاً توفير الحماية للمستثمر لا سيَّما صغار المستثمرين أو قليلي الخبرة لصور ومجالات الاستثمار في البورصة أو المستخدمين لأنظمة التداول عظيمة المخاطر كالتداول بالهامش والعقود المستقبلية وغير ذلك من أدوات الاستثمار المستحدثة . بل إنَّ المشرع لم يقصر دور الهيئة على مجرد الدور الحكومي الرقابي المعتاد على أسواق الأوراق المالية ، بل تعدى ذلك إلى المساهمة الايجابية نحو تنمية السوق باتخاذ السياسات اللازمة لذلك وإتاحة الخدمات الضرورية لنمو السوق وازدهاره .

ويضع القانون رقابة حقيقة على مزاولة هذا النشاط بما يضمن حقوق الدولة والمستهلك، مع التيسير علي المواطن في الحصول على السلع والخدمات الهامة وتحسين مستوي المعيشة بشراء منتجات لا يستطيعوا اقتنائها نقداً كـ"السيارات"أو "الأجهزة المنزلية"، و لا يعتبر تمويلاً استهلاكيًا فى تطبيق أحكام هذا القانون التمويل الذي تقل المدة الزمنية لسداد أقساطه عن الحد الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل فى كل الأحوال عن ستة أشهر.

وفيما يتعلق بأهمية الرقابة على نشاط التمويل الاستهلاكى، تضمن بأنه يسهم إدخال نشاط التمويل الاستهلاكي تحت مظلة الرقابة المالية في تحقيق العديد من المزايا للشركات التي تزاوله، وللمقترضين أو المستفيدين من خدماتها، وللاقتصاد القومي بوجه عام، **حيث أهمية الرقابة بالنسبة لشركات التمويل الاستهلاكي** تتضمن بأن تفضل بعض الشركات التحرر من قيود الرقابة هربًا من بعض الالتزامات والأعباء القانونية المفروضة من قبل الدولة،وتحللًا من بعض الاشتراطات الموضوعة لضبط النشاط المتعلق بعملها، وهذه الشركات في معظمها شركات لا ترغب في تطوير عملها ولا الدخول لأسواق جديدة، أما الشركات التي تسعى للتطور والنمو فتكون حريصة على أن يكون عملها تحت المظلة القانونية والرقابية للدولة، وخاصة لما يؤدي إليه ذلك من وضع إطار تنافسي سليم ومتكافئ، بما يحقق صالح هذه الشركات ومستهدفاتها كما يحقق الصالح العام للاقتصاد القومي في ظل مناخ قانوني ورقابي منضبط .

وفي مجال التمويل الاستهلاكي، فإن الشركات العاملة ستستفيد من الخضوع للرقابة، وتوفير مناخ شفاف وواضح للعمل، مما يوفر الاستقرار اللازم لتوسع الشركات في النشاط، وتوحيد الإطار الرقابى للشركات العاملة في النشاط، بما يوفر مناخًا تنافسيًا متوازنًا بينها، ووجود جهة رقابة واحدة يعمق تواصل الشركات معها والثقة فيها، وفتح مجال جديد للاستثمارات المحلية والأجنبية التي لا تعمل إلا في مناخ قانوني واضح، وتأهيل شركات التمويل الاستهلاكي للحصول على ترخيص مزاولة النشاط مما يجعلها موضع ثقة

المستثمرين في هذا المجال، تعاون شركات التمويل الاستهلاكي فيما بينها للارتفاع بمستوى وكفاءة النشاط، تكوين اتحادات للشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكى .

وفيما يتعلق بأهمية الرقابة بالنسبة للمستهلك: تضمن بأن المستفيد الأكبر من وجود نظام واضح ورقابة حقيقية على نشاط التمويل الاستهلاكي هو المستهلك أو المقترض؛ وتتجلى تلك الاستفادة في تحسين مستوى المعيشة، والقدرة على شراء المنتجات .

ولقد منح المشرع المصري الهيئة العامة للرقابة المالية للقيام بمهمتها في مراقبة الأسواق المالية مجموعة من السلطات والصلاحيات ، والتي من ضمنها التفتيش على أعمال الشركات والجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي للتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح المنظمة لهذا النشاط المستحدث ، وسلطة توقيع جزاءات إدارية رادعة على الشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي والعاملين لدى تلك الشركات من المهنيين ، وأخيراً سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالفات التي تشكل فعلاً جنائياً ، وفقاً للجزاءات الجنائية المنصوص عليها في القانون واللوائح التنفيذية .

وفيما يخص الرقابة وحماية المتعاملين، فقد منح المشرع بموجب القانون رقم 18 لسنة 2020 العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الإلكترونية فى مقار الشركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي وفروعها والأماكن التى توجد بها.[1]

ويُعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز شهرًا وبغرامة لا تقل عن عشـــرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد منع أحد العاملين بالهيئة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أى من الأعمال المكلف بها بموجب هذا القانون، وكذا كل من تعمد حجب البيانات أو المستـــندات أو الوسائط الإلكترونية المطلوبة فى هذا الشأن دون سند من القانون .[2]

وتتلقى الهيئة الشكاوى التي يقدمها أصحاب الشأن من المتعاملين مع شركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي عن مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، ويجب عليها الرد على تلك الشكاوى خلال موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ استيفاء المستندات التي تحددها الهيئة، على أن يصدر قرار من رئيس الهيئة بتنظيم إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها وطريقة إخطار مقدميها.[3]

---

(1)انظر المادة (20) من القانون رقم 18 لسنة 2020

(2) المادة (28) من القانون رقم 18 لسنة 2020م .

(3)انظر المادة (21) من القانون رقم 18 لسنة 2020

وعليه ، يتضح دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على هذا النشاط المستحدث ، وسوف نتناول هذا الدور الرقابي بشئ من التفصيل وذلك في الفرعين التاليين وهما :-

الفرع الأول: الإفصاح والشفافية جوهر الرقابة على شركات التمويل الاستهلاكي.
الفرع الثاني : أساليب الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة شركات التمويل الاستهلاكي.

الفرع الأول

الإفصاح والشفافية جوهر الرقابة على شركات التمويل الاستهلاكي

تمهيد وتقسيم :

يتأثر طابع السلطة في المجتمع – بصفة عامة – بخصائص اقتصادية ، إذ يرتبط وجود الجهة الرقابية وتطبيقها لقواعد الإفصاح مع النمو الاقتصادي وجوداً وعدماً . ويرتبط نمو وازدهار الاقتصاد لدى دولة بمدى كفاءة السوق المالية لديها فكلما كانت هناك ضوابط ومعايير للرقابة على ما تقوم به الشركات المدرجة بالبورصة والكشف عن بياناتها ومعلوماتها كانت السوق جاذبة للاستثمارات[1] .

وعلى العكس فمتى كانت هناك ضبابية في المعلومات وانتشار للشائعات كانت السوق المالية طاردة للاستثمارات وغير كفء. وللوصول للسوق الكفء والمتطلبة لوافر من المعلومات والبيانات ، يجب أن يكون هناك تطبيق صحيح للإفصاح والشفافية [2] ، وهو القيام بنشر البيانات والمعلومات والتقارير والاعلان عنها ، ووصولها إلى المستثمرين والمساهمين وأطراف العلاقة لسوق المال كافة ، والعمل على وصولها إلى علمهم بجميع الوسائل الممكنة التي تمكنهم من قراءتها ، سواء أكان ذلك بشكل دوري أم في الحالات الطارئة والاستثنائية [3].

ومن أهم الأدوار التي تقوم بها الهيئة العامة للرقابة المالية القيام بالإشراف على توفير المعلومات والبيانات الكافية والمناسبة عن نشاط التمويل الاستهلاكي والتأكد من سلامة هذه المعلومات والبيانات وجعلها متاحة بصفة منتظمة ودورية لتحقق الغرض من توفيرها ، وتعزيزاً لمبدأ الإفصاح والشفافية للأسواق المالية غير المصرفية . وفيما يلي نتناول ماهية مبدأ الإفصاح والشفافية ودور الجهة الرقابية في تطبيقه .

---

[1] د. بلال عبدالمطلب بدوي ، الالتزام بالإفصاح في سوق الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006. ص5 .
(2) د. جمال عبدالعزيز العثمان ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص128 .
[3] د. عصام حنفي محمود ، التزام الشركات بالشفافية والافصاح ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2006م ، ص19 .

أولاً : ماهية الإفصاح والشفافية.

بدايةً يقصد **بالافصاح لغةً** ، الفصاحة والبيان ، ويُقال رجل فصيح وكلام فصيح ، أي : بليغ . ولسان فصيح ، أي : طليق . ففصاحة الرجل انطلاق اللسان بكلام صحيح واضح ، ويُقال "أفصح الصبح " أو " أفصح الأمر " أي : وضح وبدأ في الظهور [1].

أمَّا الإفصاح اصطلاحاً فهو : اتصال الشركة بالعالم الخارجي بالوسائل المختلفة لكشف المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين وسوق المال وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على الأرباح وسداد التزاماتها .

وقد عُرّف الإفصاح بأنَّه قيام شركة المساهمة المقيدة بالبورصة بإخطار الجهات ذات العلاقة بالشركة – لاسيَّما الجهات الرقابية – بالبيانات والمعلومات المتعلقة بها وفقاً لما تلزمها به التشريعات أو بشكل طوعي ، وبأسلوب منظم ودقيق وسريع ، وبشكل يوازن بين مصالح الشركة ومصالح الآخرين [2].

والإفصاح هنا التزام يقع على عاتق الشركات المقيدة بالسوق المالية ، أو تلك الراغبة في القيد ، وهو التزام قانوني وليس تعهداً من قبل الشركة . والافصاح لا يقتصر على المعلومات السابقة فقط وإنما يقع أيضاً على المعلومات المستقبلية ، وهى تلك التنبؤات المالية والافتراضيات الجوهرية ، التي تُعرض وفق رؤية مجلس الإدارة للمركز المالي المتوقع للشركة [3].

ويجب الاشارة إلى أنَّ الافصاح لا يمتد إلى أسرار الشركة المتعلقة بالأسرار التكنولوجية القائمة عليها إنتاجية الشركة . وينبغي أن يتضمن الإفصاح على المعلومات التالية[4] :-

- النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة
- أهداف الشركة ، والمتمثلة في تحقيق مصلحة حملة الأسهم ، وأهداف اجتماعية وبيئية واقتصادية .
- الملكية الكبرى للأسهم وحقوق التصويت .
- سياسة مكأفاة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذين الرئيسيين ، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم ، وعملية اختيارهم والمديرين الآخرين للشركة ، وما إذا كان يتم النظر إليهم باعتبارهم مستقلين .
- العمليات المتعلقة بأطراف الشركة وأقاربهم .
- عوامل المخاطرة المتوقعة .
- الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الأخرى .

---

[1] انظر : المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، عام 1997 .

[2] Gregory A.Gehlmann" The Limits of Corporate Disclosure " Translated From Center For International Private Enterprise (CIPE) 2002 . P.2 . www.CIPE .Org.

[3] د. أمين السيد أحمد لطفي ، علاقة المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وتقارير المراجعة بكفاءة سوق الأوراق المالية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ،ط 2009 ، ص115 .

[4] انظر : مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **(OECD)** بشأن حوكمة الشركات ، مشار إليها لدى د. أحمد علي محمد حسين خضر ، حوكمة الشركات في القانون المصري الإفصاح والشفافية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2011م ، صـ235 .

أمَّا الشفافية في اللغة فهى تعني : ما لا يحجب ما وراءه . (شفَّ) عليه ثوبه شفيفاً ، أي : رقَّ حتى يُرى ما تحته ، وتحدَّث بشفافية ، أي : بوضوح تام [1].

واصطلاحاً فهى أن تقوم الشركات المقيدة بتوفير البيانات والمعلومات والتقارير للقائمين على سوق المال والمساهمين والمستثمرين وفقاً لمركز مالي حقيقي يمكنهم من تحديد النشاط الحالي والمستقبلي للشركة من خلال تحديد اقتصاديات العمليات التي تجريها مع توفير التفسيرات الخاصة بتوضيح تلك البيانات وفق معايير محاسبية سليمة ، مع حق الشركة في الاحتفاظ أو حجب البيانات التي من شأن إذاعتها الإضرار بمصالح الشركة [2].

فالشفافية في الشركات وسوق المال تعني : عدم حجب المعلومات ، وتوصيل المعلومات للكافة ، وبدقة ، في الوقت المناسب ، وبالقدر الكافي[3] .

ثانيًا : أهمية الإفصاح والشفافية على نشاط التمويل الاستهلاكي

تحتاج الشركات والجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي إلى أن تُفصح عن المعلومات المتعلقة بها وبالسلع والخدمات الصادرة عنها ، وذلك لأنَّ تلك المعلومات تمثل الواقع والمركز الحقيقي لمستوى أداء تلك الشركات ، فنجاح الشركة أو فشلها يظهر من خلال المعلومات المُفصح عنها ، ومدى تقييم الجهات الرقابية لذلك الإفصاح ، وبالتالي إصلاح الأخطاء المرتكبة وتصحيح مسيرة تلك الجهات في الاتجاه الأصلح[4] .

وبالتالي تستطيع إدارات تلك الجهات أن تستفيد من تلك المعلومات إذا كانت جيدة ، فتحاول الزيادة في تحسين أدائها في السنوات القادمة لزيادة النجاح ، وبعدم الانخفاض عن المستوى التي وصلت ، أمَّا إذا كانت تلك المعلومات غير جيدة فتحاول البحث عن أسباب الفشل والسعي لتحسين أدائها في المستقبل وعدم تكرار الأخطاء السابقة بناءً على المعلومات التي توصلت إليها .

كما أنَّ الافصاح والشفافية عن المعلومات يصب في مصلحة الشركة والإدارة التي تمثلها ، وذلك لتأكيد المصداقية لتلك الإدارات والجهات المصدرة عن وصول المعلومات إلى الجهات المستفيدة منها بشكل دوري وعدم إخفائها ، وشفافية تلك المعلومات وتمثيلها للحقيقة .

_وفي هذا الإطار قامت الهيئة العامة للرقابة المالية[5] بوضع بعض الضوابط والإجراءات للتأكيد علي الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي وحسن القيام بهذا النشاط ـ تعزيزاً لمبدأ الإفصاح والشفافية .

---

[1] انظر : المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ،مرجع سابق ، عام 1997

[2] د. عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص6 .

[3] للمزيد انظر : د. أحمد علي محمد حسين خضر ،المرجع السابق ، ص238 .

[4] د. عصام حنفي ، مرجع سابق ، ص29.

[5] قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 101 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/6/22م.

والالتزام بهذه المعايير يُعدُّ بمثابة رسالة موجهة من الشركة المعنية إلى المتعاملين معها تؤكد فيها قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه هؤلاء المتعاملين مما يزيد من ثقتهم في التعامل معها .

وتسعى الهيئة إلى دعم وتطوير إدارة التفتيش بها لتنفيذ برامج مكثفة للتفتيش الدوري والفجائي علي الشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي للتحقق من التزامها المستمر بالقوانين واللوائح والقواعد المنظمة، واتخاذ التدابير اللازمة تجاه الشركات المخالفة فورًا بما في ذلك المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها . وكذلك السعى نحو تفعيل نشاط الاتحاد المصري للجهات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكي وإلزام الشركات بالاشتراك في هذا الاتحاد.

ولقد أنشأ المشرع المصري بنص المادة (17) من القانون رقم 18 لسنة 2020 اتحادًا يضم شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمى التمويل الاستهلاكي يسمى **"الاتحاد المصري للجهات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكي"** ويتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة المستقلة، ويخضع إشرافيًا ورقابيًا للهيئة .

ويختص الاتحاد بتقديم التوصيات في شأن تنمية النشاط وزيادة الوعي به، وتبني المبادرات الداعمة له، وإبداء الرأي بشأن التشريعات المنظمة له، وتنمية مهارات العاملين به وتدريبهم، والتنسيق بين الأعضاء.

ويصدر بالنظام الأساسي للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة، شريطة أن يتضمن النظام الأساسى تحديد موارد الاتحاد، ونسب تمثيل الأنشطة فى مجلس إدارته.

وتلتزم جميع الجهات المرخص لها من الهيئة بالعمل فى مجال التمويل الاستهلاكى بالانضمام إلى الاتحاد ومراعاة نظامه الأساسى .

ومع عدم الإخلال بالتدابير التى يختص بها مجلس إدارة الهيئة أو رئيسه وفق أحكام هذا القانون، يجوز للاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التى ينص عليها نظامه الأساسى عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة [1].

ثالثًا : دور الجهة الرقابية في تطبيق مبدأ الافصاح والشفافية :

ومما أصدرته الهيئة من قرارات تطبيقا لمبدأ الشفافية القرار رقم (60) لسنة 2020، بشأن تنظم قواعد إعداد وعرض القوائم المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الإستهلاكى والذي طالبت فيه شركات ومقدمي التمويل بإعداد قوائمهم المالية وفقا لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية، على ان تكون تلك القوائم المالية مستقلة في حالة الترخيص لشركة التمويل الإستهلاكى بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى، وإمساك حسابات مستقلة لنشاط التمويل الإستهلاكى لدى مقدمي التمويل الاستهلاكي. كما ألزم القرار مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدى كفاية المخصصات وفقا لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة [2].

---

(1) المادة (18) من القانون رقم 18 لسنة 2020م .

(2) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (60) لسنة 2020 الصادر في 2020/4/8م .

وهذا القرار قد حدَّد الحد الأدنى من البيانات الواجب أن تلتزم بها شركة التمويل الإستهلاكى في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية من حيث بيان أنواع السلع والخدمات محل التمويل، وحجم التمويل وتوزيعه وفقا للسلع والخدمات، وحجم التمويل المتعثر ونسبته لإجمالي نشاط الشركة، ومتوسط العوائد المدينه التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل، وبيان أسس حساب المخصصات التي تكونها الشركة عن التمويل المشكوك في تحصيله. كما نظم القرار توقيت تقديم القوائم المالية السنوية للشركة مرفقا بها تقرير مجلس الأدارة وتقرير مراقب الحسابات عن مراجعة تلك القوائم خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، وبما لا يقل عن 21 يوم قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة. كما الزم بتقديم القوائم المالية الربع سنوية الى الهيئة خلال 45 يوما من نهاية كل ربع.

كما تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمو التمويل الاستهلاكي بضوابط التسويق والإعلان التى تصدرها الهيئة، وعلى الأخص ما يتعلق بالإفصاح عن كيفية احتساب وتحديد سعر العائد، وبإخطار الهيئة بحجم النشاط وطبيعته والعوائق التى تعترضه على النحو الذى تطلبه الهيئة. **وعلى مقدمى التمويل الاستهلاكى الذين يكون نشاطهم الرئيس توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد فى سجل خاص لديها متى تجاوز حجم التمويل المقدم منهم سنويًا الحد الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة، بشرط ألا يقل عن خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى.**

كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها في هذه المادة كل من خالف ضوابط التسويق والإعلان لنشاط التمويل الاستهلاكى المنصوص عليها فى المادة (6) من هذا القانون .[1]

ولقد أوضحت الهيئة العامة للرقابة المالية في قرارها رقم 61 لسنة 2020 على إلتزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكى بالقواعد التنفيذية لحوكمة الشركات كأحد متطلبات استمرار الترخيص لمزاولة النشاط، والتي استهلها بان يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون اغلبهم من غير التنفيذيين-من بينهم اثنين من المستقلين على الأقل-وعلى أن يتضمن تشكيل المجلس عنصرا نسائيا واحدا على الأقل. فضلا عن الالتزام باستخدام أسلوب التصويت التراكمى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وألا تزيد عدد مرات عضوية مجلس الإدارة للعضو المستقل عن دورتين متتاليتين.

ولفت رئيس الهيئة إلى إلزام مجلس إدارة شركة التمويل الإستهلاكى بتشكيل عدد من اللجان من بين أعضائه غير التنفيذيين والمستقلين بهدف مساعدته في أداء مهامه بشكل فعال وبما يتناسب مع نشاط الشركة واحتياجاتها، بدءا من تشكيل لجنة المراجعة للتأكد من التزام الشركة بالقوانين والقرارات المنظمة لنشاطها. ولجنة المخاطر والمختصة بوضع أطر تنظيمية وإجراءات وقواعد التعامل مع مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السمعة ومخاطر نظم المعلومات والمخاطر التي تؤثر على استدامة الشركة، وغيرها من المخاطر غير الاستراتيجية التي يتعامل معها مجلس الإدارة .

---

(1) المادة (26) من القانون رقم 18 لسنة 2020م . وانظر المادة (6) من ذات القانون التي تنص على " تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمو التمويل الاستهلاكى بضوابط التسويق والإعلان التى تصدرها الهيئة، وعلى الأخص ما يتعلق بالإفصاح عن كيفية حساب سعر العائد وتحديده ، وبإخطار الهيئة بحجم النشاط وطبيعته والعوائق التى تعترضه على النحو الذى تطلبه الهيئة ."

وتلتزم الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بمتطلبات عدم تعارض المصالح وابرام عقود المعاوضة، والإفصاح للهيئة والمساهمين عن أية أحداث جوهرية تتعرض لها الشركة داخل الشركة وتقييمها للتحقق من فعاليتها، وأن يكون للشركة نظام للرقابة الداخلية، وادارة للمراجعة الداخلية، ومراقب حسابات مستقل أو أكثر من المقيدين في سجلات الهيئة [1].

وأوضحت الهيئة في قرارها السابق مظاهر الإفصاح والشفافية التي يجب أن تلتزم بها شركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي والمتمثلة في الآتي :

1- على الشركة الإفصاح للهيئة والمساهمين عن أية أحداث جوهرية تتعرض لها الشركة .

2- على الشركة الإفصاح للهيئة عن أي تعديل في تشكيل المجلس أو اللجان المنبثقة عنه فور إقرار التعديل .

3- على الشركة موافاة الهيئة بهيكل المساهمين وتشكيل مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا بالشركة مرفقا به مستخرج رسمي من السجل التجاري كل سنة ، وعليها موافاة الهيئة بأي تعديلات تطرأ على بياناتها خلال تلك الفترة فور حدوثها .

4- على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها .

5- تلتزم الشركة بإعداد تقرير مجلس إدارة وفقًا للبيانات الواردة بالملحق رقم (1) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 ، على أن يتضمن التقرير كذلك إعداد كشف تفصيلي يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس بما في ذلك المرتبات والمكافآت والمزايا المادية والعينية الأخرى أيا كانت صورتها وتفصيلاتها ، وغيرها من الالتزامات المحددة بالمادة (220) من اللائحة المشار إليها ، على أن يكون هذا الكشف متاحًا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد .

ومن ضمن تطبيقات مبدأ الافصاح والشفافية قد اشترط المشرع في القانون رقم 18 لسنة 2020 أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.

وأصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراره رقم (101) لسنة 2020 – المشار إليه سلفا - بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي .

---

(1) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (61) لسنة 2020 الصادر في 2020/4/8م بشأن القواعد التنظيمية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكي.

فضلاً عما سبق فقد ألزمت الهيئة العامة للرقابة المالية الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن الخدمات التي تقدمها لعملائها على أن يُراعى في هذه القاعدة تقسيم العملاء وفقًا للآتي : (نوع العميل – الفئة العمرية للعميل – المنطقة الجغرافية لتقديم الخدمة) وغيرها من الضوابط التي أقرتها الهيئة ، وألزمت هذه الشركات بتحديث هذه القاعدة من البيانات بشكل مستمر حتى تمكن الهيئة من إحكام الإشراف والرقابة عليها ، كما تلتزم الشركات بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن تعاملاتها مع عملائها[1] .

وتعمل الهيئة على نشر الوعى بنشاط التمويل الاستهلاكى وحماية حقوق المتعاملين فيه والحفاظ على المناخ التنافسى الذى يساعد على نموه . وتقـــوم الهيـــئة بإعـــداد ونشر الدراسات والإحصاءات اللازمة للتعريف بنشاط التمويل الاستهلاكى[2] .

أمَّا عن سبل الحد من التلاعب والمخالفات التي من الممكن أن توجد من قبل المتعاملين في السوق لا سيما في الحد من مخاطر التمويل الاستهلاكي ، فالحل أن يتم باستمرار تحديث القواعد المنظمة ، كما أنَّه تم تقوية دور ادارة الرقابة علي التداول باتخاذ كافة الوسائل لتفادى التلاعب في الأسعار وارتكاب الممارسات غير المشروعة ، ويتم تحديث الانظمة الرقابية بها بحيث تتسم بالتطور وتواكب تطور السوق مع ضرورة إن ظهر أي تلاعب يتم رصده ويتم التحقق منه لفرض الجزاءات الرادعة لمثل هذه التصرفات .

وفي أمريكا ، كان الملايين من الأمريكيين يكافحون من أجل مواردهم المالية نتيجة للأوقات الاقتصادية الصعبة في السنوات الأخيرة ، ويمثل منع المحتالين من سرقة آخر دولارات المستهلكين أولوية مستمرة للجنة التجارة الفيدرالية. حيث تملك FTC مجموعة من الأدوات للقيام بذلك ، بما في ذلك قانون FTC ، الذي يحظر الممارسات التجارية غير العادلة أو الخادعة. كما تتخذ الوكالة إجراءات من خلال إصدار لوائح لحماية المستهلكين ، بما في ذلك القواعد التي تغطي خدمات المساعدة في التمويل الاستهلاكي ، وتقارير الائتمان ، وخدمات الإعفاء من الديون التي يبيعها المسوقون عبر الهاتف وغيرها من المنتجات والخدمات المالية.

وتغطي سلطة لجنة التجارة الفيدرالية الكيانات الربحية مثل شركات الائتمان الاستهلاكي والدائنين ومحصلي الديون - ولكن ليس البنوك ومؤسسات الادخار والقروض والاتحادات الائتمانية الفيدرالية. وتتمتع الوكالة أيضًا بإنفاذ القانون ، وفي بعض الحالات لها سلطات تنظيمية بموجب قانون الحقيقة في الإقراض ، وقانون

---

(1) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (187) لسنة 2020 الصادر في 2020/12/9م بشأن إنشاء قاعدة بيانات لدى الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالخدمات التي تقدمها لعملائها.

(2) المادة (19) من القانون رقم 18 لسنة 2020م .

ملكية المنازل وحماية حقوق الملكية ، وقانون تأجير المستهلك ، وقانون ممارسات تحصيل الديون العادلة ، وقانون الإبلاغ عن الائتمان العادل ، والائتمان المتساوي قانون الفرص ، وقانون منظمات إصلاح الائتمان ، وقانون تحويل الأموال الإلكتروني ، وأحكام الخصوصية لقانون Gramm-Leach-Bliley. تساعد جهود توعية المستهلك المكثفة التي تبذلها لجنة التجارة الفيدرالية المستهلكين على إدارة مواردهم المالية ، وتجنب الاحتيال والخداع ، والتعرف على عمليات الخداع الناشئة.

وفي عام 2010 ، أصدر الكونجرس قانون دود-فرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك. من بين أمور أخرى ، أنشأ Dodd-Frank مكتبًا جديدًا للحماية المالية للمستهلك لديه سلطة الإشراف على الكيانات التي تقدم أو تقدم منتجات أو خدمات مالية للمستهلكين وتنظيمها. سيقوم CFPB بفرض أكثر من اثني عشر قانونًا لحماية المستهلك المالية ، بما في ذلك الإبلاغ عن الائتمان العادل ، وقانون ممارسات تحصيل الديون العادلة ، وقانون الحقيقة في الإقراض. بالإضافة إلى ذلك ، سيكون لدى CFPB سلطة وقف الممارسات "غير العادلة أو الخادعة أو المسيئة". تشارك لجنة التجارة الفيدرالية السلطة مع CFPB لفرض قوانين حماية المستهلك فيما يتعلق بالمؤسسات المالية غير المصرفية [1].

[1] The 2010 Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act (Dodd-Frank; P.L. 111-203) established the Consumer Financial Protection Bureau (CFPB) to implement and enforce federal consumer financial law while ensuring that consumers can access financial products and services. The CFPB also aims to ensure thatmarkets for consumer financial services and products are fair, transparent, and competitive. Dodd-Frank consolidated in the CFPB certain consumer-finance-relatedresponsibilities previously covered by other regulators and created new authorities unique to the CFPB.
Cheryl R. Cooper, David H. Carpenter (2021), Introduction to Financial Services: The Consumer Financial Protection Bureau (CFPB), https://crsreports.congress.gov | IF10031 · VERSION 7 · UPDATED.

الفرع الثاني

وسائل الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على نشاط التمويل الاستهلاكي

تمهيد وتقسيم

لقد منح المشرع المصري الهيئة العامة للرقابة المالية للقيام بمهتها في مراقبة الأسواق المالية مجموعة من السلطات والصلاحيات ، والتي من ضمنها التفتيش على أعمال الشركات العاملة في التمويل الاستهلاكي للتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح المنظمة لهذا النشاط المستجد ، ويجري التفتيش عن طريق مقار الشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي لفحص السجلات والوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بالنشاط التي تزاوله الشركة ، ومن سلطتها توقيع جزاءات إدارية رادعة على الشركات العاملة في هذا المجال والعاملين لدى تلك الشركات من المهنيين ، فضلاً عن سلطتها في تلقي الشكاوى والتظلمات التي تقدم إليها من قبل المتعاملين في نشاط التمويل الاستهلاكي ضد أحد الشركات العاملة في هذا المجال .

وتتلقى الهيئة الشكاوى التى يقدمها أصحاب الشأن من المتعاملين مع شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى عن مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، وتلتزم الهيئة بالرد على هذه الشكاوى خلال موعد لا يجاوز شهرًا من تاريخ استيفاء المستندات التى تحددها الهيئة، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتنظيم إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها وطريقة إخطار مقدميها بالرد.[1]

وسلطتها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالفات التي تُشكِّل فعلاً جنائياً ، وفقاً للجزاءات الجنائية المنصوص عليها في القانون واللوائح التنفيذية ، والتصالح عن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم (18) لسنة 2020م . وبناءً على ذلك سنتناول في هذا الفرع الآتي :-

أولا : التفتيش وتوقيع جزاءات إدارية على الشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي .

ثانيا: تحريك الدعوى الجنائية في حالة الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي .

<u>أولا : التفتيش وتوقيع جزاءات إدارية على الشركات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى .</u>

تمنح النظم القانونية الجهات التنظيمية المختصة برقابة وتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي سلطة توقيع الجزاءات الإدارية على الشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي والمهنيين ، في حالة عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

وأكَّد على ذلك المشرع المصري بنص المادة 20 من القانون رقم (18) لسنة 2020 والذي خوَّل

---

(1) المادة (21) من القانون رقم (18) لسنة 2020م .

للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة، صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، ويكون لهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الإلكترونية فى مقار الشركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى وفروعها والأماكن التى توجد بها ، وعلى المسئولين فى الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

أما الجزاء الإداري فشأنه شأن أي جزاء آخر له طابع عقابي ، طالما أنَّ غايته العقاب على التقصير في أداء التزامٍ ما ، وهو يرتكز على الأخطاء المنسوبة ، ويتسم من حيث المبدأ بالطابع الشخصي ، وتتبع ذاتية الجزاء الإداري من أنه يصدر من جهة غير قضائية ، ولكن بواسطة سلطة إدارية وهذا يضفي عليه شكل القرار الإداري من جانب واحد [1].

والمقصود بالجزاءات الإدارية : هى تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات إدارية عامة مستقلة أو غير مستقلة ، وهى بصدد ممارستها بشكل عام لسلطتها العامة اتجاه الأفراد (الجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي والمهنيين) المخاطبين به ، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية ، وذلك طريق أصلي لردع خلق القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها الحاكمة لنشاط التمويل الاستهلاكي. [2]

ووصف الجزاء بأنَّه إداري لا يعني أنَّ الإدارة توقعه دون سند من نصوص القانون ، فالغالب أنَّ هذه الجزاءات تتقرر بنصوص صريحة ، ولكن الإدارة تستقل بتوقيعها ، غير أنها لا تصدر عن السلطة القضائية ، ولذا فإنَّ الجزاءات تخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً حال مخالفتها لمبدأ المشروعية . ولا يقتصر استخدام الجزاءات الإدارية التي تقررها سلطات إدارية على الدول التي تأخذ بالفعل بنظام قانون العقوبات الإداري كألمانيا وإيطاليا، وإنما تمنح دول أخرى سلطة تقرير جزاءا إدارية ، وذلك دون أن يكون لديها نظام متكامل للجرائم الإدارية ، وذلك كما الوضع في مصر [3]

ويتصف الجزاء الإداري بالعمومية من حيث تطبيقه ، بمعنى أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين دون أخرى ، وإنما تمدد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع المخالفين لنصوص القانون المخاطبين به ، أو القرار الإدراي المتعلق بهم ، بحيث لا يتوقف على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بأولئك الخاضعين له [4] . ولن تخرج الجزاءات الإدارية عن كونها جزاءات مالية أو جزاءات مقيدة أو مانعة للحقوق .

---

[1] د. محمد سامي الشوا ، القانون الإداري الجزائي " ظاهرة الحد من العقاب " دار النهضة العربية ، 1996م ، ص43 .

[2] د. أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري " ظاهرة الحد من العقاب" دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1996م ص227

[3] د. محمد سعد فوده ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2008 م ، ص13 .

[4] د. محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية ، 2000م ، ص27 ،28 .

ويمكن تعريف الجزاءات الإدارية في مجال التمويل الاستهلاكي بالجزاءات التي تتخذها الإدارة للتوقي من وقوع الجريمة للمحافظة على النشاط الاقتصادي للدولة ، وحماية المتعاملين في هذا النشاط ، ومنع الاضطرابات في الأسواق المالية إعمالاً لمبدأ الوقاية خير من العلاج .

ويتماثل الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في أن كليهما ذو طبيعة ردعية ، يقع عن سلوك إثم في فعل أو امتناع ، وذلك طريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح ، حيث أن الجزاء الإداري يوقع من قبل سلطة الإدارة – الهيئة العامة للرقابة المالية – نتيجة خرق الجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي والعاملين لديها والمهنيين للقوانين واللوائح الحاكمة لهذا النشاط المستحدث ، أمَّا الجزاء الجنائي يتم توقيعه من جانب القضاء [1].

<u>ولقد منح القانون رقم 18 لسنة 2020م الهيئة حق توقيع جزاءات إدارية على الشركات التى ترتكب مخالفات أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك وفقاً للمادة (22) والتى قررت الآتى :-</u>

لمجلس إدارة الهيئة فى حالة مخالفة شركة التمويل الاستهلاكى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، أو إذا فقدت شرطًا من شروط الترخيص، أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها، أن يتخذ تدبيرًا أو أكثر من التدابير الآتية :

1 - توجيه تنبيه إلى الشـــركة بإزالة المخالفـــة خلال المدة وبالشروط المحددة فى التنبيه .

2 - دعوة مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة للانعقاد ، بحضور أحد ممثلى الهيئة، للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها.

3 - دعوة الجمعية العمومية للشركة للنظر فى تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو كليهما.

4 - حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لتسيير أعمال الشركة مؤقتًا لمـــدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العمومية لتعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة .

5 - المنع من إبرام عقود تمويل جديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

6 - إلغـاء ترخيص مزاولة النشاط الخاص بالتمويل الاستهلاكى أو تقديم التمويل الاستهلاكى .

ويجوز اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى البنود (1، 5، 6) من هذه المادة ضد مقدمى التمويل الاستهلاكى حال تحقق أى من الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بما فيها عزل المدير التنفيذى المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكى .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة حال مخالفة شركة التمويل الاستـــهلاكى أيًا من أحكام هذا القانون غلق مقارها بالطريق الإدارى .

ويجوز أن تصدر التدابير المنصوص عليها بالبندين (١،٢) مـــن هـــذه المـــادة من رئيس الهيئة، كما

---

[1] د. وليد محمد الشناوي ، الدور التنظيمي في المجال الاقتصادي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2008م ، ص687.

يجوز له اتخاذ أى من التدابير المنصوص عليها فى البندين (4، 5) من هذه المادة إذا كان الخطر من شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه، وذلك لمدة أقصاها شهر أو لحين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب .

ويجوز للمجلس تحقيقًا لاستقرار السوق، أو حماية لحقوق المتعاملين مع شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمى التمويل الاستهلاكي، أو فى حالة تعرض أى منهما لمشكلات مالية تؤثر على مركزهما المالي، إلزامهما بتعزيز ملاءتهما المالية وفقًا لجدول زمنى محدد.

وتُنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقًا لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها ، وعضو من ذوى الخبرة. ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو من يمثله .

ويحدد قرار مجلس إدارة الهيئة تشكيل اللجنة واختصاصاتها وإجراءات النظر فى التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات . ويكون التظلم من القرار أمام هـــذه اللجنة خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطــار أو العلم اليقينى به، على أن تصدر اللجنة قرارها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائيًا ونافذًا. ولا تقبل الدعوى التى ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات ميعاد التقدم بالتظلم وميعاد البت فيه .

ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانونًا لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت فى التظلم [1].

<u>ثانيا: تحريك الدعوى الجنائية فى حالة الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى .</u>

من المعلوم أنَّ الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة، ولا تتحرك الدعوي الجنائية إلا بالتحقيق الذي تُجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة. [2]

وتختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها، ولا يرد على حريتها من القيود في هذا الصدد إلا ما قرره المشرع لاعتبارات ارتأها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بارتكابها، وليس في القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيدًا على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها. لذا فقد منح القانون رئيس الهيئة وحده حق تحريك الدعوى الجنائية بشأن الجرائم

---

[1] المادة (23) من القانون رقم (18) لسنة 2020م .

[2] حكم محكمة النقض الجنائي في الطعن رقم 3690 لسنة 57ق، جلسة 1988/10/27م.

المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، بل وأجاز له وحده حق التصالح في هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

وسوف نتناول بالحديث عن إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالفين لأحكام القانون موضحين ما يوقع عليهم من جزاءات ردعاً وزجراً لهم ولمن تُسوِّل له نفسه ارتكاب مثل هذه المخالفات مستقبلاً وذلك على النحو التالي :-

أ- إجراءات تحريك الدعوى الجنائية .

ب- الجزاءات الجنائية في قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى .

أ- إجراءات تحريك الدعوى الجنائية .

لقد خصَّ المشرع الهيئة العامة للرقابة المالية بتطبيق أحكام القانون رقم 18 لسنة 2020م ، وأوكل إليها اتخاذ الإجراءات التي من شأنها النهوض بأمانة مسئوليتها عن سوق المال ومراقبته للتأكد من أنَّ التعامل فيه يتم على سلع استهلاكية – محل نشاط التمويل الاستهلاكي - سليمة وغير مشوبة بالغش والنصب أو الاحتيال ، وعهد إليها أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون، كما عهد إلى مجلس إدارتها اتخاذ ما يراه لازمًا لمباشرة اختصاصاتها، ووضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما لها من سلطة تقديرية تستطيع من خلالها السيطرة على السوق وضبط آلياته.

كما حدد المشرع أيضًا الشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي التي تسرى عليها أحكام هذا قانون، وخوَّل الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة مواجهة المخالفات التي تقع من هذه الشركات ومقدمو خدمات التمويل الاستهلاكي .

وبصدور القانون رقم 123 لسنة 2008م والذي بموجبه أضيفت المادة 69 مكرر التي تنص على أنه: **" لا يجوز تحريك الدعوي الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب من رئيس الهيئة"**.

ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ، وذلك وفقا لنص المادة رقم (32) من القانون رقم 18 لسنة 2020م والتي تنص على " تسرى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم 10 لسنة ٢٠٠٩ على الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة نفاذًا له" .[1]

[1] المادة (16) من القانون رقم 10 لسنة 2009م الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية والتي تنص على أنه: " لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوي الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من رئيس الهيئة ، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتًّا.

وبناءً على ذلك غلَّت يد النيابة العامة عن مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل المتهمين عن الجرائم الخاصة بقانون التمويل الاستهلاكي لحين صدور طلب من رئيس الهيئة بالموافقة على تحريك الدعوي الجنائية، وإن كان ذلك لا يمنع النيابة العامة من مباشرة أعمال الاستدلال لحين صدور الطلب المشار إليه.

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا أيضًا على أنَّ موافقة الهيئة وطلبها تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال، لا يعتبر قراراً إدارياً باعتبار أنَّه وإن كان هذا الإجراء لازماً لتحريك الدعوى الجنائية إلا أنَّه لا يُلزم النيابة العامة بتحريكها متى رأت ذلك وفقاً لسلطتها التقديرية، كما أنَّ تلك الموافقة أو ذلك الطلب يُعدُّ إجراءً قضائياً استلزمه المشرع في بعض الجرائم الجنائية بما لا يدخل في نطاق القرارات الإدارية. [1]

ويعتبر التصالح هو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى العمومية والمُسقِط لها، ويكون من ذات طبيعة الطلب، ولا يعتبر قرارًا إداريًا بالمفهوم الاصطلاحي للقرار الإداري، سواء كان موقف الإدارة منه إيجابياً بقبول أو سلبياً برفضه، وسواء كان هذا الرفض صراحةً أو ضمناً يظهر من خلال موقف الهيئة العامة للرقابة المالية.

ب- **<u>الجزاءات الجنائية في قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم 18 لسنة 2020</u>**

الجزاء هو: الأثر المترتب بحكم اللزوم على إتيان أو مخالفة أمر المشرع، فالجزاء بالمعنى الواسع لا يقتصر مدلوله على العقوبة التي تتبع كل مخالفة لقاعدة قانونية جنائية؛ إنما يشمل أيضا المكافأة التي قد يقررها القانون لمن يعمل على تنفيذ أوامر، ومع ذلك فقد جرت العادة على أنَّ فكرة الجزاء تنصرف إلى المعني الضيق، أي العقاب الذي يفرضه المشرع في حالة مخالفة التزامات قانونية معينة، وتتنوع صور الجزاء بحسب نوع القاعدة القانونية التي وقعت مخالفتها، فهناك الجزاء الجنائي المترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي، والجزاء المدني المترتب على الإخلال بقواعد القانون المدني، وأخيراً للجزاء الإداري المترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري. [2]

وفيما يتعلق بالجزاءات الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 18 لسنة 2020بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى ، فإن العقوبات التي يتم توقيعها في حالة مخالفة القاعدة القانونية التي نظمها القانون من قبل المحكمة الاقتصادية تتمثل في الآتي :

- عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين

الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ...."

[1] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2116 لسنة 30ق.ع، جلسة 1987/4/18م.

[2] استبدل صدر المادة 63 بموجب القانون رقم 123 لسنة 2008م المعدل لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992م.

العقوبتين، لكل من زاول نشاط التمويل الاستهلاكى الخاضع لأحكام هذا القانون دون الحصول على ترخيص بذلك [1]. ويعاقب بذات العقوبة كل من خالف أيًا من أحكام المادة (5) من هذا القانون ، وتتعدد الغرامات بتعدد المجنى عليهم [2].

- عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، كل من خالف أيًا من ضوابـــط التعاقـــد مع عملاء التمويل المنصوص عليها فى المادتين (١٠، 14) من هذا القانون والتي تتمثل في الآتي:

1- **التزام شركات التمويل الاستهلاكى أن تبرم عقدًا بينها وبين عملائها وفقًا للنموذج الذى تضعه الهيئة، على أن يتضمن على وجه الخصوص ما يأتى :**

- تحديد السلع أو الخدمات محل التمويل تحديدًا نافيًا للجهالة .
- بيان سعر السلع أو الخدمات عند الشراء ، وما يدفعه عميل التمويل منه وقت إبرام التعاقد .
- تحديد مبلغ التمويل المقدم من الشركة ، والمدة الزمنية للسداد ، وعدد أقساط السداد وشروطه وقيمة كل منها، وسعر العائد المتخذ أساسًا لحساب قيمة التمويل، وما إذا كان ثابتًا أو متغيرًا، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر .
- بيان الضمانات التى حصلت عليها شركة التمويل، بما فى ذلك المنع من التصرف لحين الوفاء، وفقًا للسياسة الائتمانية التى تضعها الشركة بموافقة الهيئة .
- تصريح العميل للشركة بالإفصاح عن بيانات التمويل إلى الهيئة ، وشركات الاستعلام الائتمانى .
- حق عميل التمويل فى التعجيل بالوفاء والشروط المرتبطة بذلك .
- حق الشركة فى بيع الديون المستحقة لها أو خصمها .
- أن يتضمن العقد رقم الترخيص الصادر للشركة وما يفيد خضوعها لرقابة الهيئة وإشرافها .

2-**على مقدمى التمويل الاستهلاكى الذين يكون نشاطهم الرئيس توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد فى سجل خاص لديها متى تجاوز حجم التمويل المقدم منهم سنويًا الحد الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة، بشرط ألا يقل عن خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى .** كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها في هذه المادة كل من خالف ضوابط التسويق والإعلان لنشاط التمويل

---

(1) المادة (25) من القانون رقم 18 لسنة 2020م ويؤكد ذلك نص المادة 133 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992م والصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993م والتي تنص على أنه: لا يجوز مزاولة، أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

(2) المادة (5) من القانون رقم 18 لسنة 2020م والتي تنص على " تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى ومديروها ومستشاروها ومقدمو التمويل الاستهلاكى والعاملون لدى أى منهم بالمحافظة على السرية التامة لعملائهم، وعدم إفشاء أى معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التى يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقًا لما تفرضه القوانين المعمول بها " .

الاستهلاكى المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون .[1]
- عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز شهرًا وبغرامة لا تقل عن عشـــرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد منع أحد العاملين بالهيئة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أى من الأعمال المكلف بها بموجب هذا القانون، وكذا كل من تعمد حجب البيانات أو المستـــندات أو الوسائط الإلكترونية المطلوبة فى هذا الشأن دون سند من القانون .[2]

- **عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل يوم من أيام التأخير فى تسليم القوائم المالية والتقارير الدورية التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .** وتضاعف الغرامة بحديها الأدنى والأقصى عن كل يوم تأخير فى حال زيادة التأخير على شهر [3] .
- ويُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من خالف القرارات الصادرة تنفيذًا لأحكام هذا القانون[4].
- ويُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية .

وفـــى جميـــع الأحوال، تكـــون أموال الشركة ضامنة للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية[5] .
ويجوز فضـــلاً عن العقـــوبات المقـــررة للجرائـــم المنصوص عليها فى المواد السابقة، الحكم على من قضى عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيًا فى حالة العود[6] .

وعلى الصعيد الأمريكي تعتبر لجنة التجارة الفيدرالية (FTC) هي واحدة من العديد من الوكالات الفيدرالية الأمريكية التي تنظم نظام الائتمان الاستهلاكي وتطبق القوانين المتعلقة به. فهى واحدة من تتضمن

---

(1) المادة (26) من القانون رقم 18 لسنة 2020م . وانظر المادة (6) من ذات القانون التي تنص على " تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمو التمويل الاستهلاكى بضوابط التسويق والإعلان التى تصدرها الهيئة، وعلى الأخص ما يتعلق بالإفصاح عن كيفية حساب سعر العائد وتحديده ، وبإخطار الهيئة بحجم النشاط وطبيعته والعوائق التى تعترضه على النحو الذى تطلبه الهيئة ."

(2) المادة (28) من القانون رقم 18 لسنة 2020م .

(3) المادة (27) من القانون رقم 18 لسنة 2020م .

(4) المادة (29) من القانون رقم 18 لسنة 2020م .

(5) المادة (30) من القانون رقم 18 لسنة 2020م .

(6) المادة (31) من القانون رقم 18 لسنة 2020م .

المسؤوليات الأساسية للجنة التجارة الفيدرالية حماية المستهلكين من الشركات التي تنخرط في ممارسات تجارية غير عادلة أو خادعة ، وتمتد هذه المسؤولية إلى سوق الائتمان الاستهلاكي.

ولقد أنشأت مكتب الحماية المالية للمستهلك (CFPB) بموجب قانون حماية المستهلك في عام 2010 وعيَّن رئيس الهيئة لمدة خمس سنوات ، ويساعد المكتب أيضًا المجلس الاستشاري للمستهلك ، والذي يتألف من ستة أعضاء على الأقل موصى بهم من قبل رؤساء الاحتياطي الفيدرالي الإقليمي. على وجه التحديد ، ويساعد CFPB أسواق التمويل الاستهلاكي على العمل بكفاءة أكبر من خلال توفير القواعد ، وفرض تلك القواعد ، وتمكين المستهلكين من التحكم في حياتهم المالية الشخصية. ويعمل CFPB على تثقيف المستهلكين وإبلاغهم ضد الممارسات المالية التعسفية ، والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ، ودراسة البيانات لفهم المستهلكين والأسواق المالية التي يشاركون فيها بشكل أفضل.

وفي عام 2019 ، أعادت لجنة التجارة الفيدرالية ومكتب حماية المستهلك المالي مصادقة مذكرة التفاهم.

تعكس الاتفاقية التنسيق المستمر بين الوكالتين بموجب أحكام قانون الحماية المالية للمستهلك ، وهي مصممة لتنسيق الجهود لحماية المستهلكين وتجنب الازدواجية في إنفاذ القانون الاتحادي والجهود التنظيمية. [1]

على الرغم من أن FTC ليس لديها سلطة تنظيمية مستقلة ، إلا أنها يروّج لتثقيف المستهلك المتعلق بقضايا الائتمان الاستهلاكي. وتقوم FTC بإنشاء ملف خاص بمواد تعليم الائتمان الاستهلاكي ، ويمكن أن تتطلب تطوير مكاتب الائتمان وتزويد المستهلكين بالمواد التعليمية أيضًا. كما تقدم FTC بتعليق على التفسيرات القانونية المتعلقة بالتشريعات المقترحة والإنفاذ المدني القضايا. ولا تجري FTC عمليات تدقيق أو تحقيقات في الشكاوى الفردية ، ولكن لديها القدرة على رفع دعاوى مدنية ضد المنظمات التي تثبت نمط الانتهاكات القانونية التي تؤثر على أعداد كبيرة من المستهلكين. [2]

وبالتالي تخضع مدفوعات المستهلكين والودائع والائتمان لمجموعة معقدة من القوانين واللوائح الفيدرالية والتابعة للولاية.

---

[1] See https://www.ftc.gov/news-events/press-releases/2019/02/ftc-cfpb-reauthorize-memorandum-understanding last visit on 14-1-2021

[2] See Federal Reserve, The 2019 Federal Reserve Payments Study at 1 (19 Dec. 2019) (triennial study)

ففيما يتعلق بمدفوعات المستهلك ، يحدد قانون تحويل الأموال الإلكتروني (EFTA)[1] لسنة 1978. الحقوق الأساسية والمسؤوليات والالتزامات للمستهلكين والكيانات التي تقدم خدمات تحويل الأموال إلكترونيًا ، بينما توفر القوانين الفيدرالية الأخرى بما في ذلك قانون توفر الأموال المستعجلة حماية إضافية للمستهلك .

بالإضافة إلى ذلك ، تنظم القوانين في كل ولاية تقريبًا تحويل الأموال ، بشكل عام بموجب نظام ترخيص الدولة. ففيما يتعلق بالودائع ، ينص قانون تأمين الودائع الفيدرالي (FDICIA) [2] لسنة1991 على تغطية تأمينية شاملة للودائع ، بينما توفر القوانين الفيدرالية الأخرى ، بما في ذلك قانون الحقيقة في المدخرات ، وقوانين الولاية ، حماية المستهلك. ويتم أيضًا تنظيم الائتمان الاستهلاكي بشكل كبير بموجب القانون

[1] Congress passed the EFTA in 1978 in response to the growth of ATMs and electronic banking, and the Federal Reserve Board (FRB) implemented it as Regulation E. The act established rules to protect consumers and defined the rights and responsibilities of all participants involved in transferring funds electronically. The rulemaking authority of the EFTA eventually migrated from the Federal Reserve (Fed) to the Consumer Financial Protection Bureau (CFPB) in 2011, following the enactment of the Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act. The Dodd-Frank Act also amended the EFTA and created a new system of consumer protections for remittance transfers sent by consumers in the United States to individuals and businesses in foreign countries. In December 2011, the CFPB restated the Board's implementing Regulation E at 12 CFR Part 1005 (76 Fed. Reg. 81020) (Dec. 27, 2011). In February 2012, the CFPB added subpart B (Requirements for Remittance Transfers) to Regulation E to implement the new remittance protections set forth in the Dodd-Frank Act (77 Fed. Reg. 6194) (Feb. 7, 2012).4 Regulation E has since been amended several times to address both substantive and technical issues. See 77 Fed. Reg. 40459 (July 10, 2012); 77 Fed. Reg. 50244 (Aug. 20, 2012); 78 Fed. Reg. 6025 (Jan. 29, 2013); (78 Fed. Reg. 30661) (May 22, 2013); 78 Fed. Reg. 49365 (Aug. 14, 2013); 79 Fed. Reg. 55970 (Sept. 18, 2014); 81 Fed. Reg. 70319 (Oct. 12, 2016); 81 Fed. Reg. 83934 (Nov. 22, 2016); 82 Fed. Reg. 18975 (Apr. 25, 2017); 83 Fed. Reg. 6364 (Feb. 13, 2018). In March 2013, the CFPB issued a final rule implementing Public Law 112-216, which amended EFTA to remove the requirement, where applicable, for a disclosure "on or at" an ATM where an ATM fee is imposed (78 Fed. Reg. 18221) (March 26, 2013).
Electronic Fund Transfer Act, law and regulations 2019, https://www.fdic.gov/news/financial-institution-letters/2019/fil19009b.pdf.

[2] After establishing the FDIC in 1934, bank failures in the United States averaged roughly 15 annually until 1981, when the number of bank failures began to rise. It reached about 200 per year by the late 1980s, and this trend was due in large part to the surge and subsequent collapse in several industries. From 1980 until the end of 1991, nearly 1,300 commercial banks either failed or required failing bank assistance from the FDIC. The FDIC closed down insolvent institutions. The FDIC Improvement Act (FDICIA) was passed in 1991 at the height of the savings and loan crisis. The act fortified the role and resources of the Federal Deposit Insurance Corporation (FDIC) in protecting consumers. The most notable provisions of the act raised the FDIC's U.S. Treasury line of credit from $5 million to $30 million, revamped the FDIC auditing and evaluation standards of member banks, and created the Truth in Savings Act (Regulation DD).https://www.fdic.gov/regulations/laws/rules/1000-100.html

الفيدرالي وقانون الولاية. ويوفر قانون تكافؤ فرص الائتمان (ECOA) [1] لسنة 1974 العمود الفقري لحماية المستهلك الفيدرالية المتعلقة بمختلف أشكال الائتمان الاستهلاكي. ينطبق أيضًا قانون الولاية ، بما في ذلك حماية الدولة من الربا. أخيرًا ، حدد CFPA ، وقانون لجنة التجارة الفيدرالية (FTC) ، وقانون الولاية ، حظرًا على الأفعال أو الممارسات غير العادلة والمضللة ، وفي بعض الحالات بموجب قانون مكافحة الحرائق ، والممارسات المسيئة (UDAP / UDAAP).

بالإضافة إلى هذه القوانين الأساسية التي تغطي مدفوعات المستهلك والودائع والائتمان ، هناك تراكب من القوانين الفيدرالية التي تغطي أهداف إنفاذ القانون (على سبيل المثال ، قانون السرية المصرفية) ، والخصوصية المالية للمستهلك[2] (على سبيل المثال ، قانون Gramm-Leach-Bliley (GLBA) [3]

---

[1] The Equal Credit Opportunity Act was enacted in 1974 and is detailed in Title 15 of the United States Code. The act, as implemented by Regulation B, states that individuals applying for loans and other credit can only be evaluated using factors that are directly related to their creditworthiness. Lenders found in violation of the ECOA can potentially face class-action lawsuits by the Department of Justice (DOJ) if the DOJ or any affiliate agencies recognize a pattern of discrimination.
The Consumer Financial Protection Bureau seeks to enforce ECOA, along with other federal agencies, such as the Federal Reserve Board, the Office of the Comptroller of the Currency (OCC), the Federal Deposit Insurance Corporation (FDIC), and the National Credit Union Administration (NCUA). If found guilty, the offending organization could have to pay out punitive damages that can be significant, as well as cover any costs incurred by the wronged party.
https://www.investopedia.com/terms/e/ecoa.asp

(2) فيما يتعلق بالخصوصية ، ففي 28 يونيو 2018 ، وقع حاكم كاليفورنيا ليصبح قانونًا يمكن القول أنه أكثر تشريعات الخصوصية توسعاً في تاريخ الولايات المتحدة .50 اعتبارًا من 1 يناير 2020 ، يوفر قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا (CCPA) لسكان كاليفورنيا العديد من الأساسيات. الحقوق الفردية: (1) الحق في طلب حذف المعلومات الشخصية التي جمعتها الشركة من المستهلك ؛ (2) الحق في مطالبة الشركة بتقديم معلومات ونسخ من المعلومات الشخصية ؛ (3) الحق في إلغاء الاشتراك في بيع المعلومات الشخصية ؛ و (4) الحق في عدم التعرض للتمييز (بمعنى آخر ، يُحظر على الشركات فرض أسعار أو معدلات مختلفة على المستهلكين ، أو تقديم خدمات مختلفة ، أو حرمان المستهلكين الذين يمارسون حقوقهم بموجب قانون حماية خصوصية المستهلك من السلع أو الخدمات). تستمر المتطلبات المحددة بموجب CCPA في التغيير حيث أن الهيئة التشريعية في كاليفورنيا قد سنت ستة تعديلات مختلفة على CCPA قبل أن يدخل القانون حيز التنفيذ ، 51 ويقوم المدعي العام في كاليفورنيا بإصدار لوائح لتنفيذ القانون.

Consumer Financial Protection Bureau, Public Statement Regarding Payday Rule Reconsideration and Delay of Compliance Date (26 Oct. 2018).

[3] The *Gramm-Leach-Bliley Act* of 1999 (GLBA) was a bi-partisan regulation under President Bill Clinton, passed by Congress on November 12, 1999. The *GLBA* was an attempt to update and modernize the financial industry. The *GLBA* is most well-known as the repeal of the *Glass-*

وقانون الإبلاغ عن الائتمان العادل (FCRA)) ، وأمن البيانات (مثل GLBA) ، من بين القوانين واللوائح الرئيسية الأخرى التي تستهدف أهداف السياسة العامة .

Steagall Act of 1933, which stated that commercial banks were not allowed to offer financial services—like investments and insurance-related services—as part of normal operations. https://www.ftc.gov/tips-advice/business-center/privacy-and-security/gramm-leach-bliley-act

الخاتمة

ونخلص من هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي :-

أولا : النتائج :

1- على الرغم من عدم ظهور مصطلح (التمويل الاستهلاكي) إلى الوجود في معاملات الأسواق المالية المصرية إلا بعد إفراد المشرع المصري قانونًا لتنظيمه وهو القانون رقم 18 لسنة 2020م ، إلاَّ أنَّ التعامل بهذا النشاط يبدو أقدم من هذا التاريخ ، ولكن تحت مُسمي البيع بالتقسيط .

2- يُعدُّ التمويل الاستهلاكي نشاطاً اقتصادياً يعنى بتدبير السيولة النقدية من قبل أحد المؤسسات المالية المرخصة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لتغطية نفقات تملك وشراء سلع استهلاكية عبر منح الائتمان بصورة قرض نقدي قصير ومتوسط الأجل، وما عقد التمويل الاستهلاكي إلا الوسيلة والأداة القانونية لتحقيق ذلك.

3- عرَّف المشرع المصري التمويل الاستهلاكي - وفقًا للقانون الجديد رقم 18 لسنة 2020 - بأنه : كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض استهلاكية متى تمت مزاولته على وجه الاعتياد ، ويشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الـــدفع التى يقرها البنك المركزى .

4- لقد راعى المشرع المصري أثناء صدور قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكى **توجه الدولة المصرية نحو الإقتصاد الرقمي** وسمح لشركات التمويل الإستهلاكى - المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط – تقديم التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي بناءً على تعاقدها مع شبكة من بائعي ومقدمي السلع والخدمات الاستهلاكية، وطالبها بإبرام عقد بينها وبين عملائها يتضمن بيان ببائعي ومقدمي السلع والخدمات وقت إبرام العقد، وأسلوب تحديثه بالحذف أو الإضافة طوال فترة سريانه، إلى جانب تحديد الحد الأقصى للتمويل المقدم من الشركة وشروط سداده، وسعر العائد وما إذا كان ثابتًا أو متغيرًا.

5- لقد ظهر من خلال هذه الدراسة أنَّ للتمويل الاستهلاكي مؤيدين ومعارضين ، حيث يُنسب المؤيدون إليه العديد من المزايا مع إهمال المخاطر ، في حين ينسب المعارضون إلي هذا النشاط الكثير من المثالب ، حتى وصل الأمر إلى اعتباره سبباً رئيسياً ومباشراً لإحداث الأزمات المالية والاقتصادية الكبرى ، إلاَّ أنَّه بعد الموازنة بين الأراء المؤيدة والمعارضة ظهر للباحث أنَّ مزايا التمويل الاستهلاكي قد تفوق بكثير مثالبه إذا تمَّ تنظيمه بقواعد قانونية تضمن له الحماية من أن يصبح سلاحاً بيد من يحاول استعماله لغرض احتكار السوق والتحكم بأسعار الأدوات المتداولة فيه ، فضلاً عن إحكام الرقابة عليه من قبل الجهات الرقابية .

6- من أهم الأسباب التى أدَّت حدوث الأزمة المالية العالمية عام 2008 هو الإفراط في القروض الاستهلاكية الذي يعتبر عصب نشاط التمويل الاستهلاكي .

7- يتمتع عقد التمويل الاستهلاكي بخصائص تميزه من غيره من العقود ، فهو عقد مستقل له وجوده الذاتي المتميز ، ومن هذه الخصائص والمزايا أن عقد التمويل الاستهلاكي من عقود الائتمان ، وأنه عقد من العقود الفورية ذات التنفيذ المتراخي ، وأنه من عقود الاستهلاك وعقود الإذعان .

8- إن أهم خاصية يتمتع بها عقد التمويل الاستهلاكي أنه عقد ائتمان بصورة قرض مبلغ من النقود يلتزم فيه الممول بمنحه دفعة واحدة إلى طالب التمويل بهدف تمويل عقد آخر وارد على شراء سلع وخدمات استهلاكية ، مع التزام طالب التمويل برده على شكل أقساط شهرية لمدة زمنية تستغرق هذه الاقساط ، مع تقديم التأمينات الضامنة لمبلغ التمويل .

9- تظهر الطبيعة القانونية لعقد التمويل الاستهلاكي في دمج عقد القرض وعقد البيع وعقد الوكالة في عقد التمويل الاستهلاكي من أجل تحقيق هدف مشترك هو تمويل عقد آخر رئيسي هو العقد الاستهلاكي، كل هذه العقود والروابط القانونية فقدت ذاتيتها وامتزجت لتكون عنصرًا من عناصر عقد التمويل الاستهلاكي ، فالشخص الذي يبرم عقد قرض أو يقترض نقودًا لتمويل شراء سلعة أو خدمة استهلاكية معينة ، فيدخل عقد الوكالة كجزء من التصرفات التي يقوم بها ، وقد يدخل عقد (البيع) المراد تمويله في التصرف القانوني نفسه كما فعل المشرع المصري، كلها تعتبر تصرفات قانونية مركبة يصعب على أي عقد بسيط احتوائها ، تشترك وتتضافر لتحقيق غاية أو مصلحة واحدة هي الدافع إلى إجراء كل هذه التصرفات القانونية جميعًا ، وبالتالي فعقد التمويل الاستهلاكي من العقود المركبة .

10- لقد قرر المشرع المصري بالقانون رقم 18 لسنة 2020م على أن الشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي طبقًا لأحكام القانون، تُعدُّ من الشركات التى تؤدي خدمات في مجال الأسواق المالية غير المصرفية وفقًا لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

11- وضع القانون رقابة حقيقة – عن طريق الهيئة العامة للرقابة المالية- على مزاولة هذا النشاط بما يضمن حقوق الدولة والمستهلك، مع التيسير علي المواطن في الحصول على السلع والخدمات الهامة وتحسين مستوي المعيشة بشراء منتجات لا يستطيعوا اقتنائها نقداً كـ"السيارات"أو "الأجهزة المنزلية"، و لا يعتبر تمويلاً استهلاكيًا فى تطبيق أحكام هذا القانون التمويل الذي تقل المدة الزمنية لسداد أقساطه عن الحد الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل فى كل الأحوال عن ستة أشهر.

12- على الرغم من صدور قانون سوق رأس المال عام 1992 إلاَّ أنَّه يتسم بالمرونة الكافية التي تمكن الهيئة من إضافة القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق الرقابة الرشيدة على السوق وتطويره ودعم استقراره من خلال ما تصدره من قرارات أو من خلال تعديل اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، لا سيما إضافة أنشطة جديدة كنشاط التمويل الاستهلاكي وغيره ، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل أداء ممكن للسوق .

ثانيًا : التوصيات:

بما أن عقد التمويل الاستهلاكي من عقود الاستهلاك وعقود الإذعان فلا بد من إضفاء الحماية التشريعية لطالب التمويل (المستهلك) في المراحل الآتية : مرحلة ما قبل التعاقد في فرض الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي لحمايته من الدعاية المضللة وعند التفاوض . وفي مرحلة تكوين العقد في اعتبار الممول هو الموجب وإلزامه بكتابة إيجابه متضمناً بيانات يحددها المشرع كمقدار التمويل وكيفية التسديد والفوائد والمصاريف الأخرى وكل ما يؤثر بمركزه المالي، وإلزامه بعدم إصدار قبوله إلا بعد مرور فترة تعتبر كافية لدراسة الايجاب (عشرة أيام) وإلا يعتبر قبوله باطلاً لكي يتسم قبوله بالتروي . وأخيرًا في مرحلة نفاذ العقد في اعتبار كل شرط يقضي بمنح الممول صلاحية تعديل العقد بإرادته المنفردة باطل والعقد صحيح ، ومنح طالب التمويل الحق في الوفاء المعجل في أي وقت شاء سواء كان بكل مبلغ التمويل أو بجزء منه ، أو بوفاء أكثر من قسط في موعد واحد، ومنح طالب التمويل حق الرجوع خلال مدة مناسبة من تاريخ نفاذه .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

د. إسماعيل محمد المحاقري ، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،العدد الرابع،السنة الثلاثون,2006.

د. أحمد منصور ، بحث في المشكلات العملية في قانون التأجير التمويلي ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، في الفترة من 17 إلى 21 /2007/6

د. أحمد علي محمد حسين خضر ، حوكمة الشركات في القانون المصري الإفصاح والشفافية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2011م .

د. أسماء احمد فهمى ، إطار مقترح لتفعيل دور نشاط التخصيم فى إدارة المخاطر المالية بالتطبيق على الشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية ، رسالة دكتوراه - كلية التجارة ، جامعة قناة السويس، 2017

أسامة شهاب حمد الجعفري ، عقد التمويل العقاري ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،2014 .

د. أمين السيد أحمد لطفي ، علاقة المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وتقارير المراجعة بكفاءة سوق الأوراق المالية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ط 2009.

د. أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري " ظاهرة الحد من العقاب" دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1996م .

د . أيمن سعد سليم ، مشكلات اتفاق التمويل العقاري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة,2005.

د. بلال عبدالمطلب بدوي ، الالتزام بالإفصاح في سوق الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006.

د. جمال عبدالعزيز العثمان ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

جاك جستان، المطول في القانون المدني الفرنسي ، تكوين العقد ، ترجمة د.منصور القاضي،2000 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ,بيروت .

د. حسن محمد سليم ، النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية ، ,دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

د. ذكرى عبدالرازق ، عقد شراء فواتير الديون التجارية factoring من الوجهتين العملية والقانونية ، مجلة مصر المعاصرة ،العدد 488، السنة السابعة والتسعون ، القاهرة ، أكتوبر 2007.

د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2010

د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي ، التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، المجلد 21 ، العدد الأول ، 2007م .

د. عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك,دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.

د. عصام حنفي محمود ، التزام الشركات بالشفافية والافصاح ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2006م .

د. علاء حسين الجوعاني ، اتفاق التمويل العقاري، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الانبار، كلية القانون ، العدد الأول ، المجلد الأول، 2009

د. محمد الشحات الجندي ، القرض كاداة للتمويل في الشريعة الاسلامية ، إصدار المعهد العالمي للفكر الاسلامي، بدون مكان النشر ، 1996 .

د. محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة" العرامة ، الحل ، الوقف ، الإزالة ، سحب وإلغاء الترخيص " ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية ، 2000م .
د. محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر،2006 .

د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2006.
د. محمد حسين الحاج علي ، مبدأ المفعول النسبي في اطار مجموعة العقود ، من دون ناشر,بيروت، 2011.

د. محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، المؤسسة الفنية، القاهرة،2001.

د. محمد سامي الشوا ، القانون الإداري الجزائي " ظاهرة الحد من العقاب " دار النهضة العربية ، 1996م .
د. محمد سعد فوده ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2008 م .
د . محمد نجيب غزال ، تمويل المستهلكين ، دراسة اقتصادية قياسية فقهية في مدينة جده ، إدارة البحث العلمي المدعم ، رقم 421/611 ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جده .

د. محمود مختار بريرى . قانون المعاملات التجارية – عمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، 2004

د. مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2006.

د. وليد محمد الشناوي ، الدور التنظيمي في المجال الاقتصادي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2008م .

نادية كعب جبر الكعبي ، العقد المركب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، 2005.
د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية، 2008م

نبيل ابراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي ، دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008.

نبيل ابراهيم سعد ، الطبيعة القانونية لاتفاق التمويل العقاري ، بحث مقدم لمؤتمر المشكلة العقارية بين الواقع والتطبيق القانوني ، منشور في كتاب سمي باسم المؤتمر, كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية،2008.

د.نبيه غطاس ، معجم مصطلحات الاقتصاد و المال و ادارة الاعمال ، مكتبية لبنان، بيروت،1980 .
د. نجلاء السيد المشد ، التأجير التمويلي للمنقولات ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2017

ثانيا : المراجع الأجنبية

-Regulating for Legitimacy: Consumer Credit Access in France and America Gunnar Trumbull pg 12

The Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act of 2010 transferred the rule-making authority under the TILA from the Federal Reserve Board to the newly created Consumer Financial Protection Bureau (CFPB), as of July 2011

-A Brief Post war History of US Consumer Finance Andrea Ryan Gunnar Trumbull.

-The respective shares of each type of electronic payment as of 2008 are as follows: credit (26% of volume, 18% of transactions), debit (17%, 24%), prepaid (2%, 4%), and other preauthorized and remote payments (12%, 6%). The Nilson Report, Issue #939, December 2009 and Issue #729, December 2000

- Consumer Credit Law & Practice in the U.S.1

- Federal Reserve, The 2019 Federal Reserve Payments Study at 1 (19 Dec. 2019) (triennial study)

-Consumer Financial Protection Bureau, Public Statement Regarding Payday Rule Reconsideration and Delay of Compliance Date (26 Oct. 2018).

-federal trade commission (protecting Americas consumers

ثالثا : المواقع الالكترونية

http:// www.sama.gov.sa/News/Pages/News14270214.aspx.

.http://www.edu/sites/default/all-thesis/legal_aspects_of_lease_financ

https://m.elwatannewes.com/news/details/4561528

sorce.com.egwww.i

http://contact.eg/?lang=ar

https://www.amanstores.com

www.CIPE .Org

https://www.ftc.gov/news-events/media-resources/consumer-finance

https://www.federalreserve.gov/releases/g19/current/

https://www.consumerfinance.gov/rules-policy/final-rules/high-cost-mortgage-and-homeownership-counseling-amendments-truth-lending-act-regulation-z-and-homeownership-counseling-amendments-real-estate-settlement-.procedures-act-regulation-x/

.https://www.ftc.gov/mission/consumer-protection

https://www.consumerfinance.gov/rules-policy/final-rules/

https://www.consumer.ftc.gov/articles/0347-your-equal-credit-opportunity-rights.

https://crsreports.congress.gov | IF10031 · VERSION 7 · UPDATED.

See https://www.ftc.gov/news-events/press-releases/2019/02/ftc-cfpb-reauthorize-memorandum-understanding last visit on 14-1-2021

.https://www.fdic.gov/news/financial-institution-letters/2019/fil19009b.pdf

https://www.fdic.gov/regulations/laws/rules/1000-100.html

https://www.investopedia.com/terms/e/ecoa.asp

https://www.ftc.gov/tips-advice/business-center/privacy-and-security/gramm-leach-bliley-act

https://www.ftc.gov/news-events/press-releases/2019/02/ftc-cfpb-reauthorize-memorandum-understanding .

ملخص باللغة العربية

يُعدُّ التمويل الاستهلاكي نشاطاً اقتصادياً يعنى بتدبير السيولة النقدية من قبل أحد المؤسسات المالية المرخصة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لتغطية نفقات تملك وشراء سلع استهلاكية عبر منح الائتمان بصورة قرض نقدي قصير ومتوسط الأجل، وما عقد التمويل الاستهلاكي إلا الوسيلة والأداة القانونية لتحقيق ذلك . ولقد عرَّف المشرع المصري التمويل الاستهلاكي - وفقًا للقانون الجديد رقم 18 لسنة 2020 - بأنه : كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض استهلاكية متى تمت مزاولته على وجه الاعتياد ، ويشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الـــدفع التى يقرها البنك المركزى .

وتقوم الفكرة الأساسية لقانون التمويل الاستهلاكي على وضع آليات للبيع بالتقسيط وأنه ليس عملاً تجاريًا وإنما ماليًا، فأخضع القانون للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي التي تقوم بهذا النوع من التمويل للرقابة المالية وأن تقدم أوراقها ودفاترها وهيكل ملكيتها للرقابة.

ويتمتع عقد التمويل الاستهلاكي بخصائص تميزه من غيره من العقود ، فهو عقد مستقل ، له وجوده الذاتي المتميز ، وإن أهم خاصية يتمتع بها هذا العقد أنه عقد ائتمان بصورة قرض مبلغ من النقود يلتزم فيه الممول بمنحه دفعة واحدة إلى طالب التمويل بهدف تمويل عقد آخر وارد على شراء سلع وخدمات استهلاكية ، ولهذا فهو من أهم الأسباب التى أدَّت لحدوث الأزمة المالية العالمية لما فيه من إفراط في القروض الاستهلاكية.
ولهذا وضع القانون رقابة حقيقة – عن طريق الهيئة العامة للرقابة المالية- على مزاولة هذا النشاط بما يضمن حقوق الدولة والمستهلك، مع التيسير علي المواطن في الحصول على السلع والخدمات الهامة وتحسين مستوي المعيشة .

كلمات مفتاحية : التمويل ، البيع بالتقسيط ، الاستهلاك ، السلع الاستهلاكية ، الرقابة المالية